

رسالة تقريب التراث
الكتاب الأول

تَقْرِيبًا
الصَّارِعُ لِمَسْأَلِ عَلِيٍّ شَاهِدِ السُّلُوفِ
شيخ الإسلام ابن تيمية

إعداد
د/صلاح الصاوي

الطبعة الأولى



سلسلة تقريب التراث

الكتابات الأولى

تَقْرِيبٌ

الصَّارِعُ وَالسَّالُوكُ عَلَى شَاوِئِ السُّلُوكِ

شيخ الإسلام ابن تيمية

إعداد

د. صلاح الصناوي



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التقريب

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد...

كثيرة هذه السهام التي تصوب إلى ثوابت الإسلام ومحكماته عقيدة وشريعة في هذه الأيام ! فقد سقطت دولته ، وتشرذمت أمته ، واستعلن بعداوته من كان مستخفياً ، وسلقه بألسنة حداد من كان متملقاً ، وتداعى خصومه عليه من كل حذب ، وتقاسموا بأوثانهم لبيئته وأهله ! وسخرت في هذه المواجهة أجهزة جبارة وأنفقت في سبيلها أموال طائلة ، مستبحين في ذلك كل ما تفتقت عنه قريحة الشيطان من بغي وعريضة !

لقد أعلنت قوى الكفر العالمية حربها على الإسلام ، وقدمته لشعوبها على أنه الخطر المقبل الذي يهلك الحرث والنسل ، ويدمر كل منجزات الحضارة ، ويغرق البشرية في طوفان من الدماء !

فانبرى صنائعهم في بلادنا يتجاوبون مع هذه النعمة الموتورة الحانقة متجردين من كل حريجة دينية أو خلقية ، فجاءوا من القوارع والدواهي في حربهم لدينهم وأمتهم بما لم تبلغه أحلام أوليائهم في ديار الكفر فالله المستعان !

لقد رأيناهم ينزعون القداسة عن القرآن كل القرآن ، والسنة كل السنة بجملة من المغالطات والمهاترات هي إلى هذيان السكارى أقرب منها إلى منطق العقلاء !

لقد رأيناهم يهتكون حرمة رسل الله ، وسادات أولياء الله من الصحابة والتابعين ناقلين في ذلك أحاديث الإفك التي يروج لها الموتورون من المستشرقين ، ضاربين عرض الحائط ببدهيات الكتاب والسنة ، وما استقر تقديسه في ضمير المسلمين أجمعين !

لقد رأيناهم يستعلنون برفض شرائع الإسلام جملة وعلى الغيب ، ويشنون الغارة على صلاحيتها للتطبيق فى صلافة لم يبلغ معشارها المحاربون من أبناء الملل الأخرى !
لقد رأيناهم يشنون الغارة على تاريخ المسلمين ، وسيرة الصحابة والتابعين ويتلقطون شواذ الأخبار ومنكر الآثار ليملؤوا بها الدنيا ضجيجا وجلبة ، وليقدموا من خلالها تاريخ الإسلام باعتباره صحيفة سوابق تشهد عليه وعلى أتباعه بالإدانة وسوء السمعة !!

وفى غمرة هذه المحن تنزل الثوابت ، ويتقلقل الإيمان فى القلوب ، فتختلط الأوراق ، وتزيغ الأبصار ، ويتراجع كثيرون عن مواقع الحراسة للدين ممن كانوا قد عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار ! وكان عهد الله مسئولا .

لقد رأينا من المنتسبين إلى العلم الشرعى من تراجع أمام هذه الهجمات الشرسة ، وطفق يتمتم بكلمات التخاذل والاستسلام فى عبارات ظاهرها الحق وباطنها الضلال ! حتى انتهى الأمر بفريق منهم إلى اعتبار كل صور الطعن فى الدين والقدر الصريح فى ثوابت الإسلام ومحكماته عقيدة وشريعة لا تنال من أصل الإيمان ولا تنقض عقده الجمل ما دام صاحبها لا يزال مقيما على النطق بلا إله إلا الله !!

ومن هنا برزت الحاجة إلى هذا السفر الجليل من تراث شيخ الإسلام الذى يزود فيه عن حياض الدين ، وينتصر فيه لحرمة الأنبياء والمرسلين ، فى استقراء عجيب لم يسبق إلى مثله فيما وقفنا عليه من كتب علماء الأمة على مدار القرون .

وما أحسبنا بحاجة إلى الإشادة بتراث شيخ الإسلام ، فحسب هذا السفر نسبته إلى شيخ الإسلام ! وحسبنا أننا نقدم عملا تمتد نسبته إلى شيخ الإسلام !.

لقد كانت القضية المحورية التى دار حولها هذا الكتاب هى انتقاض إيمان وأمان الساب للرسول أو الطاعن فى دينه وتحتّم قتله : رجلا كان أو امرأة ، مسلما كان أو ذميا أو معاهدا أو حربيا .

وأن ردة الساب للرسول أو الطاعن في دينه ، ردة مغلظة لا ينفع معها توبة في أحكام الدنيا ، وأنه إذا كان رسول الله ﷺ قد عفا عن بعض من سبه في حياته فليس للأمة أن تترخص وتتجاوز عن حقه بعد وفاته ، فجاء كتابه - بحق - سيفاً قاطعاً لرؤوس المنافقين وأئمة الكفر !!

وقد رتب شيخ الإسلام الكتاب على أربع مسائل :

المسألة الأولى : في بيان الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على كفر من سب الرسول ﷺ ومشروعية قتله .

المسألة الثانية : في تعيين قتل الساب وإن كان ذمياً ، وأنه ينتقض عهده بالسب ولا يجوز مفاداته ولا استرقاقه ولا المن عليه ، أى ليس حكمه كحكم سائر الكفار .

المسألة الثالثة : في حكم الساب إذا تاب ، وقد بين فيها أنه يجب قتله بلا استتابة لأن رده مغلظة تضمنت محاربةً لله ولرسوله وهكذا الشأن في كل مرتد تضمنت رده عداوة ومحادة ومشاقة ومحاربة لله ولرسوله فإنه يقتل وإن تاب وذلك قبل القدرة عليه .

المسألة الرابعة : في الفرق بين السب ومجرد الكفر ، وقد بين فيها أن الإيمان ليس تصديقاً فقط وإنما هو تصديق بالخبر وانقياد للأمر ، وأن الإيمان يقتضى ويستلزم المحبة والتعظيم وهما من عمل القلب ، فلا يكون الكفر مجرد التكذيب فحسب ، وإنما يكون أيضاً بترك الانقياد والاستسلام ، ويكون التنقص والاستهان بالدين أو الرسول ﷺ دليلاً على كفر في الباطن لانتهاء المحبة والتعظيم .

أهم القضايا التي يعالجها الكتاب بالنسبة لواقع الدعوة المعاصر

هذا ويعتبر كتاب الصارم المسلول من أجل الكتب التي تسهم في تصحيح كثير من المفاهيم المغلوطة ، وتزيل كثيرا من الخلط واللبس الذي لم يسلم منه حتى بعض الدعاة في كثير من مسائل الأسماء والأحكام .

وإن من أهم الأمور التي يعالجها الكتاب بالنسبة لواقعنا المعاصر فيما نراه ما

يلي :-

١- حكم من نبذوا شريعة الإسلام وراء ظهورهم ورفضوا مرجعية الوحي الأعلى

في علاقة الدين بالحياة .

٢ - دلالة الظاهر على الباطن وما يترتب على هذه المسألة من الحكم على أهل

النفاق حينما يظهرون ما يدل على نفاقهم وكفرهم في الباطن .

٣ - التفرقة بين مناط الاستضعاف وما يناسبه من أدلة وأحكام ، ومناط القوة

والتمكن وما يناسبه من أدلة وأحكام ، وما يترتب على هذه المسألة من تحديد فقه

المرحلة التي يعيشها المسلمون اليوم في انتصابهم لإقامة الإسلام في واقعنا المعاصر .

إن من يستقرئ جميع الوقائع التي استدلت بها شيخ الإسلام على انتقاض إيمان

الساب وأمانه ، وتحتّم قتله ، يلمس بوضوح أن شيئاً منها لم يكن مما وقع بمكة حيث

الاستضعاف وغياب الدولة التي تردع بسلطانها المارقين ، الأمر الذي لا يتسنى معه

الانتصار من هؤلاء الطاعنين والشائئين ، كما يلمس كذلك أن هذه الوقائع لم تكن

مما حدث في الأطوار الأولى للدولة الإسلامية بالمدينة حيث البناء واستجماع القوى

ووقوف مشروعية القتال عند مرحلة الدفع الأمر الذي لا يتسنى معه كذلك الانتصار

من هؤلاء الطاعنين على الوجه المنشود دون أن يقابل ذلك بمفسدة راجحة .

وإنما أغلب هذه الوقائع - إن لم نقل جميعها - بعد نزول براءة ، ونبذ العهد

للمشركين ، وامتداد مشروعية القتال إلى المشركين كافة ، وبلوغ الدولة الإسلامية

مبلغاً من القوة تتمكن معه من قطع دابر هؤلاء المارقين دون أن يقابل ذلك بمفسدة

راجحة ، وهو الدرس الذى يجب أن يعيه المنتسبون إلى العمل الإسلامى المعاصر .

٤ - بيان حقيقة القصد المعتبر فى إجراء الحكم بالكفر ، وأنه يكفى فى كفر الإنسان أن يقصد قول الكفر أو فعله ، ولا يشترط أن يقصد أن يكون به كافراً أو منتقلاً إلى ملة أخرى ، إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله .

٥ - بيان أن الإيمان حقيقة مركبة من القول والعمل ، وقد ركز شيخ الإسلام على عمل القلب من المحبة والتعظيم والخضوع والاستسلام ، وأكد على ارتباط الظاهر بالباطن ، فبين أن الاستخفاف باللسان أو الفعل دليل على الاستهانة والاستخفاف بالقلب مما ينافى المحبة والتعظيم والإجلال ، وبالتالي ينافى أصل الإيمان .

الصعوبات التى تواجه القارئ أو الدارس لكتاب الصارم

ولقد كان لعقلية شيخنا الموسوعية أثرها الواضح فيما حواه هذا السفر الجليل من استطرادات فى دقائق ولطائف ، واستغراق فى كثير من التفصيلات التى تتقاصر دونها همم كثير من الناس اليوم وتنوء بها كواهلهم .

ولعل من الصعوبات التى تحول دون إشاعة الانتفاع بمثل هذا الكتاب ما يلى :

١ - الإسهاب والتطويل والاستغراق فى كثير من الاستطرادات والتفريعات التى قد لا يعنى بها غير المتخصصين .

٢ - التكرار وإعادة بعض الأدلة فى مواضع متفرقة مع اختلاف يسير فى أسلوب العرض ؟

٣ - عدم تقسيم الكتاب إلى وحدات تفصيلية تبرز هيكله وتيسر التعامل معه فقد اكتفى رحمه الله بتقسيمه إلى أربع مسائل كبار ، واستفاض فى كل مسألة بما فتح الله عليه من أدلة وشروح وأقوال وأحوال ووقائع كثيرة ، الأمر الذى قد يغرق معه المبتدئ فى محيط لا ساحل له !

العمل فى الكتاب لمواجهة هذه الصعوبات

هذا . ويتلخص العمل فى الكتاب على الوجه الآتى :

- التوبىب ، وذلك بتقسيم الكتاب إلى فصول ومباحث ومسائل ، وإعطاء عناوين مناسبة لهذه الوحدات ، وإضافة كثير من العناوين الفرعية فى تضاعيفها مع الاحتفاظ بالنسق العام للكتاب ما أمكن .

- الترتيب ، وذلك بجمع الكلام الوارد فى الموضوع الواحد فى وحدة واحدة (فصل أو مبحث أو مسألة) تحقيقاً للتجانس والوحدة الموضوعية .

- الاختصار ، وذلك بحذف كثير من التفصيلات والتفريعات مع الاحتفاظ - ما أمكن - بعبارة الكتاب الأصلية .

- التحقيق ، وذلك بتحقيق ما بقى فى الكتاب - بعد اختصاره - من الأحاديث .

وإذا كان من كلمة أخيرة فى هذا المقام ، فإننى أشكر الله جل وعلا على ما وفق إليه من إخراج هذا الكتاب على هذا النحو ، ثم أشكر من بعده كل من أسهم فى ذلك تحقيقاً لنصوصه ، أو مراجعة لمادته ، أو إسهماً فى نفقات طباعته ، وأخص بالشكر الأستاذ مصطفى حامد الذى كان من المقرر أن يضطلع وحده ابتداء بهذا العمل ، إلا أن ظروفًا حالت بينه وبين ذلك ، فأسهم فى جمع المادة وترتيبها بجهد لا ينكر ، بل يذكر فيشكر ، فله منى الدعاء والثناء ، وله من الله حسن الجزاء .

والله من وراء القصد ، وهو الهادى إلى سواء السبيل ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفصل الأول

السب ينقض الإيمان والأمان ويوجب القتل

تمهيد

لا يخلو حال من يسب النبي ﷺ من أن يكون من أهل الملة أو من أهل الذمة أو من أهل الحرب :

*** فإن كان مسلماً :** فقد أجمعت الأمة على رده بالسب ووجوب قتله .

- قال القاضي عياض : أجمعت الأمة على قتل متنقصه من المسلمين وسابه وكذلك حكى غير واحد الإجماع على قتله وتكفيره .

- وقال الإمام إسحاق بن راهويه أحد الأئمة الأعلام : أجمع المسلمون على أن من سب الله أو سب النبي ﷺ أو دفع شيئاً مما أنزل الله عز وجل ، أو قتل نبيا من الأنبياء : أنه كافر بذلك وإن كان مقرا بكل ما أنزل الله .

- قال الخطابي : لا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله .

- وقال محمد بن سحنون : أجمع العلماء على أن شاتم النبي ﷺ والمتنقص له كافر ، والوعيد جاء عليه بعذاب الله له ، وحكمه عند الأمة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر .

*** وإن كان من أهل الذمة :** فإن عامة أهل العلم على أن حده القتل ولقد كان هذا إجماعاً في الصدر الأول من الصحابة والتابعين ، ثم حدث فيه خلاف بعد ذلك .

*** وإن كان حربياً :** فإن عامة الأحاديث تدل على أنه ﷺ كان يقصد قتله ويحضر عليه لأجل ذلك مع كفه عن غيره ممن هو على مثل حاله .

قال ابن المنذر : أجمع عوام أهل العلم على أن حد من سب النبي ﷺ القتل
ومن قاله مالك والليث وأحمد وإسحاق وهو مذهب الشافعي

- وحكى أبو بكر الفارسي من أصحاب الشافعي إجماع المسلمين على أن حد
من سب النبي ﷺ القتل ، كما أن حد من سب غيره الجلد ، وهذا الإجماع الذي
حكاه محمود على إجماع الصدر الأول من الصحابة والتابعين أو أنه أراد به إجماعهم
على أن سب النبي ﷺ يجب قتله إذا كان مسلما .

وتحريم القول فيه أن الساب ان كان مسلما يكفر ويقتل بغير خلاف وهو
مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم ، وقد تقدم ممن حكى الإجماع على ذلك إسحاق بن
راهويه وغيره .

* وإن كان ذميا فإنه يقتل أيضا في مذاهب مالك وأهل المدينة وأحمد وفقهاء

الحديث .

وقد عقدنا هذا الفصل لإيراد الدلائل على كفر الساب ، وانتقاض عهده
ووجوب قتله من الكتاب ، والسنة ، وإجماع الصحابة والتابعين ، والاعتبار .

وقد قسمت دراسة هذه الأدلة إلى المباحث الآتية :

- المبحث الأول : الأدلة القرآنية على أن السب ينقض الإيمان والأمان ويوجب القتل .
- المبحث الثاني : أدلة السنة على أن السب ينقض الإيمان والأمان ويوجب القتل .
- المبحث الثالث : إجماع الصحابة والتابعين على أن السب ينقض الإيمان والأمان ويوجب القتل .
- المبحث الرابع : الاستدلال بالقياس على أن السب ينقض الإيمان والأمان ويوجب القتل .

المبحث الاول

الأدلة القرآنية على أن السب ينقض الإيمان والأمان ويوجب القتل

وفيه مطلبان :

المطلب الاول : الأدلة القرآنية على انتقاض عهد الذمى بالسب ووجوب قتله

المطلب الثانى : الأدلة القرآنية على كفر المسلم بالسب ووجوب قتله

المطلب الاول

الأدلة القرآنية على انتقاض عهد الذمى بالسب ووجوب قتله

انتقاض عهد الذمى بسب الله أو كتابه أو دينه أو رسوله ووجوب قتله بذلك مما

استفاضت به الأدلة من القرآن الكريم ، ومن هذه الأدلة :

الدليل الأول : أن السب يتنافى مع الصغار الذى جعله القرآن مع إعطاء الجزية

غاية لقتال أهل الكتاب .

قال تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا

يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب

حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ [التوبة ٢٩]

فأمرنا بقتالهم إلى أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، ولا يجوز الإمساك عن

قتالهم إلا إذا كانوا صاغرين حال إعطائهم الجزية ، ومعلوم أن إعطاء الجزية من حين

بذلها والتزامها إلى حين تسليمها وإقباضها ، فمتى لم يلتزموها أو التزموها أولا وامتنعوا

من تسليمها ثانيا لم يكونوا معطين للجزية ، لأن حقيقة الإعطاء لم توجد ، وإذا كان

الصغار حالا لهم فى جميع المدة فمن المعلوم أن من أظهر سب نبينا فى وجوهنا وشتم

ربنا على رؤوس الملائمنا وطعن فى ديننا فى مجامعنا فليس بصاغر ، لأن الصاغر هو الذليل الحقير ، وهذا فعل متعزز مراغم ، بل هذا غاية ما يكون من الإذلال لنا والإهانة.

قال أهل اللغة : الصغار الذل والضيم .. والصاغر : الراضى بالضيم ، ولا يخفى على المتأمل أن إظهار السب والشتم لدين الأمة التى اكتسبت شرف الدنيا والآخرة ليس فعل راض بالذل والهوان ، وهذا ظاهر لا خفاء فيه ، وإذا كان قتالهم واجبا علينا إلا أن يكونوا صاغرين ، وليسوا بصاغرين ، كان القتال مأمورا به ، وكل من أمرنا بقتاله من الكفار فإنه يقتل إذا قدرنا عليه .

- وأيضا فإننا لو كنا مأمورين أن نقاتلهم إلى هذه الغاية لم يجوز أن تعقد لهم عهد الذمة بدونها ، ولو عقد لهم كان عقدا فاسدا فيبقون على الإباحة .

شبهة وجوابها

وقد يقال فيهم : إنهم يحسبون أنهم معاهدون ، فتصير لهم شبهة أمان وشبهة الأمان كحقيقته ، فإن من تكلم بكلام يحسبه الكافر أمانا كان فى حقه أمانا وإن لم يقصده المسلم .

والجواب على ذلك ما يلى :

أنه لا يخفى عليهم أنا لم نرض بأن يكونوا تحت أيدينا مع إظهار شتم ديننا وسب نبينا ، وهم يدرون أنا لا نعاهد ذميا على مثل هذه الحال ، فدعواهم أنهم اعتقدوا أنا نعاهدناهم على مثل هذا مع اشتراطنا عليهم أن يكونوا صاغرين تجرى عليهم أحكام الملة دعوى كاذبة فلا يلتفت إليها .

وأیضا فإن الذين عاهدوهم أول مرة هم أصحاب الرسول ﷺ مثل عمر وقد علمنا أنه يمتنع أن يعاهدهم عهدا خلافا ما أمر الله به فى كتابه .

وأیضا فإننا سندكر شروط عمر ، وأنها تضمنت أن من أظهر الطعن فى ديننا حل

دمه وماله .

الدليل الثانى : أن السب يقدح فى الاستقامة التى جعلها القرآن شرطا لبقاء العهد مع المشركين

قال تعالى : ﴿ كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا فى دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون ﴾ [التوبة : ٧-١١٢] .

وجه الدلالة : أنه نفى سبحانه أن يكون لمشرك عهد ممن كان النبى ﷺ عاهدهم إلا قوما ذكرهم ، فإنه جعل لهم عهدا ما داموا مستقيمين لنا ، فعلم أن العهد لا يبقى للمشرك إلا مادام مستقيما ، ومعلوم أن مجاهرتنا بالشتيمة والوقية فى ربنا ونبينا وكتابنا وديننا يقدح فى الاستقامة ، كما تقدح مجاهرتنا بالمحاربة فى العهد ، بل ذلك أشد علينا إن كنا مؤمنين ، فإنه يجب علينا أن نبذل دماءنا وأموالنا حتى تكون كلمة الله هى العليا ، ولا يجهر فى ديارنا بشيء من أذى الله ورسوله ، فإذا لم يكونوا مستقيمين لنا بالقدح فى أهون الأمور ، فكيف يكونون مستقيمين مع القدح فى أعظمهما !؟

يوضح ذلك قوله تعالى : ﴿ كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة ﴾ [التوبة : ٨] أى : كيف يكون لهم عهد ولو ظهروا عليكم لم يرقبوا الرحم التى بينكم وبينهم ولا العهد الذى بينكم وبينهم ؟ فعلم أن من كانت حاله أنه إذا ظهر لم يرقب ما بيننا وبينه من العهد لم يكن له عهد ، ومن جاهرنا بالطعن فى ديننا كان ذلك دليلا على أنه لو ظهر لم يرقب العهد الذى بيننا وبينه ، فإنه إذا كان مع وجود العهد والذلة يفعل هذا فكيف يكون مع العزة والقدرة !؟ وهذا خلاف من لم يظهر لنا مثل هذا الكلام فإنه يجوز أن يفى بالعهد لو ظهر ، وهذه الآية وإن كانت فى أهل الهدنة الذين يقيمون فى دارهم . فإن معناها ثابت فى أهل الذمة المقيمين فى دارنا

بطريق أولى .

الدليل الثالث: ما دل عليه القرآن من تعين قتال من طعن فى الدين والسب من أعظم الطعن فى الدين .

قال تعالى ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ﴾ [التوبة : ١٢] . ودلالة الآية على ذلك من وجوه:

* أولها : أن مجرد نكث الأيمان مقتضى للمقاتلة ، وإنما ذكر الطعن فى الدين وأفرده بالذكر تخصيصا له وبيانا لأنه من أقوى الأسباب الموجبة للقتال ولهذا يغلظ على الطاعن فى الدين من العقوبة ما لا يغلظ على غيره من الناقضين كما سنذكره إن شاء الله تعالى .

أو يكون ذكره على سبيل التوضيح وبيان سبب القتال ، فإن الطعن فى الدين هو الذى يجب أن يكون داعيا إلى مقاتلتهم لتكون كلمة الله هى العليا وأما مجرد نكث اليمين فقد يقاتل لأجله شجاعة وحمية ورياء .

أو يكون ذكر الطعن فى الدين لأنه أوجب القتال فى هذه الآية بقوله تعالى ﴿ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ﴾ [التوبة : ١٢] وبقوله تعالى ﴿ أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدُّوْكُمْ أَوْلَ مَرَّةٍ أَخَشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ، قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ ﴾ [التوبة : ١٣ ، ١٤] فيفيد ذلك أن من لم يصدر منه إلا مجرد نكث اليمين جاز أن يؤمن ويعاهد وأما من طعن فى الدين فإنه يتعين قتاله وهذه كانت سنة رسول الله ﷺ : فإنه كان يهدر دماء من آذى الله ورسوله وطعن فى الدين وإن أمسك عن غيره ، وإذا كان نقض العهد وحده موجبا للقتال وإن تجرد عن الطعن علم أن الطعن فى الدين إما سبب آخر أو سبب مستلزم لنقض العهد ، فإنه لا بد أن يكون له تأثير فى وجوب المقاتلة وإلا كان ذكره ضائعا .

وإذا كان الطعن يغلظ قتل من ليس بيننا وبينه عهد ويوجبه ؛ فإن قتل من بيننا وبينه ذمة وهو ملتزم للصغار أولى . وسيأتى تقرير ذلك ، على أن المعاهد له أن يظهر في داره ما شاء من أمر دينه الذى لا يؤذينا ، والذمى ليس له أن يظهر في دار الإسلام شيئاً من دينه الباطل وإن لم يؤذنا فحاله أشد .

* **الوجه الثانى** : أن الذمى إذا سب الرسول أو سب الله أو عاب الإسلام علانية فقد نكث يمينه وطعن فى ديننا ، لأنه لا خلاف بين المسلمين أنه يعاقب على ذلك ويؤدب عليه ، فعلم أنه لم يعاهد عليه ، لأننا لو عاهدناه عليه ثم فعله لم تجز عقوبته عليه ، وإذا كنا قد عاهدناه على أن لا يطعن فى ديننا ثم يطعن فى ديننا فقد نكث فى يمينه من بعد عهده وطعن فى ديننا ، فيجب قتله بنص الآية ، وهذه دلالة قوية حسنة .

شبهة وجوابها

فإن قيل : ليس إظهار كل ما مُنعَ منه نقضا لعهد كإظهار الخمر والخنزير ونحوه ؟ قلنا : قد وجد منه شيان : ما منعه منه العهد ، وطعن فى الدين ، بخلاف أولئك فإنه لم يوجد منهم إلا فعل ما هم ممنوعون منه بالعهد فقط ، والقرآن يوجب قتل من نكث يمينه من بعد عهده وطعن فى الدين ، ولا يمكن أن يقال « لم ينكث » لأن النكث هو مخالفة العهد ، فمتى خالفوا شيئاً مما صولحوا عليه فهو نكث .

* **الوجه الثالث** : أنه سماهم أئمة الكفر بطعنهم فى الدين ، وإمام الكفر هو الداعى إليه المتبع فيه ، وإنما صار إماماً فى الكفر لأجل الطعن ، فإن مجرد النكث لا يوجب ذلك ، وهو مناسب ، لأن الطعن فى الدين [أن] يعيبه ويذمه ويدعو إلى خلافه ، وهذا شأن الإمام ، فثبت أن كل طاعن فى الدين فهو إمام فى الكفر ، فإذا طعن الذمى فى الدين فهو إمام فى الكفر فيجب قتله لقوله تعالى : « فقاتلوا أئمة الكفر » ولا يمين له ، لأنه عاهدنا على أن لا يظهر عيب الدين وخالف ، واليمين

هنا المراد بها اليهود ، لا القسم بالله فيما ذكره المفسرون .

فثبت أن كل من طعن في ديننا بعد أن عاهدناه عهدا يقتضى أن لا يفعل ذلك فهو إمام في الكفر لا يمين له ، فيجب قتله بنص الآية .

وبهذا يظهر الفرق بينه وبين الناكث الذى ليس بإمام ، وهو من خالف بفعل شيء مما صولحوا عليه من غير الطعن فى الدين .

* الوجه الرابع : أنه قال تعالى : ﴿ أَلَا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدؤوكم أول مرة ﴾ [التوبة : من آية ١٣] فجعلهم همهم بإخراج الرسول من المحضضات على قتالهم ، وما ذاك إلا لما فيه من الأذى ، وسبه أغلظ من الهم بإخراجه ، بدليل أنه ﷺ عفا عام الفتح عن الذين هموا بإخراجه ، ولم يعف عمن سبه ، فالذمى إذا أظهر سبه فقد نكث عهده وفعل ما هو أعظم من الهم بإخراج الرسول وبدأ بالأذى فيجب قتاله .

* الوجه الخامس : أن قوله تعالى : ﴿ ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم ﴾ [التوبة : ١٤، ١٥] دليل على أن شفاء الصدور من ألم النكث والطعن وذهاب الغيظ الحاصل فى صدور المؤمنين من ذلك أمر مقصود للشارع مطلوب الحصول ، وهذا إنما يحصل بقتل الساب لأوجه :

أحدها : أن تعزيره وتأديبه يذهب غيظ قلوبهم إذا شتم واحدا من المسلمين أو فعل نحو ذلك ، فلو أذهب غيظ قلوبهم إذا شتم الرسول لكان غيظهم من شتمه مثل غيظهم من شتم واحد منهم ، وهذا باطل .

الثانى : أن شتمه أعظم عندهم من أن يؤخذ بعض دمائهم ، ثم لو قتل واحدا منهم لم يشف صدورهم إلا قتله ، فأن لا تشفى صدورهم إلا بقتل الساب أولى وأحرى .

الثالث : أن الله تعالى جعل قتالهم هو السبب في حصول الشفاء والأصل عدم سبب آخر يحصله ، فيجب أن يكون القتل والقتال هو الشافي لصدور المؤمنين من مثل هذا .

الرابع : أن النبي ﷺ لما فتحت مكة وأراد أن يشفى صدور خزاعة - وهم القوم المؤمنون - من بنى بكر الذين قاتلوهم مكنهم منهم نصف النهار أو أكثر مع أمانه لسائر الناس ، فلو كان شفاء صدورهم وذهاب غيظ قلوبهم يحصل بدون القتل للذين نكثوا وطعنوا لما فعل ذلك مع أمانه للناس .

المطلب الثاني

الأدلة القرآنية على ردة المسلم بالسب ووجوب قتله

كفر المسلم بسب الله أو كتابه أو دينه أو رسوله ، ووجوب قتله مما أجمع عليه المسلمون ، وقد استفاضت بذلك الأدلة في القرآن الكريم ، ومن الأدلة على ذلك :

الدليل الأول : أن إيذاء رسول الله ﷺ محادة لله ورسوله ، وإخادة كفر وموجبة للقتل

قال تعالى ﴿ ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن ، قل أذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ورحمة للذين آمنوا منكم ، والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم . يحلفون بالله لكم ليرضوكم والله ورسوله أحق أن يرضوه إن كانوا مؤمنين . ألم يعلموا أنه من يحادد الله ورسوله فأن له نار جهنم خالدا فيها ذلك الخزي العظيم ﴾ [التوبة ٦١ / -

[٦٣] .

* أما أن الإيذاء محادة لله ورسوله فيدل عليه :

- أنه لو لم يكن المؤذون لرسول الله ﷺ من المحادين لم يحسن أن يوعدوا بأن للمحاد نار جهنم ، لأنه يمكن حينئذ أن يقال : قد علموا أن للمحاد نار جهنم لكنهم لم يحادوا ، وإنما آذوا ، فلا يكون في الآية وعيد لهم ، فعلم أن هذا الفعل لا بد أن يندرج في عموم المحادة ليكون وعيد المحاد وعيدا له ويلتئم الكلام .

- وما رواه الحاكم في صحيحه بإسناد صحيح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان في ظل حجرة من حجره ، وعنده نفر من المسلمين ، فقال : « إنه سيأتيكم إنسان ينظر بعين شيطان . فإذا أتاكم فلا تكلموه » ، فجاء رجل أزرق فدعاه رسول الله ﷺ فقال : « علام تشتمنى أنت وفلان وفلان » ، فانطلق الرجل فدعاهم فحلفوا بالله واعتذروا له (١) فأنزل الله تعالى ﴿ يوم يبعثهم الله جميعا فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون أنهم على شيء ألا إنهم هم الكاذبون ﴾ [المجادلة : ١١٨] ثم قال بعد ذلك ﴿ إن الذين يحادون الله ورسوله ﴾ [المجادلة : ٢٠] فعلم أن هذا داخل في المحادة .

* وأما أن المحادة توجب الكفر والقتل فيدل عليه :

- قوله تعالى ﴿ إن الذين يحادون الله ورسوله أولئك في الأذلين ﴾ [المجادلة : ٢٠] والأذل أبلغ من الذليل ، ولا يكون أذل حتى يخاف على نفسه وماله إن أظهر المحادة ، لأنه إن كان دمه وماله معصوما لا يستباح فليس بأذل فإن الأذل هو الذى ليس له قوة يمتنع بها ممن أراده بسوء ، فإذا كان له من المسلمين عهد يجب

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک فى کتاب التفسیر ٤٨٢/٢ .

- أخرجه أحمد فى مسنده ٢٦٧/١ .

- وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٨٥/٨ إلى البزار وابن المنذر والطبرانى وابن أبى حاتم والبيهقى فى الدلائل وفى إسناده سماك بن حرب وهو صدوق إلا أنه تغير حفظه فى آخر حياته .

- وقال الدارقطنى إذا حدث عن شعبه والثورى وأبو الأحوص فأحاديثهم عنه سليمة ، وما كان عن شريك وحفص بن جميع ففى بعضها نكارة ، وإسناده صحيح .

عليهم به نصره ومنعه فليس بأذل ، فثبت أن المحاد لله ورسوله ليس له عهد يعصمه
والمؤذى للنبي ﷺ محاد ، فالمؤذى للنبي ﷺ ليس له عهد يعصم دمه .

- وقوله تعالى : ﴿ **إن الذين يحادون الله ورسوله كبتوا كما كبت
الذين من قبلهم** ﴾ [المجادلة : ٥] والكبت هو الإذلال والخزى والإهلاك ، فالحاد
مكبوت مخزى ممثلي غيظا وحزنا هالك ، وهذا يتم إذا خاف إن أظهر المحادة أن يقتل
وإلا فمن أمكنه إظهار المحادة وهو آمن على دمه وماله فليس بمكبوت بل مسرور جذلان
لأنه قال : ﴿ **كبتوا كما كبت الذين من قبلهم** ﴾ [المجادلة : ٥] والذين من قبلهم
من حاد الرسل وحاد رسول الله إنما كبته الله بأن أهلكه بعذاب من عنده أو بأيدي
المؤمنين .

فالحادون مكبوتون بموتهم بغيظهم لخوفهم أنهم إن أظهروا ما في قلوبهم قتلوا
فيجب أن يكون كل محاد كذلك ، والمؤمن لا يكبت كما كبت مكذبوا الرسل قط .

- أنه أخبر أن للمحاد نار جهنم خالدا فيها ، ولم يقل « هي جزاؤه » ، وبين
الكلامين فرق ، بل المحادة هي المعادة والمشاقة وذلك كفر ومحاربة فهو أغلظ من مجرد
الكفر ، فيكون المؤذى لله ورسوله ﷺ كافرا ، عدوا لله ورسوله ، ومحاربا لله ورسوله
لأن المحادة اشتقاقها من المباينة بأن يصير كل واحد منهما في حد كما قيل : المشاقة أن
يصير كل منها في شق ، فهما جميعا بمعنى المقاطعة والمفاصلة ، وذلك يقتضى
انقطاع الجبل الذى بين أهل العهد إذا حاد بعضهم بعضا ، فلا جبل لمحاد لله ورسوله .

وقد جعل القرآن جزاء المشاقة القتل والتعذيب فى الدنيا ، قال تعالى :
﴿ **فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان ذلك بأنهم شاقوا الله
ورسوله** ﴾ [الأنفال : ١٢ ، ١٣] فأمر بقتلهم لأجل مشاققتهم ومحادتهم فكل من حاد
وشاق يجب أن يفعل به ذلك لوجود العلة .

وفي الحديث أن رجلا كان يسب النبي ﷺ فقال: «ومن يكفيني عدوى»^(١) وهذا ظاهر ، وحينئذ فيكون كافرا حلال الدم لقوله تعالى ﴿ إن الذين يحادون الله ورسوله أولئك في الأذلين ﴾ .

وفي هذه الآيات دلالة كذلك على انتقاض عهد الذمي بالسب كما لا يخفى .
الدليل الثاني : نفى الإيمان عمّن يواد من حاد الله ورسوله فكيف بالحاد نفسه ؟
قال تعالى ﴿ لا تجدد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الآية ﴾ [المجادلة : ٢٢] .

وجه الدلالة : فإذا كان من يواد المحاد ليس بمؤمن فكيف بالحاد نفسه ؟ وقد قيل إن من سب نزولها أن أبا قحافة شتم النبي ﷺ فأراد الصديق قتله ، أو أن عبد الله ابن أبي تنقص النبي ﷺ ، فاستأذن ابنه عبد الله النبي ﷺ في قتله لذلك ، فثبت أن المحاد كافر حلال الدم .

وأیضا فقد قطع الله الموالاة بين المؤمنين وبين المحادين لله ورسوله والمعادين لله ورسوله فقال تعالى ﴿ لا تجدد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ﴾ [المجادلة : ٢٢] . وقال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة .. الآية ﴾ [الممتحنة : ١] فعلم أنهم ليسوا من المؤمنين .

(١) أخرجه عبد الرازق في مصنفه ٢٣٧/٥ ، ٣٠٧ ،
- عن ابن جرير عن رجل عن عكرمة مولى ابن عباس ، إسناده ضعيف
وعلته :
١ - الإرسال أرسله عكرمة .
٢ - جهالة الراوى عنه .

الدليل الثالث : ما نصت عليه الآيات من أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر
قال تعالى : ﴿ يحذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما فى
قلوبهم قل استهزئوا إن الله مخرج ما تحذرون ، ولكن سألتهم ليقولن إنما
كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا
قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نغضب طائفة بأنهم
كانوا مجرمين ﴾ [التوبة : ٦٤ - ٦٦] .

وجه الدلالة : أن هذا نص فى أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر فالسب
المقصود بطريق الأولى ، وقد دلت هذه الآية أن كل من تنقص رسول الله ﷺ جادا أو
هازلا فقد كفر .

وقد روى عن رجال من أهل العلم منهم - ابن عمر ومحمد بن كعب وزيد
بن أسلم وقتادة - دخل حديث بعضهم فى بعض ، أنه قال رجل من المنافقين فى
غزوة تبوك : ما رأيت مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونا ، ولا أكذب ألسنا ، ولا أجبن عند
اللقاء - يعنى رسول الله ﷺ وأصحابه القراء - فقال له عوف بن مالك : كذبت
ولكنك منافق ، لأخبرن رسول الله ﷺ ، فذهب عوف إلى رسول الله ﷺ وقد ارتحل
وركب ناقته فقال : يارسول الله إنما كنا نلعب ونتحدث حديث الركب نقطع به عناء
الطريق . قال ابن عمر : كأنى أنظر إليه متعلقا بنسعة ناقة رسول الله ﷺ وإن الحجارة
لتنكب رجله وهو يقول : إنما كنا نخوض ونلعب ، فيقول له رسول الله ﷺ :
﴿ أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون ﴾ ما يلتفت إليه ولا يزيد عليه .

وقال مجاهد : قال رجل من المنافقين : يحدثنا محمد أن ناقة فلان بوادى كذا
وكذا وما يدريه بالغيب ؟ فأنزل الله عز وجل هذه الآية .

وقال معمر بن قتادة : بينما النبى ﷺ فى غزوة تبوك وركب من المنافقين

يسيرون بين يديه فقالوا : أیظن هذا أن يفتح قصور الروم وحصونها ؟! فأطلع الله نبيه ﷺ على ما قالوا ، فقال : « على بهؤلاء النفر » ^(١) فدعا بهم فقال : « أقلتم كذا وكذا ؟ » فحلفوا ما كنا إلا نخوض ونلعب .

وقال معمر : قال الكلبي : كان رجل منهم لم يماثلهم في الحديث يسير عائبا لهم فنزلت ﴿ **إن نعت عن طائفة منكم نعتب طائفة** ﴾ [التوبة : ٦٦] فسمى طائفة وهو واحد .

فهؤلاء لما تنقصوا النبي ﷺ حيث عابوه والعلماء من أصحابه ، واستهانوا بخبره أخبر الله بأنهم كفروا بذلك ، وإن قالوه استهزاء ، فكيف بما هو أعظم من ذلك ؟ وإنما لم يقم الحد عليهم لكون جهاد المنافقين لم يكن قد أمر به إذ ذاك بل كان مأمورا بأن يدع أذاهم ولأنه كان له أن يعفو عمن تنقصه وآذاه .
الدليل الرابع : ما دل عليه القرآن من أن من عابه ﷺ فإنه منافق .

قال تعالى ﴿ **ومنهم من يلزمك في الصدقات** ﴾ [التوبة : ٥٨] . وقال تعالى ﴿ **ومنهم الذين يؤذون النبي** ﴾ .. الآية [التوبة : ٦١] .

واللزم : العيب والظعن . قال مجاهد يتهمك ويزريك وقال عطاء : يغتابك .

وجه الدلالة : وذلك يدل على أن كل من لمزه أو آذاه كان منهم لأن (الذين) و (من) اسمان موصولان وهما من صيغ العموم ، والآية وإن كانت نزلت بسبب لمز قوم وإيذاء آخرين فحكمهما عام كسائر الآيات اللواتي نزلن على أسباب وليس بين الناس خلاف نعلمه أنها تعم الشخص الذي نزلت بسببه ، ومن كان حاله كحالهم .

(١) ذكره ابن كثير في تفسير آية ٦٦ من سورة التوبة ٣٦٨/٢ .

وأيضاً فإن كونه منهم حكم متعلق بلفظ مشتق من اللمز والأذى وهو مناسب لكونه منهم ، فيكون ما منه الاشتقاق هو علة لذلك الحكم فيجب اطراده .
 وأيضاً فإن الله سبحانه وإن كان قد علم منهم النفاق قبل هذا القول لكن لم يعلم نبيه بكل من لم يظهر نفاقه ، بل قال ﴿ **ومن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم** ﴾ [التوبة : ١٠١] ثم إنه سبحانه وتعالى ابتلى الناس بأمور تميز بين المؤمنين والمنافقين كما قال سبحانه ﴿ **وليعلمن الله الذين آمنوا وليعلمن المنافقين** ﴾ [العنكبوت : ١١] ، وقال تعالى ﴿ **ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب** ﴾ [آل عمران : ١٧٩] وذلك لأن الإيمان والنفاق أصله فى القلب ، وإنما الذى يظهر من القول والفعل فرع له ودليل عليه .

فإذا ظهر من الرجل شئ من ذلك ترتب الحكم عليه ، فلما أخبر سبحانه أن الذين يلمزون النبى ﷺ والذين يؤذونه من المنافقين ثبت أن ذلك دليل على النفاق وفرع له ، ومعلوم أنه إذا حصل فرع الشئ ودليله حصل أصله المدلول عليه ، فثبت أنه حيثما وجد ذلك كان صاحبه منافقا ، سواء كان منافقا قبل هذا القول ، أو حدث له النفاق بهذا القول .

شبهة وجوابها

فإن قيل : لم لا يجوز أن يكون هذا القول دليلاً للنبى ﷺ على نفاق أولئك الأشخاص الذين قالوه فى حياته بأعيانهم وإن لم يكن دليلاً من غيرهم ؟

قلنا : إذا كان دليلاً للنبى ﷺ الذى يمكن أن يغنيه الله بوجهه عن الاستدلال فإن يكون لمن لا يمكنه معرفة البواطن أولى وأحرى .

وأيضاً ، لو لم تكن الدلالة مطردة فى حق كل من صدر منه ذلك القول لم يكن

فى الآفة زجر لغيرهم أن يقول مثل هذا القول ، ولا كان فى الآفة تعظيم لذلك القول بعينه ، فإن الدلالة على عين المنافق قد تكون مخصوصة بعينه وإن كان أمراً مباحاً كما لو قيل بين المنافقين صاحب الجملة الأحمر وصاحب الثوب الأسود ، ونحو ذلك فلما دل القرآن على ذم عين هذا القول والوعيد لصاحبه علم أنه لم تقصد به الدلالة على المنافقين بأعيانهم فقط بل هو دليل على نوع المنافقين .

وأيضاً فإن هذا القول مناسب للنفاق ، فإن لمز النبى ﷺ وأذاه لا يفعله من يعتقد أنه رسول الله حقاً ، وأنه أولى به من نفسه ، وأنه لا يقول إلا الحق . ولا يحكم إلا بالعدل ، وأن طاعته لله ، وأنه يجب على جميع الخلق تعزيره وتوقيره وإذا كان دليلاً على النفاق نفسه فحيثما حصل حصل النفاق .

وأيضاً فإن هذا القول لا ريب أنه محرم ، فإما أن يكون خطيئة دون الكفر أو يكون كفراً ، والأول باطل ، لأن الله سبحانه وتعالى قد ذكر فى القرآن أنواع العصاة من الزانى والقاذف والسارق والمطفف والخائن . ولم يجعل ذلك دليلاً على نفاق معين ولا مطلق ، فلما جعل أصحاب هذه الأقوال من المنافقين علم أن ذلك لكونها كفراً ، لا لمجرد كونها معصية لأن تخصيص بعض المعاصى بجعلها دليلاً على النفاق دون بعض لا يكون حتى يختص دليل النفاق بما يوجب ذلك ، وإلا كان ترجيحاً بلا مرجح ، فثبت أنه لا بد أن تختص هذه الأقوال بوصف يوجب كونها دليلاً على النفاق كفراً ، وكلما كان كذلك فهو كفر .

وأيضاً ، فإن الله كما ذكر بعض الأقوال التى جعلهم بها من المنافقين وهو قوله تعالى : ﴿ ائذن لى ولا تفتنى ﴾ [التوبة : ٤٩] قال فى عقب ذلك ﴿ لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ [التوبة : ٤٤] إلى قوله ﴿ إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وارتابت قلوبهم فهم فى

ريبهم يترددون ﴿ [التوبة : ٤٥] .

فجعل ذلك علامة مطردة على عدم الإيمان وعلى الريب ، مع أنه رغبة عن الجهاد مع رسول الله ﷺ بعد استنفاره ، وإظهار من القاعد بأنه معذور بالقعود وحاصله عدم إرادة الجهاد ، فلمزه وأذاه أولى أن يكون دليلا مطردا ، لأن الأول خذلان وهذا محاربة له ، وهذا ظاهر .

وإذا ثبت أن كل من لمز النبي ﷺ أو آذاه منهم أى المنافقين فإن الضمير عائد إلى المنافقين والكافرين كما هو سياق الآيات فبينت أن هؤلاء الذين أضمرنا كفروا بالله ورسوله وقد جعل منهم من يلزم ومنهم من يؤذى .

وقد نطق القرآن بكفر المنافقين فى غير موضع ، وجعلهم أسوأ حالا من الكافرين وأنهم فى الدرك الأسفل من النار ، وأنهم يوم القيامة يقولون للذين آمنوا ﴿ انظرونا نقتبس من نوركم ﴾ [الآية] إلى قوله تعالى : ﴿ فالיום لا يؤخذ منكم فدية ولا من الذين كفروا ﴾ وأمر نبيه فى آخر الأمر بأن لا يصلى على أحد منهم وأخبر أنه لن يغفر لهم ، وأمره بجهادهم ، وأخبر أنهم إن لم ينتهوا ليغرين الله نبيه بهم حتى يقتلوا فى كل موضع .

الدليل الخامس : مادلت عليه الآيات من أن الإعراض عن حكم الرسول وإرادة التحاكم إلى غيره كفر ونفاق فكيف بسبه وتنقصه !؟

قال تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾ [النساء :

[٦٥] .

وجه الدلالة : أنه أقسم سبحانه بنفسه المقدسة أنهم لا يؤمنون حتى يحكموه فى الخصومات التى بينهم ، ثم لا يجدوا فى أنفسهم ضيقا من حكمه ، بل يسلموا

لحكمه ظاهرا وباطنا . وقال قبل ذلك : ﴿ ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا ، وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا ﴾ [النساء : ٦٠ - ٦١] فبين سبحانه أن من دعى إلى التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله فصد عن رسوله كان منافقا ، فكيف بالنقص والسب ونحوه ؟

وقال سبحانه : ﴿ ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين ، وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون ، وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين ، أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون ، إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا ﴾ [النور : ٤٧ : ٥١] .

وجه الدلالة : بين سبحانه أن من تولى عن طاعة الرسول وأعرض عن حكمه فهو من المنافقين وليس بمؤمن ، وأن المؤمن هو الذى يقول سمعنا وأطعنا ، فإذا كان النفاق يثبت ويزول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول وإرادة التحاكم إلى غيره مع أن هذا ترك محض وقد يكون سببه قوة الشهوة فكيف بالنقص والسب ونحوه ؟

ويؤيد ذلك ما روى من أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ (١) فقضى للمحق على المبطل فقال المقضى عليه لا أرضى ، فقال صاحبه : فماذا تريد؟! قال : أن نذهب

(١) أخرجه السيوطى فى الدر المنثور ١٨٠/٢

- وعزاه إلى أبى حاتم الرازى وابن مردويه .

وقال ابن كثير فى التفسير ٣٥١/١ :

- رواه ابن أبى مردويه من طريق ابن أبى لهيعة وهو أثر غريب مرسل .

- وابن أبى لهيعة ضعيف .

إلى أبي بكر الصديق فذهبا إليه ، فقال الذى قضى له : قد اختصمنا إلى النبى ﷺ فقضى لى عليه ، فقال أبو بكر : فأنتما على ما قضى به النبى ﷺ ، فأبى صاحبه أن يرضى وقال : نأتى عمر بن الخطاب ، فقال المقضى له : قد اختصمنا إلى النبى ﷺ فقضى لى عليه ، فأبى أن يرضى ، ثم أتينا أبا بكر الصديق فقال : أنتما على ما قضى به النبى ﷺ ، فأبى أن يرضى فسأله عمر ؟ فقال كذلك ، فدخل عمر منزله فخرج والسيف فى يده قد سله فضرب به رأس الذى أبى أن يرضى ، فقتله ، فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ... ﴾ [النساء ٦٥] وهذا المرسل له شاهد من وجه آخر يصلح للاعتبار .

الدليل السادس : ما دلت عليه الآيات من أن من آذى الرسول ﷺ فقد آذى الله تعالى وهو كفر بلا نزاع

قال تعالى : ﴿ إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا ﴾ [الأحزاب: ٥٧، ٥٨] ودلالاتها من وجوه :

* الوجه الأول : أنه قرن آذاه بأذاه ، كما قرن طاعته بطاعته ، فمن آذاه فقد آذى الله تعالى ، وقد جاء ذلك منصوبا عليه ، ومن آذى الله فهو كافر حلال الدم .
يبين ذلك أن الله تعالى جعل محبة الله ورسوله وإرضاء الله ورسوله وطاعة الله ورسوله شيئا واحدا ، فقد قال تعالى : ﴿ قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله ﴾ [التوبة ٢٤] ، وقال تعالى : ﴿ وأطيعوا الله والرسول ﴾ [آل عمران : ١٣٢] فى مواضع متعددة ، وقال تعالى ﴿والله ورسوله أحق أن يرضوه ﴾ [التوبة : ٦٢] فوحد الضمير .

وجعل شقاق الله ورسوله ، ومحادة الله ورسوله وأذى الله ورسوله ومعصية الله ورسوله شيئا واحدا فقال ﴿ ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله ومن يشاقق الله ورسوله ﴾ [الأنفال : ١٣] وقال : ﴿ إن الذين يحادون الله ورسوله ﴾ [المجادلة : ٢٠] وقال ﴿ ومن يعص الله ورسوله ﴾ الآية [النساء : ١٤] .

وفى هذا وغيره بيان لتلازم الحقين ، وأن جهة حرمة الله ورسوله جهة واحدة ، فمن آذى الرسول فقد آذى الله ، ومن أطاعه فقد أطاع الله ، لأن الأمة لا يصلون ما بينهم وبين ربهم إلا بواسطة الرسول ، وليس لأحد منهم طريق غيره ولا سبب سواه وقد أقامه الله تعالى مقام نفسه فى أمره ونهيه وإخباره وبيانه فلا يجوز أن يفرق بين الله ورسوله فى شئ من هذه الامور .

*** الوجه الثانى :** أنه فرق بين من آذى الله والرسول وبين من آذى المؤمنين والمؤمنات ، فجعل على هذا أنه قد احتتمل بهتانا وإثما مبينا ، وجعل على ذلك اللعنة فى الدنيا والآخرة ، وأعد له العذاب المهين ، ومعلوم أن آذى المؤمنين قد يكون من كبائر الإثم ، وفيه الجلد ، وليس فوق ذلك إلا الكفر والقتل .

*** الوجه الثالث :** أنه ذكر أنه لعنهم فى الدنيا والآخرة ، وأعد لهم عذابا مهينا واللعن : الإبعاد عن الرحمة ، ومن طرده عن رحمته فى الدنيا والآخرة لا يكون إلا كافرا فإن المؤمن يقرب إليها بعض الأوقات ، ولا يكون مباح الدم ، لأن حقن الدم رحمة عظيمة من الله فلا يثبت فى حقه .

ويؤيد ذلك قوله تعالى ﴿ لكن لم ينته المنافقون والذين فى قلوبهم مرض والمرجفون فى المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً ﴾ [الأحزاب : ٦٠ ، ٦١] فإن أخذهم وتقتيلهم - والله اعلم - بيان صفة لعنهم ، وذكر لحكمه فلا موضع له من الاعراب وليس بحال ثانية ، لأنهم إذا جاؤوه ملعونين ولم يظهر أثر لعنهم فى الدنيا لم يكن فى

ذلك وعيد لهم ، بل تلك اللعنة ثابتة قبل هذا الوعيد وبعده ، فلا بد أن يكون هذا الأخذ والتقتيل من آثار اللعنة التي وعدوها فيثبت في حق من لعنه الله في الدنيا والآخرة ويؤيد ذلك قوله تعالى : ﴿ ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا ، أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا ﴾ [النساء : ٥١] ولو كان معصوم الدم لوجب على المسلمين نصره ولكان له نصير .

يوضح ذلك أنه قد نزل في شأن ابن الأشرف ، وكان من لعنته أن قتل لأنه كان يؤذى الله ورسوله .

شبهة ورود لعن من لا يجوز قتله

واعلم أنه لا يرد على هذا أنه قد لعن من لا يجوز قتله ، وذلك لوجوه :

أحدها : أن هذا قيل فيه ﴿ لعنه الله في الدنيا والآخرة ﴾ فبين أنه سبحانه أقصاه عن رحمته في الدارين ، وسائر الملعونين إنما قيل فيهم : ﴿ لعنه الله ﴾ أو ﴿ عليه لعنة الله ﴾ وذلك يحصل بإقصائه عن الرحمة في وقت من الأوقات وفرق بين من لعنه الله أو عليه لعنة مؤبدة عامة ، ومن لعنه لعنا مطلقا .

الثاني : أن سائر الذين لعنهم الله في كتابه - مثل الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ، ومثل الظالمين الذين يصدون عن سبيل الله ويغونها عوجا ومثل من يقتل مؤمنا متعمدا - إما كافر أو مباح الدم ، بخلاف بعض من لعن في السنة .

الثالث : أن هذه الصيغة خبر عن لعنة الله له ، ولهذا عطف عليه ﴿ وأعد لهم عذابا مهينا ﴾ وعامة الملعونين الذين لا يقتلون أو لا يكفرون إنما لعنوا بصيغة الدعاء مثل قوله ﷺ : « لعن الله من غير منار الأرض » ^(١) ، « ولعن الله السارق » ^(٢)

(١) مسلم في الأضاحي ١٥٦٧/٣ ، النسائي ٢٣٢/٧ ، وأحمد في المسند ١٠٨/١ .

(٢) مسلم في الحدود ١٣١٤/٣ ، ابن ماجه ٨٦٢/٢ .

«ولعن الله آكل الربا ومؤكله» (١) ، ونحو ذلك .

لكن الذى يرد على هذا قوله تعالى : ﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ﴾ [النور ٢٣] فإن فى هذه الآية ذكر لعنتهم فى الدنيا والآخرة مع أن مجرد القذف ليس بكفر ولا يبيح الدم .

والجواب عن هذه الآية من طريقين مجمل ومفصل :

* أما المجمل : فهو أن قذف المؤمن المجرد هو نوع من أذاه ، وإذا كان كذبا فهو بهتان عظيم .

كما قال سبحانه : ﴿ ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانه هذا بهتان عظيم ﴾ [النور : ١٦] والقرآن قد نص على الفرق بين أذى الله ورسوله وبين أذى المؤمنين ، فقال تعالى : ﴿ إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا ﴾ [الأحزاب : ٥٧] ، ٥٨ [فلا يجوز أن يكون مجرد أذى المؤمنين بغير حق موجبا للجنة الله فى الدنيا والآخرة وللعذاب المهين ، إذ لو كان كذلك لم يفرق بين أذى الله ورسوله وبين أذى المؤمنين ولم يخصص مؤذى الله ورسوله باللجنة المذكورة ، ويجعل جزاء مؤذى المؤمنين أنه احتمل بهتانا وإثما مبينا ، كما قال فى موضع آخر : ﴿ ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا ﴾ [النساء : ١١٢] .

وأما الجواب المفصل فمن ثلاثة أوجه :

(١) البخارى فى البيوع ٣١٤/٤ ، مسلم فى المساقاة ١٢١٩/٣ ، الترمذى ٥١٣/٣ .

* الوجه الاول : أن هذه الآية في أزواج النبي ﷺ في قول كثير من أهل العلم .

فقد روى أن ابن عباس فسر سورة النور ، فلما أتى على هذه الآية ﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات ﴾ إلى آخر الآية [النور : ٢٣] قال : هذه في شأن عائشة وأزواج النبي ﷺ خاصة ، وهى مبهمة ليس فيها توبة ، ومن قذف امرأة مؤمنة فقد جعل الله له توبة ، ثم قرأ : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ﴾ إلى قوله : ﴿ إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ﴾ [النور : ٤ ، ٥] فجعل لهؤلاء توبة ، ولم يجعل لأولئك توبة ، قال : فهم رجل أن يقوم فيقبل رأسه من حسن مافسر !

فقد بين ابن عباس أن هذه الآية إنما نزلت فيمن يقذف عائشة وأمهاة المؤمنين لما فى قذفهن من الطعن على رسول الله ﷺ وعييه ، فإن قذف المرأة أذى لزوجها كما هو أذى لابنها .

* وروى أحمد بإسناده عن أبى الجوزاء فى هذه الآية : ﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ﴾ [النور : ٢٣] قال : هذه لأمهات المؤمنين خاصة .

ووجه هذا ما تقدم من أن لعنة الله فى الدنيا والآخرة لا تستوجب بمجرد القذف فتكون اللام فى قوله ﴿ المحصنات الغافلات المؤمنات ﴾ لتعريف المعهود ، والمعهود هنا أزواج النبي ﷺ ، لأن الكلام فى قصة الإفك ووقوع من وقع فى أم المؤمنين عائشة أو قصر اللفظ العام على سببه للدليل الذى يوجب ذلك .

ويؤيد هذا القول أن الله سبحانه رتب هذا الوعيد على قذف محصنات غافلات مؤمنات ، وقال فى أول السورة : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ [النور : ٤] الآية ، فرتب الجلد ورد الشهادة

والفسق على مجرد قذف المحصنات ، فلا بد أن تكون المحصنات الغافلات المؤمنات لهن
مزية على مجرد المحصنات ، وذلك - والله أعلم - لأن أزواج النبي ﷺ مشهود لهن
بالإيمان لأنهن أمهات المؤمنين ، وهن أزواج نبيه في الدنيا والآخرة ، وعوام المسلمات
إنما يعلم منهن في الغالب ظاهر الإيمان .

واعلم أنه على هذا القول تكون هذه الآية حجة أيضاً موافقة لتلك الآية لأنه لما
كان رمى أمهات المؤمنين أذى للنبي ﷺ فلعن صاحبه في الدنيا والآخرة ولهذا قال ابن
عباس (ليس فيها توبة) لأن مؤذى النبي ﷺ لا تقبل توبته إذا تاب من القذف حتى
يسلم إسلاماً جديداً ، وعلى هذا فرميهن نفاق مبيح للدم إذا قصد به أذى النبي ﷺ ، أو
أذاهن بعد العلم بأنهن أزواجه في الآخرة ، فإنه ما لعنت امرأة نبي قط .

ومما يدل على أن قذفهن أذى للنبي ﷺ ما خرجاه في الصحيحين في حديث
الإفك عن عائشة قالت : فقام رسول الله ﷺ فاستعذر من عبد الله بن أبي بن سلول
قالت : فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر : « يا معشر المسلمين : من يعذرني من
رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي ؟! فو الله ما علمت على أهلي إلا خيراً ، ولقد
ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً ، وما كان يدخل على أهلي إلا معي » (١) فقام
سعد بن معاذ الأنصاري فقال : (أنا أعذرک منه يا رسول الله ، إن كان من الأوس
ضربنا عنقه ، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرک) .

فقوله « من يعذرني » أى من ينصفنى ويقيم عذرى إذا انتصفت منه لما بلغنى
من أذاه فى أهل بيتى والله لهم ؟! فثبت أنه ﷺ قد تأذى بذلك تأذياً استعذر منه ، وقال
المؤمنون الذين لم تأخذهم حمية (مرنا نضرب أعناقهم ، فإننا نعذرک إذا أمرتنا بضرب

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الشهادات ٢٩٤/٥ ، ٣١٩ حديث رقم ٢٦٣٧ ، ٢٦٦١ .

وأخرجه مسلم فى كتاب التوبة ٢١٣٣/٤ .

وأخرجه أحمد فى مسنده ١٩٦/٦ .

أعناقهم) ولم ينكر النبي ﷺ على سعد استثماره في ضرب أعناقهم ، وقوله إنك معذور إذا فعلت ذلك .

شبهة أن بعض من تخوضوا في حادثة الإفك لم يقتلوا ولم يرموا بنفاق

بقي أن يقال : فقد كان من أهل الإفك مسطح وحسان وحمنة ، ولم يرموا

بنفاق ، ولم يقتل النبي ﷺ أحداً بذلك السبب ، بل قد اختلف في جلدتهم ؟

وجوابه : أن هؤلاء لم يقصدوا أذى النبي ﷺ ولم يظهر منهم دليل على أذاه^(١)

بخلاف ابن أبي الذي إنما كان قصده أذاه ، ولم يكن إذ ذاك قد ثبت عندهم أن أزواجه في الدنيا هن أزواج له في الآخرة ، وكان وقوع ذلك من أزواجه ممكناً في العقل ولذلك توقف النبي ﷺ في القصة ، حتى استشار علياً وزيداً ، وحتى سأل بريرة ، فلم يحكم بنفاق من لم يقصد أذى النبي ﷺ لإمكان أن يطلق المرأة المقدوفة ، فأما بعد أن ثبت أنهن أزواجه في الآخرة وأنهن أمهات المؤمنين فقد فهن أذى له بكل حال ، ولا يجوز - مع ذلك - أن تقع منهن فاحشة ، لأن في ذلك جواز أن يقيم الرسول ﷺ مع امرأة بغى ، وأن تكون أم المؤمنين موسومة بذلك ، وهذا باطل ، ولهذا قال سبحانه : ﴿ يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبداً إن كنتم مؤمنين ﴾ [النور : ١٧] .

الوجه الثاني : أن الآية عامة ، قال الضحاك : قوله تعالى : ﴿ إن الذين

يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات ﴾ يعني به أزواج النبي ﷺ خاصة ، ويقول آخرون : يعني أزواج المؤمنين عامة .

وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن : قذف المحصنات من الموجبات ، ثم قرأ : ﴿ إن

الذين يرمون المحصنات - الآية ﴾ وهذا قول كثير من الناس ووجه ظاهر الخطاب فإنه

(١) أى لم يصدر منهم قول ولا فعل يدل على أن قصدهم إيذاء النبي ﷺ بذلك ، وإنما كان هذا حال ابن أبي ، ثم من قذفهن بعد أن علم أنهن أمهات المؤمنين فهو كافر زنديق قد أذى الله ورسوله .

عام ، فيجب إجراؤه على عمومه ، إذ لا موجب لخصوصه ، وليس هو مختصاً بنفس السبب بالاتفاق ، لأن حكم غير عائشة من أزواج النبي ﷺ داخل في العموم ، وليس هو من السبب ، ولأنه لفظ جمع والسبب في واحدة ولأن قصر عمومات القرآن على أسباب نزولها باطل ، فإن عامة الآيات نزلت بأسباب اقتضت ذلك ، وعلم أن شيئاً منها لم يقصر على سببه .

والفرق بين الآيتين أنه في أول السورة ذكر العقوبات المشروعة على أيدي المكلفين من الجلد ورد الشهادة والتفسيق ، وهنا ذكر العقوبة الواقعة من الله سبحانه وهي اللعنة في الدارين والعذاب العظيم .

وروى عن النبي ﷺ من غير وجه وعن أصحابه أن قذف المحصنات من الكبائر وفي لفظ في الصحيح « قذف المحصنات الغافلات المؤمنات » ^(١) وكان بعضهم يتأول على ذلك قوله : « إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات » [النور ٢٣] ثم اختلف هؤلاء :

- فقال أبو حمزة الثمالي : بلغنا أنها نزلت في مشركي أهل مكة فكانت المرأة إذا خرجت إلى رسول الله ﷺ إلى المدينة مهاجرة قذفها المشركون من أهل مكة وقالوا إنما خرجت تفجر .

فعلى هذا يكون فيمن قذف المؤمنات قذفاً يصدهن به عن الإيمان ويقصد بذلك ذم المؤمنين لينفر الناس عن الإسلام كما فعل كعب بن الأشرف ، وعلى هذا فمن فعل ذلك فهو كافر ، وهو بمنزلة من سب النبي ﷺ (*).

(١) فتح الباري كتاب الوصايا ٤٦٢/٥ حديث رقم ٢٧٦٦

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ٩٢/١

وأبو داود في كتاب الوصايا حديث رقم ٢٨٧٤ .

(*) وما أشبه هؤلاء بمن يسبون المنتقبات في واقعنا المعاصر وينسبونهن إلى التستر وراء النقاب لارتكاب الجرائم وهو سب يقصد به تفير الناس من النقاب ، وصددهن عن التزام ماشرعه الله لنساء المؤمنين من الحجاب . فتأمل !

- ومنهم من أجزاها على ظاهرها وعمومها ، لأن سبب نزولها قذف عائشة وكان فيمن قذفها مؤمن ومنافق ، وسبب النزول لا بد أن يندرج في العموم ، ولأنه لا موجب لتخصيصها .

والجواب على هذا التقدير أنه سبحانه قال هنا : ﴿ لعنوا في الدنيا والآخرة ﴾ [النور : ٣٣] على بناء الفعل للمفعول ، ولم يسم اللاعن ، وقال هناك : ﴿ لعنهم الله في الدنيا والآخرة ﴾ [الأحزاب : ٥٧] ، وإذا لم يسم الفاعل جاز أن يلعنهم غير الله من الملائكة والناس ، وجاز أن يلعنهم الله في وقت ويلعنهم بعض خلقه في وقت ، وجاز أن يتولى الله لعنة بعضهم وهو من كان قذفه طعناً في الدين ، ويتولى خلقه لعنة الآخرين ، وإذا كان اللاعن مخلوقاً فلعنته قد تكون بمعنى الدعاء عليهم ، وقد تكون بمعنى أنهم يبعدون عن رحمة الله .

فهذا مما يلعن به القاذف ، ومما يلعن به أن يجلد ، وأن ترد شهادته ويفسق فإنه عقوبة له وإقصاء له عن مواطن الأمن والقبول وهي من رحمة الله وهذا بخلاف من أخبر الله أنه لعنه في الدنيا والآخرة ، فإن لعنة الله له توجب زوال النصر عنه من كل وجه ، وبعده عن أسباب الرحمة في الدارين .

ومما يؤيد الفرق أنه قال هنا : ﴿ وأعد لهم عذاباً مهيناً ﴾ ولم يجئ إعداد العذاب المهين في القرآن إلا في حق الكفار فقط ﴿ وللكافرين عذاب مهين ﴾ [البقرة : ٩٠] ﴿ وأعدنا للكافرين عذاباً مهيناً ﴾ [النساء : ٣٧] .

وأما العذاب العظيم فقد جاء وعيداً للمؤمنين في قوله : ﴿ لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ﴾ [الأنفال : ٦٨] وقوله : ﴿ ولولا فضل الله عليكم ورحمته لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم ﴾ [النور : ١٤] وفي المحارب : ﴿ ذلك لهم خزي في الدنيا ، ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴾ [المائدة : ٢٣] وفي القاتل : ﴿ وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً ﴾

[النساء ٩٣] وقوله : ﴿ ولا تتخذوا أيمانكم دخلاً بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم ﴾ [النحل : ٩٤]
وقد قال سبحانه : ﴿ ومن يهن الله فما له من مكرم ﴾ [الحج ١٨] ، وذلك لأن الإهانة إذلال وتحقير وخزي ، وذلك قدر زائد على ألم العذاب فقد يعذب الرجل الكريم ولا يهان .

فلما قال فى هذه الآية : ﴿ وأعد لهم عذاباً مهيناً ﴾ علم أنه من جنس العذاب الذى توعد به الكفار والمنافقين ، ولما قال هناك : ﴿ ولهم عذاب عظيم ﴾ جاز أن يكون من جنس العذاب فى قوله : ﴿ لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم ﴾

من ناحية أخرى فإن العذاب إنما أعد للكافرين فإن جهنم لهم خلقت لأنهم لا بد أن يدخلوها وما هم منها بمخرجين ، بخلاف أهل الوعيد من المسلمين فقد لا يدخلونها إذا غفر لهم ، وإذا دخلوها خرجوا منها ولو بعد حين

الدليل السابع : رفع الصوت فوق صوت النبى ﷺ يخشى على صاحبه الكفر ، فأولى أن يكون الأذى المقصود المتعمد كفراً .

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضهم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ﴾ [الحجرات : ٢] .

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه نهاهم عن رفع أصواتهم فوق صوته ، وعن الجهر له كجهر بعضهم لبعض ، لأن هذا الرفع والجهر قد يفضى إلى حبوط العمل وصاحبه لا يشعر فإنه علل نهيهم عن الجهر وتركهم له بطلب سلامة العمل عن الحبوط ، والعمل يحبط بالكفر ، قال سبحانه : ﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر

فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة ﴿ [البقرة : ٢١٧] ، وقال تعالى :
﴿ ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ﴾ [المائدة : ٥٠] .

فإذا ثبت أن رفع الصوت فوق صوت النبى والجهر له بالقول يخاف منه أن يكفر صاحبه وهو لا يشعر ويحبط عمله بذلك ، وأنه مظنه لذلك وسبب فيه فمن المعلوم أن ذلك لما ينبغى له من التعزير والتوقير والتشريف والتعظيم والإكرام والإجلال ، ولما أن رفع الصوت قد يشتمل على أذى له ، واستخفاف به ، وإن لم يقصد الرفع ذلك ، فإذا كان الأذى والاستخفاف الذى يحصل فى سوء الأدب من غير قصد صاحبه يكون كفرة ، فالأذى والاستخفاف المقصود المتعمد كفر بطريق الأولى .

الدليل الثامن : تحذير المخالف عن أمر الرسول ﷺ من الكفر والشرك لما يتضمنه ذلك من الاستخفاف ، فالشاتم له أولى بذلك .

قال تعالى : ﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لوأذاً فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ [النور : ٦٣] أمر من خالف أمره أن يحذر الفتنة ، والفتنة : الردة والكفر ، قال سبحانه : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ﴾ [البقرة : ١٩٣] وقال : ﴿ والفتنة أكبر من القتل ﴾ [البقرة : ٢١٧] وقال : ﴿ ولو دخلت عليهم من أقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها ﴾ [الأحزاب : ١٤] .

وجه الدلالة : أن المخالف عن أمره قد حذر من الكفر والشرك أو من العذاب الأليم ، ومعلوم أن إفضاءه إلى العذاب هو مجرد فعل المعصية ، وإفضاءه إلى الكفر إنما هو لما قد يقترن به من استخفاف بحق الأمر كما فعل إبليس فكيف لما هو أغلظ من ذلك كالسب والانتقاص ونحوه !؟

قال الإمام أحمد فى رواية الفضل بن زياد : نظرت فى المصحف فوجدت طاعة الرسول ﷺ فى ثلاثة وثلاثين موضعاً ، ثم جعل يتلو : ﴿ فليحذر الذين يخالفون

عن أمره أن تصيبهم فتنة ﴿ [النور : ٦٣] الآية ، وجعل يكررها ويقول : وما الفتنة؟
الشرك ، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزرع فيزيغ قلبه فيهلكه
وجعل يتلو هذه الآية : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر
بينهم ﴾ [النساء : ٦٥] .

الدليل التاسع : ما دل عليه القرآن من حرمة التزوج بأمهات المؤمنين لما
يتضمنه من إيذاء النبي ﷺ وانتهاك حرمة ، وقد دلت السنة
على أن من فعل ذلك قتل ، فالشاتم أولى .

قال تعالى : ﴿ وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه
من بعده أبداً إن ذلكم كان عند الله عظيماً ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

وجه الدلالة : أنه قد حرم على الأمة أن تنكح أزواجه من بعده ، لأن ذلك
يؤذيه ، وجعله عظيماً عند الله تعظيماً لحرمة ، وقد ذكر أن هذه الآية نزلت لما قال
بعض الناس : لو قد توفى رسول الله ﷺ تزوجت عائشة ، ثم إن من نكح أزواجه أو
سراريه فإن عقوبته القتل ، جزاءً بما انتهك من حرمة ، فالشاتم له أولى .

ومن الأدلة على قتل من انتهك حرمة ﷺ بنكاح إحدى أزواجه أو سراريه ما رواه
مسلم في صحيحه عن أنس أن رجلاً كان يتهم بأم ولد النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ
لعلي : « اذْهَبْ فاضْرِبْ عُنُقَهُ » ^(١) فأتاه عليٌّ ، فإذا هو في ركن يتبرد ، فقال له عليٌّ :
أخرج ، فناوله يده ، فأخرجه ، فإذا هو محبوب ليس له ذكر ، فكفَّ عليٌّ ، ثم أتى
النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنه لمحبوبٌ ، ما له ذكر .

فهذا الرجل أمر النبي ﷺ بضرب عنقه لما قد استحلَّ من حرمة ، ولم يأمر بإقامة
حدِّ الزنا ، لأن إقامة حدِّ الزنا ليس هو ضرب الرقبة ، بل إن كان مُحْصَنًا رُجِمَ ، وإن

(١) أخرجه مسلم في كتاب التوبة ٢١٣٩/٤ .

- أخرجه الحاكم في المستدرک في کتاب معرفة الصحابة ٤٠/٤ .

كان غير محصن جلد ، ولا يقام عليه الحد إلا بأربعة شهداء أو بالإقرار المعتبر ، فلما أمر النبي ﷺ بضرب عنقه من غير تفصيل بين أن يكون محصناً أو غير محصن علم أن قتله لما انتهكه من حرمة ، ولعله قد شهد عنده شاهدان أنهما رآياه يباشر هذه المرأة ، أو شهداً بنحو ذلك ، فأمر بقتله ، فلما تبين أنه كان مجبواً علم أن المفسدة مأمونة منه أو أنه بعث علياً ليرى القصة ، فإن كان ما بلغه عنه حقاً قتله .

وما روى من أن النبي ﷺ تزوج قيلة بنت قيس بن معدى كرب أخت الأشعث ، ومات قبل أن يدخل بها ، وقبل أن تقدم عليه ، وقيل : إنه خيرها بين أن يضرب عليها الحجاب وتحرم على المؤمنين ، وبين أن يطلقها فتتكح من شاءت فاخترت النكاح ، قالوا : فلما مات النبي ﷺ تزوجها عكرمة بن أبي جهل بحضرموت فبلغ أبا بكر ، فقال : لقد هممت أن أحرق عليهما بيتهما فقال عمر : ما هي من أمهات المؤمنين ، ولا دخل بها ، ولا ضرب عليها الحجاب ، وقيل : إنها ارتدت فاحتج عمر على أبي بكر أنها ليست من أزواج النبي ﷺ بارتدادها .

فوجه الدلالة : أن الصديق رضى الله عنه عزم على تحريقها وتحريق من تزوجها ، لما رأى أنها من أزواج النبي ﷺ ، حتى ناظره عمر أنها ليست من أزواجه فكف عنها (١) لذلك ، فعلم أنهم كانوا يرون قتل من استحل حرمة رسول الله ﷺ .

(١) لعل الأوفق أن يقال « فكف عنهما » ولعلها كذلك في بعض النسخ .

المبحث الثاني

أدلة السنة على أن السب ينقض الإيمان والأمان ويوجب القتل

تمهيد :

هذا المبحث قد أورد فيه شيخ الإسلام خمسة عشر حديثا ، وقد استدل بها على

ما يلي

١- استدل ببعضها على جواز قتل المرأة السابة سواء كانت مسلمة أو كافرة :
ذمية أو معاهدة أو حربية .

٢- واستدل ببعضها على وجوب قتل الساب الذمي أو المعاهد ، وانتقاض عهده
بالسب .

٣- واستدل ببعضها على جواز قتل الساب الحربى ، وإن جاء تائباً مسلماً
(وذلك بعد القدرة عليه) .

٤ - واستدل ببعضها على كفر المسلم الساب ووجوب قتله بالسب وإن جاء
تائباً .

هذا ولا يخلو الطاعن على رسول الله ﷺ أو على ما جاء به من البينات والهدى
من أن يكون مسلماً ، أو ذمياً ، أو معاهداً ، أو حربياً ، وفى جميع هذه الصور لا يخلو
حاله من أن يكون رجلاً أو امرأة .

وتيسيراً على القارئ فقد قسمت هذا المبحث الى المطالب الآتية :

المطلب الأول : مشروعية قتل المرأة بالسب .

المطلب الثانى : انتقاض عهد الذمى والمعاهد بالسب ووجوب قتله .

المطلب الثالث : كفر المسلم بالسب ، ومشروعية قتله وإن تاب وعاد إلى الإسلام .

المطلب الرابع : إهدار دم الحربى بالسب وإن جاء مسلماً تائباً .

المطلب الأول

مشروعية قتل المرأة بالسب سواء أكانت ذمية أو معاهدة أو حربية أو

منتسبة للإسلام

لا يخفى أن تعمد قتل المرأة لمجرد الكفر الأصلي لا يجوز بالإجماع ، وقد استفاضت بذلك السنة عن رسول الله ﷺ ، ففي الصحيحين عن ابن عمر قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ ^(١) فمنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان .

إلا أن المرأة إذا سبت النبي ﷺ وطعنت عليه فقد دلت السنة الصحيحة على مشروعية قتلها سواء أكانت من أهل الملة أو من أهل الذمة أو من أهل الحرب ، فإن من هجا الرسول ﷺ أو سبه جاز قتله بكل حال .

ومن الأدلة على مشروعية قتل المرأة السابفة ما يلي :

الدليل الأول : قصة الأعمى الذى قتل اليهودية التى كانت تقع فى النبي ﷺ فأطل النبي ﷺ دمها :

ما رواه الشعبي عن علي أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت ، فأطل رسول الله ﷺ دمها ، ^(٢) وهكذا رواه أبو داود فى سننه وابن بطة فى سننه . وهو من جملة ما استدل به الإمام أحمد فى رواية ابنه عبد الله وقال : ثنا

(١) فتح البارى كتاب الجهاد السير ١٧٢/٦ حديث رقم ٣٠١٥

— مسلم كتاب الجهاد ١٣٦٤/٣

وذكره ابن حجر فى المطالب العلية ١٤٩/٢ .

وقال البصيرى رجاله رجال الصحيح

وذكره الطحاوى فى معانى الآثار ٢٢٠/٣ ، ٢٢١ .

(٢) أخرجه أبو داود فى كتاب الحدود باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ حديث رقم ٤٣٦٢ .

— اسناده صحيح على اختلاف هل روى الشعبي عن علي أم لا ففى علل الدارقطنى ١٣٢/١ سمع من

على حرفاً ولكن فى جامع التحصيل ترجمة (٣٢٢) روى عن علي .

جرير عن مغيرة عن الشعبي قال : كان رجل من المسلمين - أعنى أعمى - يأوى إلى امرأة يهودية ، فكانت تطعمه وتحسن اليه فكانت لانزال تشتم النبي ﷺ وتؤذيه ، فلما كان ليلة من الليالي خنقها فماتت فلما أصبح ذكر ذلك للنبي ﷺ فنشد الناس في أمرها ، فقام الأعمى فذكر أمرها ، فأطل^(١) النبي ﷺ دمها .

درجة الحديث : هذا الحديث جيد ، فإن الشعبي رأى عليا وروى عنه حديث شراحة الهمداني ، وكان على عهد علي قد ناهز العشرين سنة ، وهو كوفى ، فقد ثبت لقاءه ، فيكون الحديث متصلا ، ثم إن كان فيه إرسال لأن الشعبي يبعد سماعه من علي فهو حجة وفاقا ، لأن الشعبي عندهم صحيح المراسيل ، لا يعرفون له مراسلا إلا صحيحا ، ثم هو من أعلم الناس بحديث علي وأعلمهم بثقات أصحابه ، وله شاهد حديث ابن عباس الذي يأتي ؛ فإن القصة إما أن تكون واحدة أو يكون المعنى واحدا وقد عمل به عوام أهل العلم ، وجاء ما يوافق عن أصحاب النبي ﷺ ، ومثل هذا المرسل لم يتردد الفقهاء في الاحتجاج به .

وجه الدلالة : وهذا الحديث نص في جواز قتلها لأجل شتم النبي ﷺ ودليل على قتل الرجل الذمي وقتل المسلم والمسلمة إذا سبا بطريق الأولى ، لأن هذه المرأة كانت موادعة مهادنة ، لأن النبي ﷺ لما قدم المدينة وادع جميع اليهود الذين كانوا بها موادعة مطلقة ، ولم يضرب عليهم جزية ، وهذا مشروع عند أهل العلم بمنزلة المتواتر بينهم ، حتى قال الشافعي : لم أعلم مخالفا من أهل العلم بالسير أن رسول الله ﷺ لما نزل المدينة وادع اليهود كافة على غير جزية وهو كما قال الشافعي .

وفى هذا الحديث ما يبين أنها كانت ذمية من وجهين :

*** أحدهما :** أنه قال إن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ ، فخنقها رجل فأطل

(١) أى اهدره ، فلم يثار به ولم يجعل فيه دية ولا كفارة .

النبي دمها ، فرتب على رضى الله عنه إبطال الدم على الشتم بحرف الفاء ، فعلم أنه الموجب لإبطال دمها ، لأن تعليق الحكم بالوصف المناسب بحرف الفاء يدل على العلية وإن كان هذا فى لفظ الصحابى .

ومما يوضح ذلك أن النبى ﷺ لما ذكر له أنها قتلت نشد الناس فى أمرها فلما ذكر له ذنبها أبطل دمها . وهو ﷺ إذا حكم بأمر عقب حكاية حكايت له دل ذلك على أن ذلك المحكى هو الموجب لذلك الحكم ، لأنه حكم حادث فلا بد له من سبب حادث ولا سبب إلا ما حكى له ، وهو مناسب فتجب الإضافة إليه .

*** الوجه الثانى :** أن نشد النبى ﷺ الناس فى أمرها ثم إبطال دمها دليل على أنها كانت معصومة ، وأن دمها كان قد انعقد سبب ضمانه ، وكان مضمونا لو لم يبطله النبى ﷺ ، لانها لو كانت حربية لم ينشد الناس فيها ، ولم يحتج أن يبطل دمها ويهدره ، لأن الإبطال والإهدار لا يكون إلا لدم قد انعقد له سبب الضمان .

فإذا كان النبى ﷺ قد عاهد المعاهدين اليهود عهدا بغير ضرب جزية عليهم ، ثم إنه أهدر دم يهودية منهم لأجل سب النبى ﷺ ، فأن يهدر دم يهودية من اليهود الذين ضربت عليهم الجزية والتزموا أحكام الملة لأجل ذلك أولى وأحرى ، ولو لم يكن قتلها جائزا لبين للرجل قبح ما فعل ، فإنه قد قال ﷺ « من قتل نفسا معاهدة بغير حق لم يرح رائحة الجنة » ^(١) ولأوجب ضمانها أو الكفارة - كفارة قتل المعصوم - فلما أهدر دمها علم أنه كان مباحا .

الدليل الثانى : قصة الأعمى الذى قتل أم ولده التى كانت تقع فى رسول الله ﷺ فأهدر رسول الله ﷺ دمها :

ما روى إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة عن ابن

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الديات ٢٧٠/١٢ حديث رقم ٦٩١٤ .

- أخرجه الحاكم فى المستدرک فى كتاب الإيمان ٤٤/١ .

- أخرجه أحمد فى مسنده ٣٦/٥ ، ٣٨ ، ٥٠ .

عباس رضى الله عنهما أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه ، فينهاها فلا تنتهى ، ويزجرها فلا تنزجر : فلما كان ذات ليلة جعلت تقع فى النبي ﷺ وتشتمه فأخذ المغول (١) فوضعه فى بطنها واتكأ عليها فقتلها فلما أصبح ذكر ذلك للنبي ﷺ فجمع الناس فقال : « أنشد رجلا فعل ما فعل لى عليه حق إلا قام » قال : فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتدللدل ، حتى قعد بين يدى النبي ﷺ فقال : يارسول الله أنا صاحبها ، كانت تشتمك وتقع فيك ، فأنهاها فلا تنتهى ، وأزجرها فلا تنزجر ، ولى منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بى رقيقة ، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك ، فأخذت المغول فوضعتة فى بطنها واتكأت عليه حتى قتلتها ، فقال النبي ﷺ « ألا اشهدوا أن دمها هدر » رواه النسائي وابوداود .

وهذه القصة يحتمل أن تكون هى الأولى ، ويدل عليه كلام الإمام أحمد لأنه قيل له فى رواية عبد الله : فى قتل الذمى إذا سب أحاديث ؟ قال : نعم ، منها حديث الأعمى الذى قتل المرأة ، قال : سمعها تشتم النبي ﷺ ، ثم روى عنه عبد الله كلا الحديثين ، ويكون قد خنقها وبعج بطنها بالمغول ، أو يكون كيفية القتل غير محفوظ فى إحدى الروايتين .

ويؤيد ذلك أن وقوع قصتين مثل هذه لأعميين كل منهما كانت المرأة تحسن اليه وتكرر الشتم ، وكلاهما قتلها وحده ، وكلاهما نشد الرسول ﷺ فيها الناس بعيد فى العادة ، ويمكن ان تكون هذه القصة غير تلك .

وجه الدلالة : وهذه المرأة إما أن تكون زوجة لهذا الرجل أو مملوكة وعلى التقديرين فلو لم يكن قتلها جائزا لبين النبي ﷺ له أن قتلها كان محرما وأن دمها كان معصوما ، ولأوجب عليه الكفارة بقتل المعصوم ، والدية إن لم تكن مملوكة له ، فلما قال « اشهدوا أن دمها هدر » والهدر الذى لا يضمن بقود ولا دية ولا كفارة ، علم أنه

(١) حديدة تجعل فى السوط فيكون لها غلافا .

كان مباحا مع كونها ذميمة ، فعلم أن السب أباح دمها ، لا سيما والنبي ﷺ إنما أهدر دمها عقب إخباره بانها قُتلت لأجل السب ، فعلم أنه الموجب لذلك ، والقصة ظاهرة الدلالة في ذلك .

الدليل الثالث : قصة العصماء بنت مروان التي نذب النبي ﷺ إلى قتلها بسبب هجائها له .

ما روى عن ابن عباس من قصة العصماء بنت مروان قال : هجت امرأة من خَطْمَةِ النبي ﷺ ، فقال « من لى بها ؟ » فقال رجل من قومها : أنا يارسول الله فنهض فقتلها ، فأخبر النبي ﷺ ، فقال « لا ينتطح فيها عنزان » . وقد ذكر بعض أصحاب المغازى وغيرهم قصتها مبسوطه

قال الواقدي : حدثني عبد الله بن الحارث بن الفضيل عن أبيه أن عصماء بنت مروان من بنى أمية بن زيد كانت تحت يزيد بن زيد بن حصن الخَطْمِي ، وكانت تؤذى النبي ﷺ ، وتعيب الإسلام ، وتحرض على النبي ﷺ وقال عمير بن عدى الخَطْمِي حين بلغه قولها وتحريضها : اللهم إن لك على نذر لئن رددت رسول الله ﷺ إلى المدينة لأقتلنها ، ورسول الله ﷺ بيد فلما رجع رسول الله ﷺ من بدر جاء عمير في جوف الليل حتى دخل عليها في بيتها وحولها نفر من ولدها نيام منهم من ترضعه في صدرها ، فحسها بيده فوجد الصبي ترضعه ، فنجاه عنها ، ثم وضع سيفه على صدرها ، حتى أنفذه من ظهرها ، ثم خرج حتى صلى الصبح مع النبي ﷺ فلما انصرف ﷺ نظر إلى عمير فقال : أقتلت بنت مروان ؟ قال نعم ، بأبي أنت يارسول الله ، وخشى أن يكون عمير افتات على رسول الله ﷺ بقتلها ، فقال : هل على شئ يارسول الله ؟ قال : « لا ينتطح فيها عنزان » ، فإن أول ما سُمِعَت هذه الكلمة من رسول الله ﷺ قال عمير : فالتفت النبي ﷺ إلى من حوله فقال « إذا أحببتهم أن تنظروا إلى رجل نصر الله ورسوله بالغيب فانظروا إلى عمير بن

عدى» (١) فقال عمر بن الخطاب : انظروا إلى هذا الأعمى الذى تسرى فى طاعة الله ! فقال : لا تقل الأعمى ، ولكنه البصير !

فلما رجع عمير من عند رسول الله ﷺ وجد بنيتها فى جماعة يدفنونها ، فأقبلوا إليه حين رأوه مقبلا من المدينة ، فقالوا : يا عمير أنت قتلتها ؟ فقال : نعم فكيدونى جميعا ثم لا تنظرون ! والذى نفسى بيده لو قلتم بأجمعكم ما قالت لضربتكم بسيفى هذا حتى أموت أو أقتلكم ، فيومئذ ظهر الاسلام فى بنى خَطْمَة ، وكان منهم رجال يستخفون بالإسلام خوفا من قومهم .

وجه الدلالة : ووجه الدلالة أن هذه المرأة لم تقتل إلا لمجرد أذى النبى ﷺ وهجوه ، وهذا بين فى قول ابن عباس « هجت امرأة من بنى خَطْمَة النبى ﷺ فقال : « من لى بها ؟ » فعلم أنما ندب إليها لأجل هجوها ، وكذلك فى الحديث الآخر « فقال عمير حين بلغه قولها وتحريضها : اللهم إن لك على نذرا لئن رددت رسول الله ﷺ الى المدينة لأقتلنها » ، وفى الحديث لما قال له قومه « أنت قتلتها ؟ » قال : « نعم ، فكيدونى جميعا ثم لا تنظرون ، فوالذى نفسى بيده لو قلتم جميعا ما قالت لضربتكم بسيفى هذا حتى أموت أو أقتلكم » فهذه مقدمة .

لم تقتل لتحريضها على القتال بل لمجرد السب

ومقدمة أخرى أن شعرها ليس فيه تحريض على قتال النبى ﷺ حتى يقال : التحريض على القتال قتال ، وإنما فيه تحريض على ترك دينه وذم له ولمن اتبعه ، وأقصى

(١) أخرجه الخطيب فى تاريخ بغداد ٩٩/١٣

- أخرجه ابن الجوزى فى العلل المتناهية ١٧٥/١

- وقال ابن عدى فيه محمد بن الحجاج ويتهم بوضعه للاحاديث .

- وذكره العجلونى فى كشف الخفا ٥٢٤/٢ .

- إسناده موضوع

فيه محمد بن الحجاج اللخمي قال البخارى منكر الحديث وقال الدارقطنى كذاب وقال ابن معين كذاب خبيث .

غاية ذلك أن لا يدخل في الإسلام من لم يكن دخل ، أو أن يخرج عنه من دخل فيه وهذا شأن كل ساب .

يبين ذلك أنها هجته بالمدينة وقد أسلم أكثر قبائلها ، وصار المسلم بها أعز من الكافر ، ومعلوم أن الساب في مثل هذه الحال لا يقصد أن يقاتل الرسول وأصحابه وإنما يقصد إغاظتهم وأن لا يتابعوا .

وأيضاً ، فإنها لم تكن تطمع في التحريض على القتال ، فإنه لا خلاف بين أهل العلم بالسير أن جميع قبائل الأوس والخزرج لم يكن فيهم من يقاتل النبي ﷺ بيد ولا لسان ، ولا كان أحد بالمدينة يتمكن من إظهار ذلك ، وإنما غاية الكافر أو المنافق منهم أن يثبط الناس عن اتباعه ، أو أن يعين على رجوعه من المدينة إلى مكة ، ونحو ذلك مما فيه تخذيل عنه وحض على الكفر به ، لا على قتاله ، على أن الهجاء إن كان من نوع القتال فيجب انتقاض العهد به ، ويقتل به الدمى ، فإنه إذا قاتل انتقض عهده لأن العهد اقتضى الكف عن القتال ، فإذا قاتل بيد أو لسان فقد فعل ما يناقض العهد وليس بعد القتال غاية في نكث العهد .

إذا تبين ذلك فمن المعلوم من سيرة النبي ﷺ الظاهر علمه عند كل من له علم بالسيرة أنه ﷺ لما قدم المدينة لم يحارب أحداً من أهل المدينة بل وادعهم حتى اليهود خصوصاً بطون الأوس والخزرج ، فانه كان يسلمهم ويتألفهم بكل وجه ، وكان الناس إذ قدمها على طبقات : منهم المؤمن وهم الاكثرون ، ومنهم الباقي على دينه ، وهو متروك لا يحارب ولا يحارب ، وهو والمؤمنون من قبيلته وحلفائهم أهل سلم ، لا أهل حرب ، حتى حلفاء الأنصار أقرهم النبي ﷺ على حلفهم ، فإذا كان النبي ﷺ قد أقرهم كانت هذه المرأة من المعاهدين ، ثم إنه مع هذا ندب الناس إلى قتل المرأة التي هجته ، وقال فيمن قتلها « إذا أحببتهم أن تنظروا إلى رجل نصر الله ورسوله بالغيب فانظروا إلى هذا » فثبت بذلك أن هجاءه وذمه موجب للقتل غير الكفر ، وثبت أن

السب يجب قتله وإن كان من الحلفاء والمعاهدين .

فاذا كان قد أمر بقتل هذه المرأة فإما أن يقال « هجاؤها قتال » فهذا يفيدنا أن هجاء الذمى قتال ، فينقض العهد ويبيح الدم ، أو يقال « ليس بقتال » وهو الأظهر ، لما قدمناه من أنه لم يكن فيه تحريض على القتال ولا كان لها رأى فى الحرب ، فيكون السب جنائية مضرّة بالمسلمين غير القتال موجبة للقتل بمنزلة قطع الطريق عليهم ، ونحو ذلك يفيد أن السب موجب للقتل لوجوه :

الوجه الأول : أنه لو لم يكن موجبا للقتل لما جاز قتل المرأة ، وإن كانت حربية لأن الحربية إذا لم تقاتل بيد ولا لسان لم يجز قتلها إلا بجنائية موجبة للقتل ، وهذا ما أحسب فيه مخالفا ، لا سيما عند من يرى قتالها بمنزلة قتال الصائل .

الوجه الثانى : أن هذه السابة كانت من المعاهدين ممن هو أحسن حالا من المعاهدين فى ذلك الوقت ، فلو لم يكن السب موجبا لدمها لما قتلت ، ولما جاز قتلها ولهذا خاف الذى قتلها أن تتولد فتنة حتى قال النبى ﷺ « لا ينتطح فيها عنزان » مع أن انتطاحهما إنما هو كالتشام ، فبين ﷺ أنه لا يتحرك لذلك قليل من الفتن ولا كثير رحمة من الله بالمؤمنين ، ونصرا لرسوله ودينه ، فلو لم يكن هناك ما يحذر معه قتل هذه لولا الهجاء لما خيف هذا .

الوجه الثالث : أن الحديث مصرح بأنها إنما قتلت لأجل ما ذكرته من الهجاء وأن سائر قومها تركوا إذ لم يهجوا ، وأنهم لو هجوا لفعل بهم كما فعل بها ، فظهر بذلك أن الهجاء موجب بنفسه للقتل ، سواء كان الهاجى حربيا أو مسلما أو معاهدا حتى يجوز أن يقتل لأجله من لا يقتله بدونه .

الوجه الرابع : أن المسلمين كانوا ممنوعين قبل الهجرة وفى أوائل الهجرة من الابتداء بالقتال وكان قتل الكفار حينئذ محرما ، وهو من قتل النفس بغير حق كما قال تعالى : « ألم تر الى الذين قيل لهم كفوا أيديكم ﴾ إلى قوله « فلما

كتب عليهم القتال ﴿ [النساء : ٧٧] ، ولهذا أول ما أنزل من القرآن فيه نزل بالإباحة لقوله ﴿ أذن للذين يقاتلون ﴾ [الحج : ٣٩] ثم إنه لم يقاتل أحدا من أهل المدينة ، ولم يأمر بقتل أحد من رؤوسهم الذين كانوا يجمعونهم على الكفر ولا من غيرهم ، والآيات التي نزلت إذ ذاك إنما تأمر بقتال الذين أخرجوهم وقاتلوهم ونحو ذلك ، وظاهر هذا أنه لم يؤذن لهم إذ ذاك في ابتداء قتل الكافرين من أهل المدينة وإذ أمر بقتل هذه المرأة التي هجت ولم يؤذن له في قتل قبيلتها الكافرين علم أن السب موجب للقتل ، وإن كان هناك ما يمنع لولا السب كالعهد والأوثة ومنع قتل الكافر الممسك أو عدم إباحته وهذا وجه حسن دقيق .

فإذا قتل المرأة التي هجت من هؤلاء وليسوا عنده محاربين بحيث يجوز قتالهم مطلقا كان قتل المرأة التي تهجوه من أهل الذمة بهذه المثابة أولى ، لأن هذه قد عاهدناها على أن لا تسب ، وعلى أن تكون صاغرة وتلك لم نعاهدها على شيء .

الدليل الرابع : قصة القينتين اللتين كانت تغنيان بهجاء النبي ﷺ فاهدر دمهما لذلك .

قال موسى بن عقبة في مغازيه عن الزهري : وأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا أيديهم فلا يقاتلوا أحدا إلا من قاتلهم ، وأمر بقتل أربعة نفر ، قال : وأمر بقتل قينتين لابن خطل تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ ثم قال : وقتلت إحدى القينتين وكمنت الأخرى حتى استؤمن لها ^(١) ، وكذلك ذكر محمد بن عائذ القرشي في مغازيه .

وحديث القينتين مما اتفق عليه علماء السير واستفاض نقله استفاضة يستغنى بها عن رواية الواحد .

وجه الدلالة : أن تعمد قتل المرأة لمجرد الكفر الأصلي لا يجوز بالإجماع ، وقد

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب السير ١٢١/٩ .

- اسناده حسن -

استفاضت بذلك السنة عن رسول الله ﷺ كما سبق ، وهؤلاء النسوة كن معصومات بأنوثة ، ثم إن النبي ﷺ أمر بقتلهن لمجرد كونهن كن يهجينه ، وهن فى دار حرب فعلم أن من هجاه وسبه جاز قتله بكل حال .

ومما يؤكّد ذلك وجوه :

الوجه الأول : أن هؤلاء النسوة كن من أهل الحرب . وقد آذِن النبي ﷺ فى دار الحرب ، ثم قتلهن بمجرد السب كما نطقت به الأحاديث ، فقتل المرأة الذمية بذلك أولى وأحرى كالمسلمة ، لأن الذمية بيننا وبينها من العهد ما يكفها عن إظهار السب ، ويوجب عليها التزام الذل والصغار ، ولهذا تؤخذ بما تصيبه للمسلم من دم أو مال أو عرض ، والحربية لا تؤخذ بشيء من ذلك .

فإذا جاز قتل المرأة لأنها سبت الرسول وهى حربية تستيح ذلك من غير مانع فقتل الذمية الممنوعة من ذلك بالعهد أولى .

ولا يقال : عصمة الذمى أوكد لأنه مضمون والحربى غير مضمون .

لأنا نقول : الذمى أيضا ضامن لدم المسلم ، والحربى غير ضامن ، فهو ضامن مضمون ، لأن العهد الذى بيننا اقتضى ذلك ، وأما الحربية فلا عهد بيننا وبينها يقتضى ذلك ، فليس كون الذمى مضمونا يجب علينا حفظه بالذى يهون عليه ما ينتهكه من عرض الرسول ، بل ذلك أغلظ لجرمه ، وأولى بأن يؤاخذ بما يؤذينا به . ولا نعلم شيئا تقتل به المرأة الحربية قصدا إلا وقتل الذمية به أولى .

الوجه الثانى : أن هؤلاء النسوة لم يقاتلن عام الفتح ، بل كن متذللات مستسلمات ، والهجاء إن كان من جنس القتال فقد كان موجودا قبل ذلك والمرأة الحربية لا يجوز قتلها فى غزوة هى فيها مستسلمة لكونها قد قاتلت قبل ذلك ، فعلم أن السب بنفسه هو المبيح لدمائهن ، لا كونهن قاتلن .

الوجه الثالث : أن النبي ﷺ آمن جميع أهل مكة إلا أن يقاتلوا ، مع كونهم قد حاربوه وقتلوا أصحابه ونقضوا العهد الذى بينهم وبينه ، ثم إنه أهدر دماء هؤلاء النسوة فيمن استثناه وإن لم يقاتلن لكونهن كن يؤذينه ، فثبت أن جرم المؤذى لرسول الله ﷺ بالسب ونحوه أغلظ من جرم القتال وغيره ، وأنه يقتل فى الحال التى نهى فيها عن قتال من قتل وقاتل .

الوجه الرابع : أن القينتين كانتا أمتين مأمورتين بالهجاء ، وقتل الأمة أبعد من قتل الحرة ، فإن النبي ﷺ ^(١) نهى عن قتل العسيف ، وكونها مأمورة بالهجاء أخف لجرمها حيث لم تقصده ابتداء ، ثم مع هذا أمر بقتلهما ، فعلم أن السب أغلظ الموجبات للقتل .

الوجه الخامس : أن هؤلاء النسوة إما أن يكن قُتلن بالهجاء لأنهن فعلنه مع العهد الذى كان بين النبي ﷺ وبين أهل مكة ، فيكون من جنس هجاء الذمى ، أو قُتلن لمجرد الهجاء مع عدم العهد ، فإذا كان الأول فهو المطلوب ، وإن كان الثانى فإذا جاز أن تقتل السابة التى لا عهد بيننا وبينها يمنعها ، فقتل الممنوعة بالعهد أولى ، لأن مجرد كفر المرأة وكونها من أهل الحرب لا يبيح دمها بالاتفاق على ما تقدم ، لاسيما والسب لم يكن بمنزلة القتال على ما تقدم .

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب السير ٩١/٩

- وذكره ابن عبد البر فى التمهيد ٧٥/٩ .

- سنن سعيد بن منصور رقم ٢٦٢٨

من طريق أيوب السختياني عن رجل عن أبيه فالإسناد لا يصح لجهالة شيخ أيوب وأبيه فلا يقطع بكونه صحابى

- وللحديث شاهد فى سنن أبى داود رقم ٢٦٦٩ قال أبو داود حديث حسن صحيح .

المطلب الثاني

أدلة السنة على كفر المسلم بالسب ووجوب قتله وإن تاب

الدليل الأول : قصة بن أبي سرح ، وهى مما اتفق عليه أهل العلم واستفاضت عندهم استفاضة تستغنى عن رواية الآحاد كذلك ، وذلك أثبت وأقوى مما رواه الواحد العدل ، فنذكرها مشروحة ليتبين وجه الدلالة منها :

عن مصعب بن سعد عن سعد بن أبي وقاص قال : لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبد الله بن سعد بن أبي سرح عند عثمان بن عفان ، فجاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ ، فقال يارسول الله ، بايع عبد الله ، فرفع رأسه فنظر اليه ثلاثا ، كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث ، ثم أقبل على أصحابه فقال « أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآنى كففت يدي عن بيعته فيقتله » (١) فقالوا : ما ندرى يارسول الله ما فى نفسك ، ألا أموات إلينا بعينك !؟ قال « إنه لا ينبغى لنبى أن تكون له خائنة الأعين » رواه أبو داود بإسناد صحيح .

وقال ابن إسحاق فى رواية إبراهيم بن سعد عنه : حدثنى بعض علمائنا أن ابن أبى سرح رجع إلى قريش فقال : والله لو أشاء لقلت كما يقول محمد وجئت بمثل ما يأتى به ، وإنه ليقول الشئ وأصرفه إلى شئ فيقول : أصبت ففيه أنزل الله تعالى ﴿ ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا أو قال أوحى إلى ولم يوح إليه شئ ﴾ [الأنعام : ٩٣] فلذلك أمر رسول الله ﷺ بقتله .

(١) ذكره ابن حجر فى فتح البارى ٩/١١ .

وأخرجه الحاكم فى المستدرک فى كتاب المغازى ٤٥/٣ .

وأخرجه النسائى فى كتاب تحريم الدم باب الحكم فى المرتد ١٠٦/٧ .

وأخرجه أبو داود فى كتاب الجهاد حديث رقم ٢٦٨٣ .

- إسناده حسن .

وجه الدلالة من قصة ابن أبي سرح : أن عبد الله بن سعد بن أبي سرح

افترى على النبي ﷺ أنه كان يتمم له الوحي ويكتب له ما يريد فيوافقه عليه ، وأنه يصرفه حيث شاء ويغير ما أمره به من الوحي ، فيقره على ذلك وزعم أنه سينزل مثل ما أنزل الله إذ كان قد أوحى إليه في زعمه كما أوحى إلى رسول الله ﷺ ، وهذا الطعن قدر زائد على مجرد الكفر به ، والردة في الدين وهو من أنواع السب .

فلما تمكن النبي ﷺ من ابن أبي سرح أهدر دمه لما طعن في النبوة وافترى عليه الكذب مع أنه قد آمن جميع أهل مكة الذين قاتلوه وحاربوه أشد المحاربة ، ومع أن السنة في المرتد أنه لا يقتل حتى يستتاب إما وجوباً أو استحباباً .

وفى ذلك دليل على أن جرم الطاعن على الرسول ﷺ الساب له أعظم جرماً من المرتد .

ثم إن إباحة النبي ﷺ دمه بعد مجيئه تائباً مسلماً وقوله « هلا قتلتموه » ثم عفوه عنه بعد ذلك دليل على أن النبي ﷺ كان له أن يقتله وأن يعفوا عنه ويعصم دمه ، وهو دليل على أن له ﷺ أن يقتل من سبه وإن تاب وعاد إلى الإسلام .

سنة الله في الانتصار لنبيه ﷺ ممن افترى عليه إذا لم يقم عليه الحد

وكذلك ما افترى عليه كاتب آخر مثل هذا الفرية إلا وفضحه الله وعاقبه عقوبة خارجة عن العادة لكل أحد افترى ، إذ كان مثل هذا يوجب في القلوب المريضة ريباً بأن يقول القائل : كاتبه أعلم الناس بباطنه وبحقيقة أمره ، وقد أخبر عنه بما أخبر ، فمن نصر الله لرسوله أن أظهر فيه آية تبين بها أنه مفتر .

روى البخارى في صحيحه عن أنس قال : كان رجل نصراني فأسلم وقرأ البقرة وآل عمران ، وكان يكتب للنبي ﷺ ، فعاد نصرانياً ، فكان يقول : لا يدري محمد إلا ما كتبت له ! فأماته الله فدفنوه فأصبح وقد لفظته الأرض فقالوا: هذا فعل محمد

وأصحابه : نبشوا عن صاحبنا فألقوه ، فحفروا فى الأرض ما استطاعوا ، فأصبح قد لفظته ، فعلموا أنه ليس من الناس فألقوه .

ورواه مسلم من حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال : كان منا رجل من بنى النجار قد قرأ البقرة وآل عمران ، وكان يكتب للنبي ﷺ فانطلق هاربا حتى لحق بأهل الكتاب ، قال : فرفعوه ، قالوا : هذا كان يكتب لمحمد ، فأعجبوا به فما لبث أن قصم الله عنقه ، فحفروا له فواروه ، فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها فتركوه منبوذا (١) .

فهذا الملعون الذى افترى على النبي ﷺ أنه ما كان يدرى إلا ما كتب له قصمه الله وفضحه بأن أخرجه من القبر بعد أن دفن مرارا ، وهذا أمر خارج عن العادة ، يدل كل أحد على أن هذا كان عقوبة لما قاله وأنه كان كاذبا ، إذ كان عامة الموتى لا يصيبهم مثل هذا ، وأن هذا الجرم أعظم من مجرد الارتداد ، إذ كان عامة المرتدين يموتون ولا يصيبهم مثل هذا ، وأن الله منتقم لرسوله ﷺ ممن طعن عليه وسبه ، ومظهر لدينه ولكذب الكاذب ، إذ لم يمكن الناس أن يقيموا عليه الحد .

ونظير هذا ما حدثناه أعداد من المسلمين العدول أهل الفقه والخبرة عما جربوه مرات متعددة فى حصر الحصون والمدائن التى بالسواحل الشامية ، لما حصر المسلمون فيها بنى الأصفر فى زماننا ، قالوا : كنا نحن نحصر الحصن أو المدينة الشهر أو أكثر من الشهر وهو ممتنع علينا حتى نياس إذ تعرض أهله لسب رسول الله ﷺ والوقعة فى عرضه فجعلنا فتحه وتيسر ، ولم يتأخر إلا يوما أو يومين أو نحو ذلك ، ثم يفتح المكان عنوة ويكون فيهم ملحمة عظيمة ، قالوا : حتى إن كنا لتبأشر بتعجيل الفتح إذا سمعناهم يقعون فيه مع امتلاء القلوب غيظا عليهم بما قالوه فيه .

(١) فتح البارى كتاب المناقب ٧/٧٢٢ حديث رقم ٣٦١٧

- مسلم فى كتاب صفات المنافقين ٤/٢١٤٥ .

الدليل الثاني : قصة ابن خطل

ففى الصحيحين من حديث الزهرى عن أنس أن النبى ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعها جاء رجل فقال : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال « اقلوه » (١) وهذا مما استفاض نقله بين أهل العلم واتفقوا عليه أن رسول الله ﷺ أهدر دم ابن خطل يوم الفتح فيمن أهدره ، وأنه قتل .

وقد ذكر الواقدى أن ابن خطل أقبل من أعلى مكة مدججا فى الحديد ثم خرج حتى انتهى إلى الخندمة ، فرأى خيل المسلمين ورأى القتال ، ودخله رعب حتى ما يستمسك من الرعدة حتى انتهى إلى الكعبة فنزل عن فرسه وطرح سلاحه فأتى البيت فدخل بين أستاره

وقد كان جرمه أن رسول الله ﷺ استعمله على الصدقة وأصبحه رجل يخدمه ، فغضب على رفيقه لكونه لم يصنع له طعاما أمره بصنعه ، فقتله ثم خاف أن يقتل فارتد واستاق إبل الصدقة ، وأنه كان يقول الشعر يهجو به رسول الله ﷺ ويأمر جاريته أن تغنيا به ، فهذا له ثلاث جرائم مبيحة للدم : قتل النفس ، والردة ، والهجاء !

وذكر ابن المسيب أن أبا برزة أتاه وهو متعلق بأستار الكعبة فبقر بطنه وكذلك روى الواقدى عن أبى برزة قال : فى نزلت هذه الآية ﴿ لا أقسم بهذا البلد وأنت حل بهذا البلد ﴾ [البلد : ١ ، ٢] أخرجت عبد الله بن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة فضربت عنقه بين الركن والمقام .

وجه الدلالة من قصة ابن خطل : فمن احتج بقصته يقول :

لم يقتل لقتل النفس ، لأن أكثر ما يجب على من قتل ثم ارتد أن يقتل قودا

(١) فتح البارى كتاب جزاء الصيد ٧٠/٤ ، ٧١ حديث رقم ١٨٤٦ وأخرجه البيهقى فى السنن فى كتاب المرتد ٢٠٥/٨ .

والمقتول من خزاعة له أولياء ، فكان حكمه لو قتل قودا أن يسلم إلى أولياء المقتول ، فإما أن يقتلوا أو يعفوا أو يأخذوا الدية .

ولم يقتل مجرد الردة ، لأن المرتد يستتاب ، وإذا استنظر أنظر ، وهذا ابن خطل قد فر إلى البيت ، عائذا به ، طالبا الأمان ، تاركا للقتال ، ملقيا للسلاح ، حتى نظر في أمره ، وقد أمر النبي ﷺ بعد علمه بذلك كله أن يقتل ، وليس هذا سنة من يقتل من مجرد الردة .

فثبت أن هذا التغليظ في قتله إنما كان لأجل السب والهجاء . وأن الساب وإن ارتد فليس بمنزلة المرتد المحض يقتل قبل الاستتابة ولا يؤخر قتله ، وذلك دليل على جواز قتله بعد التوبة .

وقد استدل بقصة ابن خطل طائفة من الفقهاء على أن من سب النبي ﷺ من المسلمين يقتل وإن أسلم حدا .

واعترض عليهم بأن ابن خطل كان حربيا فقتل لذلك ، وصوابه أنه كان مرتدا بلا خلاف بين أهل العلم بالسير ، فعلم أن من ارتد وسب يقتل بلا استتابة بخلاف من ارتد فقط .

يؤيده أن النبي ﷺ آمن عام الفتح جميع المحاربين إلا ذوى جرائم مخصوصة وكان ممن أهدر دمه دون غيره ، فعلم أنه لم يقتل لمجرد الكفر والحراب .

الدليل الثالث: ما صح من أمره ﷺ بقتل من كذب عليه كذبا يشينه

- فقد روى البغوى عن أبي بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ بلغه أن رجلا قال لقوم : إن النبي ﷺ أمرنى أن أحكم فيكم برأى ! وفى أموالكم بكذا وكذا - وكان قد خطب امرأة منهم فى الجاهلية فأبوا أن يزوجه - ثم ذهب حتى نزل على المرأة ، فبعث القوم إلى رسول الله ﷺ فقال « كذب عدو الله ! » ثم أرسل رجلا فقال « إن وجدته حيا

فاقتله ، وإن أنت وجدته ميتا فحرقه بالنار» ، فانطلق فوجده قد لدغ فمات ، فحرقه بالنار فعند ذلك قال رسول الله ﷺ « من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » (١) .

- وقد رواه أبو أحمد بن عدى فى كتابه الكامل بإسناده من حديث ابن بريدة عن أبيه قال : كان حىً من بنى لَيْث من المدينة على ميلين ، وكان رجل قد خَطَبَ منهم فى الجاهلية فلم يزوجه ، فأتاهم وعليه حلة فقال : إن رسول الله ﷺ كَسَانِي هذه الحلة ، وأمرنى أن أحكم فى أموالكم ودمائكم ، ثم انطلق فنزل على تلك المرأة التى كان يحبها ، فأرسل القوم إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ » ثم أرسل رجلا فقال : إن وجدته حياً - وما أراك تجده حياً - فاضرب عنقه ، وإن وجدته ميتاً فاحرقه بالنار ، قال : فذلك قول رسول الله ﷺ : « مَنْ كَذَبَ عَلَى مَتَمَّعِدًا فَلْيَتَبَوَّأ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » وهذا إسناده صحيح على شرط الصحيح لا نعلم له علة .

- وقد روى أبو بكر بن مردويه من حديث الوازع عن أبى سلمة عن أسامة قال : قال رسول الله ﷺ « من يقول على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار » (٢) وذلك أنه بعث رجلا فكذب عليه فوجد ميتا وانشق بطنه ولم تقبله الأرض .

- وروى أن رجلا كذب عليه ، فبعث عليا والزيبر إليه ليقتلاه .

وجه الدلالة : للناس فى هذا الحديث قولان :

القول الأول : الأخذ بالظاهر فى قتل من تعمد الكذب على رسول الله ﷺ

(١) أخرجه أحمد فى مسنده ٢٤٤/٣ .

- ذكره ابن حجر فى الفتح ٣٧/١ .

- أخرجه الخطيب البغدادي فى التاريخ ١٥٥/٣ .

(٢) أخرجه أحمد فى مسنده ٥٠١/٢ .

- إسناده حسن والحديث صحيح

- وفى إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن ، ولكن للحديث روايات كثيرة ، وهو حديث متواتر

رواه أكثر من سبعين صحابيا .

ومن هؤلاء من قال : يكفر بذلك ، قاله جماعة ، منهم أبو أحمد الجوني حتى قال ابن عقيل عن شيخه أبي العقيل الهمداني : مبتدعة الإسلام والكاذبون والواضعون للحديث أشد من الملحدين ، قصدوا إفساد الدين من خارج ، وهؤلاء قصدوا إفساده من داخل ، فهم كأهل بلد سعوا في فساد أحواله، والملحدون كالمحاصرين من خارج فالدخلاء يفتحون الحصن فهم شر على الإسلام من غير الملبسين له .

ووجه هذا القول :

- أن الكذب عليه كذب على الله ، ومن تعمد الكذب على الله فهو كافر حلال الدم ، فكذلك من تعمد الكذب على رسوله .
- أن الكذب عليه بمنزلة التكذيب له ، وتكذيبه كفر بلا نزاع .
- أن تعمد الكذب على رسول الله استهزاء به واستخفاف ، فإن من كذب على من يجب تعظيمه فإنه مستخف به مستهين بحقه وذلك كفر .
- أن الكاذب عليه لا بد أن يشينه بالكذب عليه وينقصه بذلك ، ومن انتقص الرسول فقد كفر .

واعلم أن هذا القول في غاية القوة كما تراه ، لكن يتوجه أن يفرق بين الذي يكذب عليه مشافهة وبين الذي يكذب عليه بواسطة مثل أن يقول : حدثني فلان بن فلان عنه بكذا ، فهذا إنما كذب على ذلك الرجل ، ونسب إليه ذلك الحديث ، فأما إن قال « هذا الحديث صحيح » أو ثبت عنه أنه قال ذلك علماً بأنه كذب فهذا قد كذب عليه ، أما إذا افتراه ورواه رواية ساذجة ففيه نظر ، لاسيما والصحابة عدول بتعديل الله لهم .

فالكذب لو وقع من أحد ممن يدخل فيهم لعظم ضرره في الدين ، فأراد النبي ﷺ قتل من كذب عليه وعجل عقوبته ليكون ذلك عاصماً من أن يدخل في العدول من

ليس منهم من المنافقين ونحوهم .

وأما من روى حديثاً يعلم أنه كذب فهذا حرام كما صح عنه أنه قال « من روى عنى حديثاً يعلم أنه كذب فهو أحد الكاذبين » (١) لكن لا يكفر إلا أن ينضم إلى روايته ما يوجب الكفر لأنه صادق فى أن شيخه حدث به ، لكن لعلمه بأن شيخه كذب فيه لم تكن تخل له الرواية ، فصار بمنزلة أن يشهد على إقراره أو شهادة أو عقد وهو يعلم أن ذلك باطل . فإن هذه الشهادة حرام ، لكنه ليس بشاهد زور .

وعلى هذا القول فمن سبه فهو أولى بالقتل ممن كذب عليه ، فإن الكاذب عليه قد زاد فى الدين ما ليس منه ، وهذا قد طعن فى الدين بالكلية وحينئذ فالنبي ﷺ قد أمر بقتل الذى كذب عليه من غير استتابة ، فكذلك الساب له أولى .

القول الثانى : أن الكاذب عليه تغلظ عقوبته ، لكن لا يكفر ولا يجوز قتله لأن موجبات الكفر والقتل معلومة ، وليس هذا فيها ، فلا يجوز أن يثبت ما لا أصل له ومن قال هذا فلا بد أن يقيد قوله بأنه لم يكن الكذب عليه متضمناً لعيب ظاهر ، فأما إن أخبر أنه سمعه يقول كلاماً يدل على نقصه وعيبه دلالة ظاهرة مثل عرق الخيل ونحوه من الترهات فهذا مستهزئ به استهزاء ظاهراً ولا ريب أنه كافر حلال الدم .

وقد أجاب من ذهب إلى هذا القول عن الحديث بأن النبي ﷺ علم أنه كان منافقاً فقتله لذلك ، لا للكذب ، وهذا ليس بشيء :

— لأن النبي ﷺ لم يكن من سنته أن يقتل أحداً من المنافقين الذين أخبر الثقة

(١) أخرجه أحمد فى مسنده ٢٥٠/٤ ، ٥٨٤ ،

— أخرجه الطبرانى فى الكبير ١٨٠/٧

— إسناده صحيح

— رواه مسلم فى المقدمة باب وجوب الرواية عن الثقات

— وابن ماجه رقم ٣٩ .

عنهم بالنفاق أو الذين نزل القرآن بنفاقهم ، فكيف يقتل رجلا بمجرد علمه بنفاقه ؟ ثم إنه سمي خلقا من المنافقين لحذيفة وغيره، ولم يقتل منهم أحدا ، وأيضا فالسبب المذكور في الحديث إنما هو كذبه على النبي ﷺ كذبا له فيه غرض وعليه رتب القتل فإن الرجل إنما قصد بالكذب نيل شهوته ، ومثل هذا قد يصدر من الفساق كما يصدر من الكفار .

- وأيضا فإما أن يكون نفاقه لهذه الكذبة أو لسبب ماض : فإن كان لهذه فقد ثبت أن الكذب عليه نفاق ، والمنافق كافر .

وإذا كان النفاق متقدما وهو المقتضى للقتل لا غيره فعلام يؤخر الأمر بقتله إلى هذا الحين؟! وعلام لم يؤاخذ الله تعالى بذلك النفاق حتى فعل ما فعل؟!!

- وأيضا ، فإن القوم أخبروا رسول الله ﷺ بقوله ، فقال « كذب عدو الله » ثم أمر بقتله إن وجد حيا ، ثم قال « ما أراك تجده حيا » لعلمه ﷺ بأن ذنبه يوجب تعجيل العقوبة .

- والنبي ﷺ إذا أمر بالقتل أو غيره من العقوبات والكفارات عقب فعل وصف له صالح لترتب ذلك الجزاء عليه كان ذلك الفعل هو المقتضى لذلك الجزاء لا غيره كما أن الأعرابي لما وصف له الجماع في رمضان أمره بالكفارة ، ولما أقر عنده ما عز والغامدية وغيرهما بالزنا أمر بالرجم ، وهذا مما لاخلاف فيه بين الناس نعلمه ، نعم قد يختلفون في نفس الموجب هل هو مجموع تلك الأوصاف أو بعضها ، وهو نوع من تنقيح المناط ، فأما أن يجعل ذلك الفعل عديم التأثير والموجب لتلك العقوبة غيره الذي لم يذكر فهذا فاسد بالضرورة .

لكن يمكن أن يقال فيه ما هو أقرب من هذا : وهو أن هذا الرجل كذب على النبي ﷺ كذبا يتضمن انتقاصه وعييه ، لأنه زعم أن النبي ﷺ حكمه في دمائهم

وأموالهم ، وأذن له أن يبيت حيث شاء من بيوتهم ، ومقصوده بذلك أن يبيت عند تلك المرأة ليفجر بها ، ولا يمكنهم الإنكار عليه إذا كان محكما فى الدماء والأموال .

ومعلوم أن النبى ﷺ لا يحلل الحرام ، ومن زعم أنه أحل المحرمات من الدماء والأموال والفواحش فقد انتقصه وعابه ، ونسب النبى ﷺ إلى أنه يأذن له أن يبيت عند امرأة أجنبية خاليا بها ، وأنه يحكم بما شاء فى قوم مسلمين ، وهذا طعن على النبى ﷺ وعيب له ، وعلى هذا التقدير فقد أمر بقتل من عابه وطعن عليه من غير استتابة وهو المقصود فى هذا المكان ، فثبت أن الحديث نص فى قتل الطاعن عليه من غير استتابة على كلا القولين .

ومما يؤيد القول الثانى أن القوم لو ظهر لهم أن هذا الكلام سب وطعن لبادروا إلى الإنكار عليه ، ويمكن أن يقال : رابهم أمره ، فتوقفوا حتى استبانوا ذلك من النبى ﷺ لما تعارض وجوب طاعة الرسول وعظم ما أتاهم به هذا اللعين ، ومن نصر القول الأول قال : كل كذب عليه فإنه متضمن للطعن عليه كما تقدم .

ثم إن هذا الرجل لم يذكر فى الحديث أنه قصد الطعن والإزراء ، وإنما قصد تحصيل شهوته بالكذب عليه ، وهذا شأن كل من تعمد الكذب عليه فإنه إنما يقصد تحصيل غرض له إن لم يقصد الاستهزاء به ، والأغراض فى الغالب إما مال أو شرف كما أن المسعى إنما يقصد - إذا لم يقصد مجرد الإضلال - إما الرياسة بنفاذ الأمر وحصول التعظيم ، أو تحصيل الشهوات الظاهرة ، وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كفر كفر بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافرا إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله .

الدليل الرابع : مادلت عليه الأحاديث من كفر من آذى رسول الله ﷺ ومشروعية قتله

ومن هذه الأحاديث :

* حديث الأعرابى الذى قال للنبى ﷺ لما أعطاه : ما أحسنت وما أجملت ، فأراد المسلمون قتله ، ثم قال النبى ﷺ « لو تركتكم حين قال الرجل ما قال فقتلتموه دخل

النار» وسيأتى ذكره فى ضمن الأحاديث المتضمنة العفو عن آذاه .

وجه الدلالة : فإن هذا الحديث يدل على أن من آذاه إذا قتل دخل النار وذلك دليل على كفره وجواز قتله ، وإلا كان يكون شهيدا ، وكان قاتله من أهل النار وإنما عفا عنه النبى ﷺ ثم استرضاه بعد ذلك حتى رضى ، لأنه كان له أن يعفو عن آذاه كما سيأتى إن شاء الله تعالى .

* ومن هذا الباب أن الرجل الذى قال له لما قسم الغنائم : إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله ، فقال عمر : دعنى يارسول الله فأقتل هذا المنافق ، فقال : « معاذ الله أن يتحدث الناس أنى أقتل أصحابى » (١) .

ثم أخبر أنه يخرج من ضئضئه أقوام يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم وذكر حديث الخوارج . رواه مسلم .

وجه الدلالة : أن النبى ﷺ لم يمنع عمر من قتله إلا لثلاث يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه ، ولم يمنعه كونه فى نفسه معصوما ، كما قال فى حديث حاطب بن أبى بلتعة ، فإنه لما قال : ما فعلت ذلك كفرا ، ولا رغبة عن دينى ، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام ، فقال النبى ﷺ «إنه قد صدقكم» (٢) فقال عمر دعنى أضرب عنق هذا المنافق ، فقال « إنه شهد بدرا ، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » . فبين ﷺ أنه باق على إيمانه ، وأنه صدر منه ما يغفر له به الذنوب ، فعلم أن دمه معصوم ، وهنا علل بمفسدة زالت .

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الزكاة ٧٤٠/٢

- ذكره ابن حجر فى الفتح شرح البخارى ٢٩١/١٢

- أخرجه أحمد فى مسنده ٢٤٤/٣ .

- أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ١٨٥/٢ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير حديث رقم ٤٦٠٨

- أخرجه مسلم فى كتاب الفضائل ١٩٤١/٤ ، ١٩٤٢ ،

- أخرجه أحمد فى مسنده ٨٠/١ .

فعلم أن قتل مثل هذا القائل إذا أمنت هذه المفسدة جائز ، وكذلك لما أمنت هذه المفسدة أنزل الله تعالى قوله : ﴿ جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم ﴾ [التوبة : ٧٣] بعد أن كان قال له ﴿ ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم ﴾ [الأحزاب : ٤٨] ، قال زيد بن أسلم قوله ﴿ جاهد الكفار والمنافقين ﴾ نسخت ما كان قبلها .

* ومما يشبه هذا أن عبد الله بن أبي لما قال ﴿ لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ﴾ [المنافقون : ٨] وقال : ﴿ لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا ﴾ [المنافقون : ٧] استأمر عمر في قتله ، فقال « إذن ترعد له أنوف كثيرة بالمدينة » وقال « لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه » والقصة مشهورة وهى فى الصحيحين .

وجه الدلالة : أن من آذى النبي ﷺ بمثل هذا الكلام جاز قتله كذلك مع القدرة ، وإنما ترك النبي ﷺ قتله لما خيف فى قتله من نفور الناس عن الإسلام لما كان ضعيفا .

* ومن هذا الباب : أن النبي ﷺ لما قال « من يعذرني فى رجل بلغنى أذاه فى أهلى ؟ » قال له سعد بن معاذ : أنا أعذرك ، إن كان من الأوس ضربت عنقه . والقصة مشهورة .

وجه الدلالة : فلما لم ينكر ذلك عليه دل على أن من آذى النبي ﷺ وتنقصه يجوز ضرب عنقه ، والفرق بين ابن أبي وغيره ممن تكلم فى شأن عائشة أنه كان يقصد بالكلام فيها عيب رسول الله ﷺ ، والطعن عليه ، وإلحاق العار به ويتكلم بكلام ينتقصه به ، فلذلك قالوا نقتله ، بخلاف حسان ومسطح وحمنة فانهم لم يقصدوا ذلك ولم يتكلموا بما يدل على ذلك ، ولهذا إنما استعذر النبي ﷺ من ابن أبي دون غيره ولأجله خطب الناس حتى كاد الحيان يقتتلون .

الدليل الخامس : ما دلت عليه السنة من كفر من طعن على رسول الله ﷺ
ومشروعية قتله

ومن الأحاديث الواردة في ذلك :

* ما روى عن الشعبي قال : لما فتح رسول الله ﷺ مكة دعا بمال العزى فنثره بين يديه ، ثم دعا رجلا قد سماه فأعطاه منها ، ثم دعا أبا سفيان بن حرب فأعطاه منها ثم دعا سعد بن حريث فأعطاه منها ، ثم دعا رهطا من قريش فأعطاهم فجعل يعطى الرجل القطعة من الذهب فيها خمسون مثقالا وسبعون مثقالا ونحو ذلك ، فقام رجل فقال : إنك لبصير حيث تضع التبر ! ثم قام الثانية فقال مثل ذلك ، فأعرض عنه النبي ﷺ ، ثم قام الثالثة فقال : إنك لتحكم وما نرى عدلا ! قال : «ويحك ، إذا لا يعدل أحد بعدى » . ثم دعا نبي الله ﷺ أبا بكر فقال : « اذهب فاقتله » فذهب فلم يجده فقال « لو قتلته لرجوت أن يكون أولهم وآخرهم »

وجه الدلالة : فهذا الحديث نص في قتل هذا الطاعن على رسول الله ﷺ من غير استتابة ، وليست هي قصة قسم غنائم حنين ، ولا قسم التبر الذي بعث به على من اليمن ، بل هذه القصة قبل ذلك في قسم مال العزى ، وكان هدم العزى قبل الفتح في أواخر شهر رمضان سنة ثمان ، وغنائم حنين قسمت بعد ذلك بالجعرانة في ذي القعدة ، وحديث على في سنة عشر .

وهذا الحديث مرسل ، ومخرجه عن مجالد ، وفيه لين ، لكن له ما يؤيد معناه فإنه قد تقدم أن عمر قتل الرجل الذي لم يرض بحكم النبي ﷺ ، ونزل القرآن بإقراره على ذلك ، وجرمه أسهل من جرم هذا .

وأیضا فإن فی الصحیحین عن أبی سعید عن النبی ﷺ فی حدیث الذی لمزه فی قسمة الذهبية التي أرسل بها على من اليمن وقال « يا رسول الله اتق الله » أنه قال :

« إنه يخرج من ضئضى هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان ، لكن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » (١) .

وجه الدلالة : أن هذا الحديث وأمثاله دليل على أن النبي ﷺ أمر بقتل طائفة هذا الرجل العائب عليه ، وأخبر أن فى قتلهم أجرا لمن قتلهم . وقال : « لكن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » ، وذكر أنهم شر الخلق والخليقة .

وفيما رواه الترمذى وغيره عن أبى أمامة أنه قال : « هم شر قتلى تحت أديم السماء خير قتلى من قتلوه » .

وعلى كل حال فمن كان يعتقد أن النبي ﷺ جائر فى قسمه . وهو يقول إنه يفعلها بأمر الله فهو مكذب له .

ومن زعم أنه يجور فى حكم أو قسمة فقد زعم أنه جائر ، وأن اتباعه لا يجب وهو مناقض لما تضمنته الرسالة من أمانته ووجوب طاعته ، وزوال الحرج عن النفس من قضائه بقوله وفعله ، فإنه قد بلغ عن الله أنه أوجب طاعته والانقياد لحكمه ، وأنه لا يحيف على أحد ، فمن طعن فى هذا فقد طعن فى تبليغه ، وذلك طعن فى الرسالة وبهذا تبين صحة رواية من روى الحديث : « ومن يعدل إذا لم أعدل !؟ لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل » (٢) لأن هذا الطاعن يقول : إنه رسول الله ، وإنه يجب عليه تصديقه وطاعته ، فإذا قال إنه لم يعدل فلقد لزم أنه صدق غير عدل ولا أمين ومن اتبع مثل ذلك فهو خائب خاسر ، كما وصفهم الله بأنهم من الأخسرين أعمالا

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى ٦٦٥/٧ حديث رقم ٤٣٥١ .

وأخرجه مسلم فى كتاب الزكاة ٧٤٢/٢ ، ٧٤٣ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب استنابة المرتدين ٣٠٣/١٢ حديث رقم ٦٩٣٣

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب قتال أهل البغى ١٧١/٨

وأخرجه الحاكم فى المستدرک فى كتاب قتال أهل البغى ١٤٥/٢ .

وإن حسبوا أنهم يحسنون صنعا ، ولأنه من لم يؤتمن على المال لم يؤتمن على ما هو أعظم منه ولهذا قال ﷺ « ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء؟! يأتيني خبر السماء صباحا ومساء » (١) .

وقوله ﷺ « شر الخلق والخليقة » (٢) وقوله « شر قتلى تحت أديم السماء » (٣) نص في أنهم من المنافقين ، لأن المنافقين أسوأ حالا من الكفار ، كما ذكر أن قوله تعالى ﴿ ومنهم من يلمزك في الصدقات ﴾ [التوبة : ٥٨] نزلت فيهم .

وكذلك في حديث أبي أمامة أن قوله تعالى ﴿ أكفرتم بعد إيمانكم ﴾ [آل عمران : ١٠٦] نزلت فيهم ، هذا مما لا خلاف فيه إذا صرحوا بالطعن في الرسول والعيب له كفعل أولئك اللامزين له .

فإذا ثبت بهذه الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ أمر بقتل من كان من جنس هذا الرجل الذى لمزه أينما لقوا ، أخبر أنهم شر الخليفة ، وثبت أنهم من المنافقين كان ذلك دليلا على صحة معنى حديث الشعبى فى استحقاق أصلهم للقتل .

لماذا نهى النبي ﷺ عن قتل ذلك اللامز ؟

بقى أن يقال: لماذا نهى رسول الله ﷺ عن قتل ذلك اللامز رغم أمره بقتل طائفته ، وإخباره أنهم شر الخليفة ، وأنهم شر قتلى تحت أديم السماء ؟

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى ٦٦٦/٧-حديث رقم ٤٣٥١

وأخرجه مسلم فى كتاب الزكاة ٧٤٢/٢

وأخرجه أحمد فى مسنده ٤/٣ .

(٢) ذكره ابن حجر فى الفتح شرح البخارى ٢٨٦/١٢

وقد ثبت عند مسلم من حديث أبى ذر فى وصف الخوارج هم شر الخلق والخليقة

وعند أحمد بسند جيد مثله عن أنس .

(٣) أخرجه أحمد فى مسنده ٢٥٦/٥

وأخرجه الحاكم فى المستدرک فى كتاب قتال أهل البغى ١٤٩/٢

وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى .

فنقول : حديث الشعبي هو أول ظهور هؤلاء كما تقدم ، فالأشبه - والله أعلم - أن يكون قد أمر بقتله أولا طمعا في انقطاع أمرهم ، وإن كان قد كان يعفو عن أكثر المنافقين لأنه خاف من هذا انتشار الفساد من بعده على الأمة ولهذا قال : « لو قتلته لرجوت أن يكون أولهم وآخرهم » وكان ما يحصل من المصلحة أعظم مما يخاف من نفور الناس لقتله ، فلما لم يوجد وتعذر قتله ومع النبي ﷺ بما أوحاه الله إليه من العلم ما فضله الله به فكأنه علم أنه لا بد من خروجهم ، وأنه لا مطمع في استئصالهم كما أنه لما علم أن الدجال خارج لا محالة نهى عمر عن قتل ابن صياد . وقال : « إن يكن فلن تسلط عليه ، وإن لا يكنه فلا خير لك في قتله » فكان هذا مما أوجب نهيه بعد ذلك عن قتل ذى الخويصرة لما لمزه في غنائم حنين ، وكذلك لما قال عمر : ائذن لي فأضرب عنقه ، قال « دعه فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية »^(١) إلى قوله « يخرجون على حين فرقة من الناس » فأمر بتركه لأجل أن له أصحابا خارجين بعد ذلك فظهر أن علمه بأنهم لا بد أن يخرجوا منعه من أن يقتل أحدا فيتحدث الناس بأن محمدا يقتل أصحابه الذين يصلون معه ، وتنفر بذلك عن الإسلام قلوب كثيرة من غير مصلحة تغمر هذه المفسدة ، هذا مع أنه كان له أن يعفو عن آذاه مطلقا بأبي هو وأمي ﷺ .

وبهذا تبين سبب كونه في بعض الحديث يعلل بأنه يصلى ، وفي بعضه بأن لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه ، وفي بعضه بأن له أصحابا سيخرجون وسيأتى إن شاء الله تعالى ذكر بعض هذه الأحاديث ، وإن كان هذا الموضوع خليقا بها أيضا .

(١) فتح الباري في كتاب استتابة المرتدين ٣٠٣/١٢ حديث رقم ٦٩٣٣

وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة ٧٤٤/٢

وأخرجه أحمد في مسنده ٥٦/٣

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٧١/٨ .

فثبت أن كل من لمز النبي ﷺ في حكمه أو قسمه فإنه يجب قتله ، كما أمر به ﷺ في حياته وبعد موته ، وأنه إنما عفا عن ذلك اللامز في حياته كما قد كان يعفو عمن يؤذيه من المنافقين لما علم أنهم خارجون في الأمة لا محالة وأن ليس في قتل ذلك الرجل كثير فائدة ، بل فيه من المفسدة ما في قتل سائر المنافقين أو أشد

الفرق بين اللمز الدال على النفاق والكفر ، وبين مراجعة بعض الصحابة للرسول ﷺ

قد يرد في هذا المقام أن يقال : ما الفرق بين قول هؤلاء اللامزين في كونه نفاقاً موجباً للكفر وحلّ الدّم حتى صار جنسُ هذا القائل شرّاً الخلق وبين ما ذكر من موجدة قريش والأنصار ؟

ففي حديث أبي سعيد الصحيح أن النبي ﷺ لما قسم الذهبية بين أربعة غضبت قريش والأنصار ، وقالوا : تعطيه صنديد أهل نجد وتدعنا ؟ فقال « إنما أتألفهم » (١) فاقبل رجل غائر العينين . وذكر حديث اللامز .

وروى مسلم موجدة الأنصار في غنائم حنين . فعن أنس بن مالك أن ناساً من الأنصار قالوا يوم حنين - حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء ، فطفق رسول ﷺ يعطى رجلاً من قريش المائة من الإبل - فقالوا : يغفر الله لرسول ﷺ يعطى رجلاً من قريش ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم !؟

وفي رواية : لما فتحت مكة قسم الغنائم في قريش ، فقالت الأنصار : إن هذا لهو العجب ! إن سيوفنا تقطر من دمائهم ، وإن غنائمنا ترد عليهم !

(١) فتح الباري كتاب المغازي ٦٤٩/٧ ، ٦٥٠ ، حديث رقم ٤٣٣١

وأخرجه النسائي في كتاب تحريم الدم ، باب من شهر سيفه ١١٨/٧

وأخرجه أحمد في مسنده ٧٣/٣

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٩/٦ .

وفى رواية : فقال الأنصار : إذا كانت الشدة فنحن ندعى ويُعطى الغنائم غيرنا ! قال أنس : فحدثت رسول الله ﷺ ذلك من قولهم ، فأرسل إلى الأنصار فجمعهم فى قبة من آدم ، ولم يدع معهم غيرهم ، فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله ﷺ فقال : « ما حديث بلغنى عنكم ؟ » (١) فقال له فقهاء الأنصار : أما ذوو رأينا يارسول الله فلم يقولوا شيئا ، وأما أناس منا حديثة أسنانهم فقالوا : يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطى قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم ؟ فقال رسول الله ﷺ « فإنى أعطى رجلا حديثى عهد بكفر أتألفهم ، أفلا ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعون إلى رحالكم برسول الله ؟ ما تنقلبون به خيرا مما ينقلبون به » قالوا : بلى يارسول الله قد رضينا ، قال « فإنكم ستجدون بعدى أثره ، فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله » قالوا : سنصبر .

فلم يكن فى كلام أحد من المؤمنين من قريش والأنصار وغيرهم تجوير لرسول الله ﷺ ، ولا تجوير ذلك عليه ، ولا اتهام له أنه حابى فى القسمة لهوى النفس وطلب الملك ، ولا نسبة له إلى أنه لم يرد بالقسمة وجه الله تعالى ، ونحو ذلك مما جاء مثله فى كلام المنافقين .

وذوو الرأى من القبيلتين - وهم الجمهور - لم يتكلموا بشئ أصلا ، بل قد رضوا ما آتاهم الله ورسوله ، وقالوا : حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله كما قالت فقهاء الأنصار « أما ذوو رأينا فلم يقولوا شيئا »

وأما الذين تكلموا من أحداث الأسنان ونحوهم فرأوا أن النبى ﷺ إنما يقسم المال لمصالح الإسلام ، ولا يضعه فى محل إلا لأن وضعه فيه أولى من وضعه فى غيره ، هذا مما لا يشكون فيه ، وكان العلم بجهة المصلحة قد ينال بالوحى وقد ينال بالاجتهاد ، ولم

(١) فتح البارى فى كتاب المغازى ٦٤٩/٧ ، ٦٥٠ حديث رقم ٤٣٣١ وأخرجه مسلم فى كتاب الزكاة ٧٣٥/٢ وأخرجه أحمد فى مسنده ١٦٦/٣ .

يكونوا علموا أن ذلك مما فعله النبي ﷺ وقال : إنه بوحي من الله ، فإن من كره ذلك أو اعترض عليه بعد أن يقول ذلك فهو كافر مكذب ، وجوزوا أن يكون قسمه اجتهادا وكانوا يراجعونه في الاجتهاد في الأمور الدنيوية المتعلقة بمصالح الدين ، وهو باب يجوز له العمل فيه باجتهاده باتفاق الأمة .

وربما سألوه عن الأمر لا لمراجعته فيه ، لكن ليتثبتوا وجهه ، ويتفقهوا في سننه ويعلموا علته ، وكانت المراجعة المشهورة منهم لا تعدو هذين الوجهين :

- إما لتكميل نظره ﷺ في ذلك إن كان من الأمور السياسية التي للاجتهاد فيها مساع .

- أو ليتبين لهم وجه ذلك إذا ذكر ، ويزدادوا علما وإيمانا ، وينفتح لهم طريق التفقه فيه .

- فمن ذلك مراجعة الحجاب بن المنذر لما نزل ببدر منزلا ، قال : يارسول الله أهذا المنزل الذي نزلته ، أهو منزل أنزلك الله فليس لنا أن نتعداه ؟ أم هو الرأى والحرب والمكيدة ؟ فقال : « بل هو الرأى والحرب والمكيدة » ^(١) فقال : ليس هذا بمنزل قتال فقبل رسول الله ﷺ رأيه وتحول إلى غيره .

- وكذلك أيضا لما عزم على أن يصالح غطفان عام الخندق على نصف تمر المدينة ، ثم جاء سعد بن معاذ في طائفة من الأنصار فقال : يارسول الله ، بأبي أنت وامى ! هذا الذى تعطيههم أشى من الله أمرك فسمع وطاعة لله ورسوله أم شى من قبل

(١) تفسير القرطبي ٣٧٥/٧

- رواه ابن هشام فى السيرة ٦٦/٢
- وقال الألبانى قال ابن إسحاق حدثت عن رجال من بنى سلمة أنهم ذكروا أن الحجاب بن المنذر وهذا سنده ضعيف لجهالة الواسطه بين ابن إسحاق ورجال من بنى سلمة
- ووصله الحاكم فى المستدرک ٤٢٦/٣
- وتعقبه الذهبى وقال حديث منكر وسنده واه .

رأيك؟ قال « لا بل من قبل رأيي ، إنى رأيت القوم أعطوا الأموال فجمعوا لكم ما رأيتم من القبائل ، وإنما أتمتم قبيل واحد فأردت أن أدفع بعضهم ونعطيهم شيئاً وننصب لبعض اشترى بذلك ما قد نزل معشر الأنصار » فقال سعد : والله يارسول الله لقد كنا فى الشرك وما يطمعون منا فى أخذ النصف ، أو كما قال ، وفى رواية : ما يأكلون من تمره إلا بشرى أو قرى ، فكيف اليوم والله معنا وأنت بين أظهرنا؟! لا نعطيهم ولا كرامة لهم ! ثم تناول الصحيفة فتفل فيها ثم رمى بها .

وما كان من قبل رأى والظن فى الدنيا فقد قال ﷺ لما سئل عن التلقيح « ما أظن يغنى ذلك شيئاً ، إنما ظننت . فلا تؤاخذونى بالظن ، ولكن إذا حدثتكم عن الله بشئ فخذوا به ، فإنى لن أكذب على الله » (١) ، رواه مسلم .

وفى حديث آخر « أنتم أعلم بشئون دنياكم ، فما كان من أمر دينكم فإلى » (٢)

- ومن هذا الباب حديث سعد بن أبى وقاص قال : أعطى رسول الله ﷺ رهطاً وأنا جالس ، فترك رجلاً منهم هو أعجبهم الى ، فقمت فقلت له : يارسول الله أعطيت فلانا وفلانا ، وتركت فلانا وهو مؤمن ، فقال « أو مسلم » ذكر ذلك سعد له ثلاثاً وأجابه بمثل ذلك ، ثم قال : « إنى لأعطى الرجل وغيره أحب إلى منه خشية أن يكب فى النار على وجهه » (٣) متفق عليه .

فإنما سأله سعد رضى الله عنه ليذكر النبى ﷺ بذلك الرجل لعله يرى أنه ممن

(١) رواه مسلم فى كتاب الفضائل ١٨٣٥/٤

وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الرهون حديث رقم ٢٤٧٠

وأخرجه أحمد فى مسنده ١٦٢/١ ، ١٦٣ .

وفى مشكل الآثار ٢٩٤/٢ .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الفضائل ١٨٣٦/٤ .

(٣) فتح البارى كتاب الجمعة ٤٦٨/٢ حديث رقم ٩٢٣

وأخرجه مسلم فى كتاب الإيمان ١٣٢/١ .

ينبغي إعطاؤه ، أو ليتين لسعد وجه تركه مع إعطائه من هو دونه ، فأجابه النبي ﷺ عن المقدمتين ، فقال : إن العطاء ليس لمجرد الإيمان ، بل أعطى وأمنع والذي أترك أحب إلى من الذي أعطيه ، لأن الذي أعطيه لو لم أعطه لكفر فأعطيه لأحفظ عليه إيمانه ولا أدخله في زمرة من يعبد الله على حرف والذي أمنعه معه من اليقين والإيمان ما يغنيه عن الدنيا ، وهو أحب إلى وعندى أفضل ، وهو يعتصم بحبل الله تعالى ورسوله ويعتاض بنصيبه من الدين عن نصيبه من الدنيا ، كما اعتاض أبو بكر وغيره ، وكما اعتاض الأنصار حين ذهب الطلقاء وأهل نجد بالشاة والبعير وانطلقوا هم برسول الله ﷺ ثم لو كان العطاء لمجرد الإيمان فمن أين لك أن هذا مؤمن ؟ بل يجوز أن يكون مسلما ، وإن لم يدخل الإيمان في قلبه ! فإن النبي ﷺ أعلم من سعد بتمييز المؤمن من غيره حيث أمكن التمييز .

- ومن ذلك أيضا ما ذكره ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث أن قائلا قال : يارسول الله أعطيت عيينة بن حصن والأقرع بن حابس مائة وتركت جعيل ابن سراقه الضمري ، فقال رسول الله ﷺ « أما والذي نفسي (١) بيده لجعيل بن سراقه خير من طلاع الأرض كلها مثل عيينة والأقرع ، ولكني تألفتها على إسلامهما ووكلت جعيل بن سراقه إلى إسلامه » .

وقد ذكر بعض أهل المغازي في حديث الأنصار : وددنا أن نعلم من أين هذا إن كان من قبل الله صبرنا ، وإن كان من رأى رسول الله ﷺ استعتبناه .

فبهذا تبين أن من وجد منهم جوز أن يكون القسم وقع باجتهاده في المصلحة فأحب أن يعلم الوجه الذي أعطى به غيره ومنع هو مع فضله على غيره في الإيمان

(١) الحلية ٣٥٣/١

- طبقات ابن سعد ٤ : ١٨١/١

- إسناده مرسل .

والجهاد وغير ذلك .

وهذا فى بادى الرأى هو الموجب للعتاء ، وأن النبى ﷺ يعطيه كما أعطى غيره وهذا معنى قولهم « استعتبناه » أى طلبنا منه أن يعتبنا أى يزيل عتبنا : إما بيان الوجه الذى أعطى غيرنا أو باعطائنا ، وقد قال ﷺ « ما أحد أحب إليه العذر من الله ، من أجل ذلك بعث الرسل مبشرين ومنذرين » فأحب النبى ﷺ أن يعذروه فيما فعل فبين لهم ذلك ، فلما تبين لهم الأمر بكوا حتى أخضلوا لحاهم ، ورضوا حق الرضاء والكلام المحكى عنهم يدل على أنهم رأوا القسمة وقعت اجتهدا ، وأنهم أحق بالمال من غيرهم ، فتعجبوا من إعطاء غيرهم ، وأرادوا أن يعلموا هل هو وحى ؟ أو اجتهدا يتعين اتباعه لأنه المصلحة ؟ أو اجتهدا يمكن النبى ﷺ أن يأخذه بغيره إذا رأى أنه أصلح .

وأما قول بعض قريش و الأنصار فى الذهبية التى بعث بها على من اليمين :
أيعطى صنديد أهل نجد ويدعنا ؟ فمن هذا الباب أيضا ، إنما سألوه على هذا الوجه .

وها هنا جوابان آخران :

الجواب الاول : أن بعض أولئك القائلين قد كان منافقا يجوز قتله . مثل الذى سمعه ابن مسعود يقول فى غنائم حنين : إن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله ، وكان فى ضمن قريش و الأنصار منافقون كثيرون ، فما ذكر من كلمة لا مخرج لها فإنما صدرت من منافق .

الجواب الثانى : أن الاعتراض قد يكون ذنبا ومعصية يخاف على صاحبه النفاق وإن لم يكن منافقا ، مثل قوله تعالى : ﴿ يجادلونك فى الحق بعد ما تبين ﴾ [الأنفال : ٦] ومثل مراجعتهم له فى فسح الحج الى عمرة وإبطائهم عن الحل وكذلك كراحتهم للحل عام الحديدية ، وكراحتهم للصالح ، ومراجعة من راجع منهم فإن من فعل ذلك فقد أذنب ذنبا كان عليه أن يستغفر الله منه ، كما أن الذين رفعوا

أصواتهم فوق صوته أذنبوا ذنبا تابوا منه وقد قال تعالى : ﴿ واعلموا أن فيكم رسول
الله لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم ﴾ [الحجرات : ٧] .

قال سهل بن حنيف : اتهموا الرأى على الدين ، فلقد رأيتنى يوم أبى جندل
ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله ﷺ لفعلت !

فهذه أمور صدرت عن شهوة وعجلة ، لا عن شك فى الدين ، كما صدر عن
حاطب التجسس لقريش ، مع أنها ذنوب ومعاص يجب على صاحبها أن يتوب ، وهى
بمنزلة عصيان أمر النبى ﷺ .

ومما يدخل فى هذا حديث أبى هريرة فى فتح مكة قال : فقال رسول الله ﷺ
« من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو
آمن » (١) فقالت الأنصار : أما الرجل فقد أدركته رغبة فى قرابته ورأفة بعشيرته .

قال أبوهريرة : وجاء الوحى ، وكان إذا جاء لا يخفى علينا ، فإذا جاء ليس أحد
منا يرفع طرفه إلى رسول الله ﷺ حتى ينقضى الوحى .

قال رسول الله ﷺ « يا معشر الأنصار » (٢) قالوا : لبيك يا رسول الله قال :
« قلتُم أما الرجل فأدركته رغبة فى قرابته ورأفة بعشيرته » قالوا : قد كان ذلك ، قال
« كلا ، إني عبد الله ورسوله . هاجرت إلى الله وإليكم ، المحيا محياكم ، والممات
مماتكم » فأقبلوا إليه ويكون ويقولون : والله ما قلنا إلا لرضن بالله ورسوله ، فقال رسول
الله ﷺ « إن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم » رواه مسلم .

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الجهاد ١٤٠٨/٣

وأخرجه أحمد فى مسنده ٢٩٢/٢

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ١١٧/٩ .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الجهاد ١٤٠٦/٣

وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب السير ١١٧/٩

وفى مصنف ابن أبى شيبة ١٦٤/١٢ .

وذلك أن الأنصار لما رأوا النبي ﷺ قد آمن أهل مكة وأقرهم على دمائهم وأموالهم مع دخوله عليهم عنوة وقهرا ، وتمكنه من قتلهم وأخذ أموالهم لو شاء خافوا أن النبي ﷺ يريد أن يستوطن مكة ويستبطن قريشا ، لأن البلد بلده والعشيرة عشيرته ، وأن يكون نزاع النفس إلى الوطن والأهل يوجب انصرافه عنهم ، فقال من قال منهم ذلك ولم يقله الفقهاء وأولو الألباب الذين يعلمون أنه لم يكن له سبيل إلى استيطان مكة فقالوا ذلك لا طعنا ولا عيبا ، ولكن ضنا بالله ورسوله ، والله ورسوله قد صدقاهم ، أن ما حملهم على ذلك الضن بالله ورسوله ، وعذراهم فيما قالوا لما رأوا وسمعوا ، ولأن مفارقة الرسول شديد على مثل أولئك المؤمنين الذين هم شعار ، وغيرهم دثار ، والكلمة التي تخرج عن محبة وتعظيم وتشريف وتكريم تغفر لصاحبها ، بل يحمد عليها ، وإن كان مثلها لو صدر بدون ذلك استحق صاحبها النكال .

وكذلك الفعل ، ألا ترى أن النبي ﷺ لما قال لأبي بكر حين أراد أن يتأخر عن موقفه في الصلاة لما أحس بالنبي ﷺ : «مكانك» فتأخر أبو بكر فقال له النبي ﷺ « ما منعك أن تثبت مكانك وقد أمرتك » (١) فقال : ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي النبي ﷺ !

وكذلك أبو أيوب الأنصاري ، لما استأذن النبي ﷺ في أن ينتقل الى السفلى وأن يصعد رسول الله ﷺ الى العلو ، وشق عليه أن يسكن فوق رسول الله ﷺ بالمكانة في مكانه ، وذكر له أن سكناه أسفل أرفق به من أجل دخول الناس عليه ، فامتنع أبو أيوب من ذلك أدبا مع النبي ﷺ وتوقيرا له ، فكلمة الأنصار رضى الله عنهم من هذا الباب

(١) فتح الباري كتاب الأذان ١٩٦/٢ حديث رقم ٦٨٤

وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ٣١٦/١

وفي مسند أحمد ٣٣١/٥

وفي السنن الكبرى للبيهقي ١١٣/٣ .

خلاصة هذه المسألة

وبالجملة فالكلمات فى هذا الباب ثلاثة أقسام :

* أحدها : ما هو كفر ، مثل قوله : إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله

* الثانى : ما هو ذنب ومعصية يخاف على صاحبه أن يحبط عمله ، مثل رفع الصوت فوق صوته ، ومثل مراجعة من راجعه عام الحديبية بعد ثباته على الصلح ومجادلة من جادله يوم بدر بعد ما تبين له الحق ، وهذا كله يدخل فى المخالفة عن أمره

* الثالث : ما ليس من ذلك ، بل يحمد عليه صاحبه أو لا يحمد كقول عمر : ما بالننا نقصر الصلاة وقد أمنا ؟ وكقول عائشة : ألم يقل الله ﴿ فَأَمَّا مِنْ أَوْتَىٰ كِتَابِهِ يَمِينِهِ ﴾ [الحاقة : ١٩] وكقول حفصة ألم يقل الله ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَرَادَهَا ﴾ [مريم : ٧١] ، وكمراجعة سعد فى صلح غطفان على نصف تمر المدينة ومثل مراجعتهم له لما أمرهم بكسر الآنية التى فيها لحوم الحمر فقالوا : أولاً نغسلها فقال اغسلوها ، وكذلك رد عمر لأبى هريرة لما خرج مبشرا ومراجعة النبى ﷺ فى ذلك وكذلك مراجعته له لما أذن لهم فى نحر الظهر فى بعض المغازى ، وطلبه منه أن يجمع الأزواد ويدعو الله ، ففعل ما أشار به عمر ، ونحو ذلك مما فيه سؤال عن إشكال ليتبين لهم أو عرض لمصلحة قد يفعلها الرسول ﷺ .

المطلب الثالث

الأدلة من السنة على انتقاض عهد الذمي والمعاهد بالسب ووجوب قتله

انتقاض عهد الذمي والمعاهد بالسب ومشروعية قتله مما استفاضت به السنة

ومن الأدلة على ذلك :

الدليل الأول : قصة كعب بن الأشرف اليهودي

وهو مما احتج به الشافعي على أن الذمي إذا سب قتل ويرث منه الذمة والقصة مشهورة مستفيضة ، وقد رواها عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « من لكعب بن الأشرف ، فإنه قد آذى الله ورسوله ؟ » ^(١) فقام محمد بن مسلمة فقال : أنا يا رسول الله ، أتحب أن اقتله ؟ قال « نعم » ، قال : فأذن لي أن أقول شيئا ، قال : « قل » ، قال : فأتاه وذكره ما بينهم ، قال : إن هذا الرجل قد أراد الصدقة وعنانا ، فلما سمعه قال : وأيضا والله لتملنه ، قال : إنا قد تبعناه الآن ، ونكره أن ندعه حتى ننظر الى أى شئ يصير أمره ، قال : وقد أردت أن تسلفنى سلفا ، قال : فما ترهنونى ؟ نساءكم ؟! قال : أنت أجمل العرب ، أنرهنك نساءنا ؟! قال : ترهنونى أولادكم ، قال : يسب ابن أحدنا فيقال : رهنت فى وسقين من تمر ! ولكن نرهنك اللأمة ، يعنى السلاح ، قال : نعم ، وواعده أن يأتيه بالحرب ، وأتى عبس بن حبر وعباد بن بشر ، فجاءوا فدعوه ليلا ، فنزل إليهم ، قال سفيان : قال : غير عمرو : قالت له امرأته : إنى لأسمع صوتاً كأنه صوت دم ! ، قال : إنما هذا محمد ورضيعه أبو نائلة ، إن الكريم لو دعى إلى طعنة ليلا لأجاب ، قال محمد : إنى إذا جاء فسوف أمد يدي إلى رأسه ، فإذا استمكنت منه فدونكم ، قال : فلما نزل وهو متوشح ، قالوا

(١) فتح البارى فى كتاب الرهن ١٦٩/٥ حديث رقم ٢٥١٠

- أخرجه مسلم كتاب الجهاد ١٤٢٥/٣ .

نجد منك ريح الطيب ، قال نعم تحتى فلانة أعطر نساء العرب ! قال : أفتأذن لى أن أشم منه ؟ قال نعم ، فشم ، ثم قال : أتأذن لى أن أعود ؟ قال : فاستمكن منه ، ثم قال : دونكم فقتلوه . متفق عليه .

وروى عن جابر بن عبد الله أن كعب بن الأشرف عاهد رسول الله ﷺ أن لا يعين عليه ولا يقاتله ، ولحق بمكة ، ثم قدم المدينة معلنا لمعاداة النبى ﷺ فكان أول ما خزع خزع عنه قوله :

أذهب أنت لم تحلل بمرفئة وتارك أنت أم الفضل بالحرم ؟

فى أبيات يهجوها بها ، فعند ذلك ندب رسول الله ﷺ إلى قتله .

أوجه الدلالة من قصة كعب بن الأشرف :

والاستدلال بقتل كعب بن الأشرف من وجهين :

الوجه الأول : أنه كان معاهدا مهادنا ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم بالمغازى والسير ، وهو عندهم من العلم العام الذى يستغنى فيه عن نقل الخاصة .

والدليل على أنه إنما نقض العهد بذلك أن النبى ﷺ قال : « من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله ؟ » فعلل ندب الناس له بأذاه ، والأذى المطلق هو باللسان كما قال تعالى : ﴿ ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا ﴾ [آل عمران : ١٨٦] وقال تعالى : ﴿ لن يضرركم إلا أذى ﴾ [آل عمران : ١١١] ، وقال : ﴿ ومنهم الذين يؤذون النبى ، ويقولون هو هو أذن ﴾ [التوبة : ٦١] ، وقال : ﴿ ولا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا ﴾ [الأحزاب : ٦٩] الآية وقال النبى ﷺ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى « يؤذنى ابن آدم يسب الدهر ، وأنا الدهر » وهذا كثير .

وقد تقدم أن الأذى اسم لقليل الشر وخفيف المكروه ، بخلاف الضرر فلذلك أطلق على القول ، لأنه لا يضر المؤذى فى الحقيقة .

وأيضاً فإنه جعل مطلق أذى الله تعالى ورسوله موجبا لقتل رجل معاهد ومعلوم أن سب الله ورسوله أذى لله ورسوله ، وإذا رتب الوصف على الحكم بحرف الفاء دل على أن هذا الوصف علة لذلك الحكم ، لا سيما إذا كان مناسبا وذلك يدل على أن أذى الله ورسوله علة لندب المسلمين إلى قتل من يفعل ذلك من المعاهدين ، وهذا دليل ظاهر على انتقاض عهده بأذى الله ورسوله ، والسب من أذى الله ورسوله باتفاق المسلمين ، بل هو أخص أنواع الأذى .

وأيضاً فقد قدمنا في حديث جابر أن أول ما نقض به العهد قصيدته التي أنشأها بعد رجوعه إلى المدينة يهجو بها رسول الله ﷺ ، وأن رسول الله ﷺ عندما هجاه بهذه القصيدة ندب إلى قتله ، وهذا وحده دليل على أنه إنما نقض العهد بالهجاء لا بذهابه إلى مكة .

شبهة وجوابها :

فإن قيل : ابن الأشرف كان قد أتى بغير السب والهجاء برثائه لقتلى قريش وحضهم على محاربة النبي ﷺ ، وزعمه لهم أن دينهم خير من دينه ؟

فقد روى الإمام أحمد عن ابن عباس قال : لما قدم كعب بن الأشرف مكة قالت قريش : ألا ترى إلى هذا الصنبر المنتبر^(١) من قومه ، يزعم أنه خير منا ونحن أهل الحجيج ، وأهل السدانة ، وأهل السقاية ؟! قال : أنتم خير !! قال فنزلت فيهم ﴿ إن شانئك هو الأبتر ﴾ [الكوثر : ٣] قال : وأنزلت فيهم : ﴿ ألم تر إلى الذين أتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا ﴾ إلى قوله ﴿ نصيرا ﴾ [النساء : ٥١ ، ٥٢]

(١) في رواية ذكرها ابن منظور في لسان العرب (الصنبيير الأبتير) وأصل الصُنْبُور : سعة تنبت في جذع النخلة لا في الأرض . ومراد كفار قريش بقولهم صنبور أنه إذا قلعَ انقطع ذكره كما يذهب أصل الصنبور ؛ لأنه لا عقب له ﷺ .

وروى عن عكرمة أن كعب بن الأشرف انطلق إلى المشركين من كفار قريش فاستجاشهم على النبي ﷺ ، وأمرهم أن يغزوه وقال لهم : إنا معكم فقالوا : إنكم أهل كتاب وهو صاحب كتاب ، ولا نأمن أن يكون مكرًا منكم فإن أردت أن نخرج معك فاسجد لهذين الصنمين وآمن بهما ، ففعل ، ثم قالوا له : أنحن أهدي أم محمد ؟ نحن نصل الرحم ، ونقرى الضيف ، ونطوف بالبيت ، وننحر الكوماء ، ونسقى اللبن على الماء ، ومحمد قطع رحمه وخرج من بلده ، قال : بل أنتم خير وأهدى !! قال فنزلت فيهم ﴿ ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبًا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدي من الذين آمنوا سبيلًا ﴾

[النساء : ٥١]

فقد اجتمع لابن الأشرف ذنوب : أنه رثى قتلى قريش ، وحضهم على محاربة النبي ﷺ وواطأهم على ذلك ، وأعانهم على محاربتهم بإخباره أن دينهم خير من دينه وهجا النبي ﷺ والمؤمنين .

قلنا : الجواب من وجوه :

* أحدها : أن النبي ﷺ لم يندب إلى قتله لكونه ذهب إلى مكة وقال ما قال هناك . وإنما ندب إلى قتله لما قدم وهجاه ، كما جاء ذلك مفسرا في حديث جابر المتقدم بقوله « ثم قدم المدينة معلنا لعداوة النبي ﷺ » ثم بين أن أول ما قطع به العهد تلك الأبيات التي قالها بعد الرجوع ، وأن النبي ﷺ حينئذ ندب إلى قتله ، وكذلك في حديث موسى بن عقبة « من لنا من ابن الأشرف ، فإنه قد استعلن بعداوتنا وهجائنا ؟ »

ويؤيد ذلك أن ما وقع من كعب بن الأشرف من لقاءه بأهل مكة في الموسم وزعمه لهم أن دينهم خير من دين محمد وقع مثله من حبي بن أخطب. ومع ذلك

فقد ندب النبي ﷺ إلى قتل ابن الأشرف وأمسك عن ابن أخطب حتى قتل مع بني قريظة ، فعلم بذلك أن الأمر الذي أتياه بمكة لم يكن هو الموجب للندب إلى قتل ابن الأشرف وإنما هو ما اختص به ابن الأشرف من الهجاء ونحوه ، وكان ما فعله بمكة مؤيدا عاضدا .

كما يؤيده ما روى من أن ابن الأشرف اعتزل بمكة لما كان من أمر النبي ﷺ وبني قينقاع وقال : لا أعين عليه ولا أقاتله . وهو دليل على أنه لم يظهر محاربتة .

*** الوجه الثاني :** أن جميع ما أتاه ابن الأشرف من مراثيته لقتلى المشركين وتخصيضه وسبه وهجائه وطعنه في دين الإسلام وتفضيله لدين الكفار إنما هو أذى باللسان ، فمن نازع في نقض العهد وإباحة الدم بالسب فهو في غير ذلك مما أتى به ابن الأشرف أشد منازعة فإن من ذهب إلى عدم انتقاض العهد بالسب ذهب أيضا إلى عدم انتفاضه ببقية المذكورات ، والقصة حجة على من نازع في هذه المسائل ونحن نقول : إن هذا كله نقض للعهد .

*** الوجه الثالث :** أن تفضيل دين الكفار على دين المسلمين هو دون سب النبي ﷺ بلا ريب ، فإن كون الشيء مفضولا أحسن حالا من كونه مسبوبا مشتوما ! فإن كان ذلك ناقضا للعهد فالسب بطريق الأولى .

وأما مراثيته للقتلى وحضهم على أخذ ثأرهم فأكثر ما فيه تهيج قريش على المحاربة وقريش كانوا قد أجمعوا على محاربة النبي ﷺ عقب بدر ، وأرصدوا العير التي كان فيها أبو سفيان للنفقة على حربته ، فلم يحتاجوا في ذلك إلى كلام ابن الأشرف ، نعم مراثيته وتفضيله مما زادهم غيظا ومحاربة ، لكن سبه للنبي ﷺ وهجائه له ولدينه أيضا مما يهيجهم على المحاربة ويغريهم به ، فعلم أن الهجاء فيه من الفساد ما في غيره من الكلام وأبلغ ، فإذا كان غيره من الكلام نقضا فهو أن يكون نقضا أولى ، ولهذا قتل النبي ﷺ جماعة من النسوة اللواتي كن يشتمنه ويهجونه مع عفوه عنمن كانت تعين عليه

وتحرض على قتاله .

* الوجه الرابع : ما اشتهر عند أهل العلم من وجوه كثيرة أن قوله تعالى :

﴿الم تر إلى الذين أتوا نصيبا من الكتاب﴾ [النساء : ٥١] نزلت في كعب بن الأشرف بما قاله لقريش وقد أخبر سبحانه أنه لعنه ، وأن من لعنه فلن تجد له نصيرا وذلك دليل على أنه لا عهد له ، لأنه لو كان له عهد لكان يجب نصره على المسلمين فعلم أن مثل هذا الكلام يوجب انتقاض عهده وعدم ناصره ، فكيف بما هو أغلظ منه من شتم وسب ؟ وإنما لم يجعله النبي ﷺ - والله أعلم - بمجرد ذلك ناقضا للعهد لأنه لم يعلن بهذا الكلام ولم يجهر به وإنما أعلم الله به رسوله وحيا كما تقدم في الأحاديث ، ولم يكن النبي ﷺ ليأخذ أحدا من المسلمين والمعاهدين إلا بذنب ظاهر فلما رجع إلى المدينة وأعلن هجاءه والعداوة استحق أن يقتل ، لظهور آذاه وثبوته عند الناس .

هل للشعر أو التكرار مدخل في استباحة دم الساب ؟

فإن قيل : لقد كان سب ابن الأشرف للنبي ﷺ شعرا ، وللشعر من التأثير في الأذى والصد عن سبيل الله ما ليس للكلام المنثور ؟ وأن ابن الأشرف قد تكرر منه الأذى وكثر ، والشئ إذا كثر واستمر صارت له حالة أخرى ليست له إذا انفرد ؟ ! .

قلنا : إذا كان ابن الأشرف قد آذاه بهجائه المنظوم فقد آذته اليهودية بكلام منشور وكلاهما أهدر دمه ، فعلم أن النظم ليس له تأثير في أصل الحكم إذ لم يخص ذلك الناظم ، والوصف إذا ثبت الحكم بدونه كان عديم التأثير فلا يجعل جزءا من العلة .

ومن ناحية أخرى فلا ريب أن الجنس الموجب للعقوبة قد يتغلظ بعض أنواعه صفة أو قدرا أو صفة وقدرا ، فإنه ليس قتل واحد من الناس مثل قتل والد أو والد عالم صالح .

لكن هذا الحديث كغيره من الأحاديث يدل على أن جنس الأذى لله ورسوله ومطلق السب الظاهر مهدر لدم الذمى ناقض لعهدته وإن كان بعض الأشخاص أغلظ جرما من بعض لتغلظ سبه نوعا أو قدرا ، وذلك من وجوه :

أحدها : أن النبي ﷺ قال : « من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله؟ » فجعل علة الندب إلى قتله أنه آذى الله ورسوله ، وأذى الله ورسوله اسم مطلق ليس مقيدا بنوع ولا بقدر ، فيجب أن يكون آذى الله ورسوله علة للانتداب إلى قتل من فعل ذلك من ذمى وغيره ، وقليل السب وكثيره ومنظومه ومنثوره آذى بلا ريب فيتعلق به الحكم وهو أمر الله ورسوله بقتله ، ولو لم يرد هذا المعنى لقال : من لكعب فإنه قد بالغ في آذى الله ورسوله ، أو قد أكثر من آذى الله ورسوله ، أو قد داوم على آذى الله ورسوله ، وهو ﷺ الذى أوتى جوامع الكلم ، وهو الذى لا ينطق عن الهوى ولم يخرج من بين شفثيه ﷺ إلا حق فى غضبه ورضاه ..

الثانى : أن الجنس المبيح للدم لا فرق بين قليله وكثيره وغليظه وخفيفه فى كونه مبيحا للدم وهذا هو قياس الأصول ، ومن زعم سوى ذلك فقد خرج عن قياس الأصول وليس له ذلك إلا بنص يكون أصلا بنفسه . ولا نص يدل على إباحة الفعل فى الكثير دون القليل .

يوضح ذلك أن ما ينقض الإيمان أو العهود من الأقوال يستوى فيه واحد وكثيره كما لو كفر بأية واحدة أو بفريضة ظاهرة أو قال مرة واحدة : نقضت العهد وبرئت من ذمتك « فإن مثل هذا يثبت موجبه ولا يحتاج إلى تكرير فكذلك ما يستلزم ذلك من السب والطعن فى الدين لا يحتاج إلى تكرير .

الثالث : أنه إذا أكثر من هذه الأقوال والأفعال فإما أن يقتل لأن جنسها مبيح للدم أو لأن المبيح قدر مخصوص ، فإذا كان الأول فهو المطلوب ، وإن كان الثانى فما حد ذلك المقدار المبيح للدم ؟ وليس لأحد أن يحد فى ذلك إلا بنص أو إجماع أو قياس والثلاثة منفية فى مثل هذا .

الرابع : أن القتل عند كثرة هذه الأشياء إما أن يكون حدا أو تعزيرا يرجع إلى رأى الإمام ، فإن كان حدا فلا بد من تحديد موجبه ، ولاحد إلا تعليقه بالجنس ، إذ القول بما سوى ذلك تحكم ، وإن كان الثانى فليس فى الأصول تعزير بالقتل ، فلا يجوز إثباته إلا بدليل يخصه ، والعمومات الواردة فى مثل قوله ﷺ « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى بثلاث » ^(١) تدل على ذلك أيضا .

الوجه الثانى : من وجوه الاستدلال بقصة ابن الأشرف

أن النفر الخمسة الذين قتلوه من المسلمين : محمد بن مسلمة ، وأبا نائلة وعباد بن بشر ، والحارث بن أوس ، وأبا عبيس بن جبر ، قد أذن لهم النبى ﷺ أن يغتالوه ويخدعوه بكلام يظهرون به أنهم قد آمنوه ووافقوه ، ثم يقتلوه ، ومن المعلوم أن من أظهر لكافر أمانا لم يجز قتله بعد ذلك لأجل الكفر ، بل لو اعتقد الكافر الحربى أن المسلم آمنه وكلمه على ذلك صار مستأمنا .

قال النبى ﷺ فيما رواه عنه عمر بن الحمق « من آمن رجلا على دمه وماله ثم قتله فأنا منه برئ ، وإن كان المقتول كافرا » ^(٢) رواه أحمد وابن ماجه .

– وعن سليمان بن صرد عن النبى ﷺ قال « إذا آمنك الرجل على دمه فلا تقتله » ^(٣) رواه ابن ماجه .

(١) فتح البارى كتاب الديات ٢٠٩/١٢ حديث رقم ٦٨٧٨
ومسلم فى القسامه حديث ١٦٧٦

وأبو داود كتاب الجهاد حديث رقم ٢٧٦٨
وفى السنن الكبرى للبيهقى ١١٨/٨ .

(٢) ابن ماجه كتاب ديات حديث رقم ٢٦٨٨ – مشكل الآثار ٧٧/١

– حلية الأولياء ٣/٣٢٤

– مسند أحمد ٥/٢٢٣ ، ٢٢٤

وإسناده صحيح .

(٣) ابن ماجه كتاب الديات حديث رقم ٢٦٨٩

– مسند أحمد ٦/٣٩٤

وإسناده ضعيف لكن الحديث السابق يشهد لمعناه

- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « الإيمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن » (١) رواه أبو داود وغيره .

وهذا الكلام الذى كلموه به صار مستأمناً وأدنى أحواله أن تكون له شبهة أمان ومثل ذلك لا يجوز قتله بمجرد الكفر ، فإن الأمان يعصم دم الحربى ويصير مستأمناً بأقل من هذا كما هو معروف فى مواضعه ، وإنما قتلوه لأجل هجائه وأذاه لله ورسوله ومن حل قتله بهذا الوجه لم يعصم دمه بأمان ولا عهد كما لو آمن المسلم من وجب قتله لأجل قطع الطريق ومحاربة الله ورسوله والسعى فى الأرض بالفساد الموجب للقتل أو آمن من وجب قتله لأجل زناه أو آمن من وجب قتله لأجل الردة أو لأجل ترك أركان الإسلام ونحو ذلك ، ولا يجوز له أن يعقد له عقد عهد سواء كان عقد أمان أو عقد هدنة أو عقد ذمة ، لأن قتله حد من الحدود ، وليس قتله لمجرد كونه كافراً أو حربياً كما سيأتى .

شبهة ساقطة فى قتل ابن الأشرف

وقد عرض لبعض السفهاء شبهة فى قتل ابن الأشرف فظن أن دم مثل هذا يعصم بذمة متقدمة أو بظاهر أمان ، وذلك نظير الشبهة التى عرضت لبعض الفقهاء حتى ظن أن العهد لا ينتقض بذلك ، فروى ابن وهب بسنده عن عباية قال : ذكر قتل ابن الأشرف عند معاوية فقال ابن يامين : كان قتله غدرأ ! فقال محمد بن مسلمة : يا معاوية أيغدر عندك رسول الله ﷺ ثم لا تنكر !؟ والله لا يظلنى وإياك سقف أبدا ، ولا يخلولى دم هذا إلا قتلته .

(١) أبو داود كتاب الجهاد حديث رقم ٢٧٦٩

- مسند أحمد ١٦٧/١

- الطبرانى فى الكبير ٣١٩/١٩

- الحاكم فى المستدرک كتاب الحدود ٣٥٢/٤

- وإسناده صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبى .

الدليل الثاني : قصة أبي عَفْكَ اليهودى .

فقد روى الواقدي : أن شيخا من بنى عمرو بن عوف يقال له أبو عَفْكَ - وكان شيخا كبيرا بلغ عشرين ومائة سنة حين قدم النبي ﷺ المدينة - كان يحرض على عداوة النبي ﷺ ولم يدخل في الإسلام ، فلما خرج رسول الله ﷺ إلى بدر ظفره الله بما ظفره فحسده وبغى ، فقال قصيدة تتضمن هجو النبي ﷺ وذم من اتبعه أعظم ما فيها قوله :

فيسلبهم أمرهم راكب حراما حلالا لشتى معا

قال سالم بن عمير : على نذر أن أقتل أبا عَفْكَ أو أموت دونه ، فأمهل فطلب له غرة حتى كانت ليلة صائفة ، فنام أبو عَفْكَ بالفناء في الصيف في بنى عمرو بن عوف فأقبل سالم بن عمير ، فوضع السيف على كبده حتى خش في الفراش ، وصاح عدو الله ، فثاب إليه أناس ممن هم على قوله ، فأدخلوه منزله وقبروه وقالوا : من قتله ؟ والله لو نعلم من قتله لقتلناه !

وبه ذكر محمد بن سعد أنه كان يهوديا ، وقد ذكرنا أن يهود المدينة كلهم كانوا قد عاهدوا ، ثم إنه لما هجا وأظهر الدم قتل .

وهذا فيه دلالة واضحة على أن المعاهد إذا أظهر السب ينقض عهده ، ويقتل غيلة لكن هو من رواية أهل المغازي ، وهذا يصلح أن يكون مؤيدا مؤكدا بلا تردد .

الدليل الثالث : حديث أنس بن زنيم الديلي

وهو مشهور عند أهل السيرة ، وذكره ابن إسحاق والواقدي وغيرهما .

فقد روى الواقدي : عن محجن بن وهب قال : كان آخر ما كان بين خزاعة وبين كنانة أن أنس بن زنيم الديلي هجا رسول الله ﷺ فسمعه غلام من خزاعة ، فوقع به فشججه ، فخرج إلى قومه فأراهم شجته ، فثار الشر مع ما كان بينهم ، وما تطلب بنو

بكر من خزاعة من دمائها .

قال الواقدي : حدثني حرام بن هشام بن خالد الكعبي عن أبيه قال : وخرج عمرو بن سالم الخزاعي في أربعين راكبا من خزاعة يستنصرون رسول الله ﷺ ويخبرونه بالذي أصابهم .

قال : فلما فرغ الركب قالوا : يا رسول الله ، وإن أنس بن زعيم الديلي قد هجاك . فندر الرسول ﷺ دمه ، [أى أهدره] ، فبلغ ذلك أنس بن زعيم الديلي ، فقدم معذرا إلى رسول الله ﷺ مما بلغه عنه ، فقال قصيدة فيها مدح لرسول الله ﷺ وكلمه نوفل بن معاوية في العفو عنه فعفا عنه ﷺ .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ كان قد صالح قريشا وهادنهم عام الحديبية عشر سنين ، ودخلت خزاعة في عقده ، وكان أكثرهم مسلمين ، وكانوا عيبة نصح لرسول الله ﷺ مسلمهم وكافرهم ، ودخلت بنو بكر في عهد قريش ، فصار هؤلاء كلهم معاهدين ، وهذا مما تواتر به النقل ولم يختلف فيه أهل العلم .

ثم إن هذا الرجل المعاهد هجا النبي ﷺ على ما قيل عنه ، فشجه بعض خزاعة ثم أخبروا النبي ﷺ أنه هجاه ، يقصدون بذلك إغراءه بنى بكر فندر رسول الله ﷺ دمه أى أهدره ، ولم يندر دم غيره ، فلولا أنهم علموا أن هجاء النبي ﷺ من المعاهد مما يوجب الانتقام منه لم يفعلوا ذلك ، ثم إن النبي ﷺ ندر دمه لذلك ، مع أن هجاءه كان حال العهد ، وهذا نص في أن المعاهد الهاجى يباح دمه .

ثم إنه لما قدم أسلم في شعره ، ولهذا عدوه من أصحاب رسول الله ﷺ ومع هذا فقد أنكر أن يكون هجا النبي ﷺ ، ورد شهادة أولئك بأنهم اعداء له ، لما بين القبيلتين من الدماء والحرب ، فلو لم يكن ما فعله مبيحا لدمه لما احتاج إلى شئ من ذلك ، ثم إنه بعد إسلامه واعتذاره ، وتكذيب المخبرين ، ومدحه لرسول الله ﷺ إنما طلب العفو من النبي ﷺ عن إهدار دمه ، والعفو إنما يكون مع جواز العقوبة على الذنب ، فعلم أن

النبي ﷺ كان له أن يعاقبه بعد مجيئه مسلما وإنما عفا عنه حلما وكرما .

ثم إن في الحديث أن نوفل بن معاوية هو الذى شفع له إلى النبي ﷺ وقد ذكر عامة أهل السير أن نوفلا هذا هو رأس المتكبرين الذين عدوا على خزاعة وقتلوهم وأعاتتهم قريش على ذلك ، وبسبب ذلك انتقض عهد قريش وبنى بكر ، ثم إنه أسلم قبل الفتح حتى صار يشفع فى الذى هجا النبي ﷺ ، فعلم أن الهجاء أغلظ من نقض العهد بالقتال بحيث إذا نقض قوم العهد بالقتال وآخر هجا ثم أسلما عصم دم الذى قاتل ، وجاز الانتقام من الهاجى ، ولهذا قرن هذا الرجل خرق العرض بسفك الدم فعلم أن كليهما موجب للقتل وأن خرق عرضه كان أعظم عندهم من سفك دماء المسلمين والمعاهدين .

ومما يوضح ذلك أن النبي ﷺ لم يهدر دم أحد من بنى بكر الناقضين للعهد بعينه ، وإنما مكن منهم بنى خزاعة يوم الفتح أكثر النهار ، وأهدر دم هذا بعينه حتى أسلم واعتذر ، هذا مع أن العهد كان عهد هدنة وموادة ، ولم يكن عهد جزية وذمة والمهادن المقيم ببلده يظهر ببلده ما شاء من منكرات الأقوال والأفعال المتعلقة بدينه وديناه ، ولا ينتقض بذلك عهده حتى يحارب ، فعلم أن الهجاء من جنس الحرب وأغلظ منه ، وأن الهاجى لا ذمة له .

المطلب الرابع

إهدار دم الحربى بالسب وإن جاء تائباً بعد القدرة عليه

إهدار دم الحربى بالسب ومشروعية قتله وإن جاء تائباً بعد القدرة عليه مما وردت فيه أدلة كثيرة من السنة ، نذكر منها :

* أن النبي ﷺ أمر بقتل جماعة لأجل سبه ، وقتل جماعة لأجل ذلك ، مع كفه وإمساكه عنن هو بمنزلتهم فى كونه كافرا حربيا .

- فمن ذلك ما ذكره سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ أمر يوم الفتح بقتل ابن الزبيرى ، وسعيد بن المسيب هو الغاية فى جودة المراسيل ، ولا يضره أن لا يذكره بعض أهل المغازى ، فإنهم مختلفون فى عدد من استثنى من الأمان ، وكل أخبر بما علم ، ومن أثبت الشئ وذكره حجة على من لم يثبتته .

وجه الدلالة من قصة ابن الزبيرى : أن ابن الزبيرى إنما ذنبه أنه كان شديد العداوة لرسول الله ﷺ بلسانه ، فإنه كان من أشعر الناس ، وكان يهاجى شعراء الإسلام مثل حسان بن ثابت وكعب بن مالك ، وما سوى ذلك من الذنوب قد شركه فيه وأربى عليه عدد كثير من قريش ، ثم إن ابن الزبيرى فر إلى بخران ، ثم قدم على النبي ﷺ مسلما ، وله أشعار حسنة فى التوبة والاعتذار ، فأهدر دمه للسب ، مع أمانه لجميع أهل مكة إلا من كان له جرم مثل جرمه ونحو ذلك .

- ومن ذلك أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ، فإن قصته فى هجائه النبي ﷺ وفى إعراض النبي ﷺ عنه لما جاءه مسلما مشهورة مستفيضة .

قال ابن إسحاق : وكان أبو سفيان بن الحارث ، وعبد الله بن أبى امية بن المغيرة قد لقيا رسول الله ﷺ بثنية العقاب فيما بين مكة والمدينة ، فالتمسا الدخول عليه

فكلمته أم سلمة فيهما ، فقالت : يارسول الله ابن عمك وابن عمتك وصهرك فقال : « لا حاجة لى بهما ! أما ابن عمى فهتك عرضى ، وأما ابن عمتى وصهرى فهو الذى قال لى بمكة ما قال » (١) .

فلما خرج الخبر اليهما بذلك - ومع أبى سفيان بن الحارث ابن له فقال : والله ليأذن لى رسول الله ﷺ أو لآخذن بيد ابنى هذا ثم لنذهبن فى الأرض حتى نموت عطشا أو جوعا ، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ رق لهما . فدخلا عليه فأنشده أبو سفيان قوله فى إسلامه واعتذاره مما كان مضى منه .

وجه الدلالة من قصة أبى سفيان : أنه ﷺ أهدر دم أبى سفيان بن الحارث دون غيره من صناديد المشركين الذين كانوا أشد تأثيرا فى الجهاد باليد والمال ، وهو قادم إلى مكة لا يريد أن يسفك دماء أهلها ، بل يستعطفهم على الإسلام ، ولم يكن لذلك سبب يختص بأبى سفيان إلا الهجاء ، ثم جاء مسلما وهو يعرض عنه هذا الإعراض وكان من شأنه أن يتألف الأبعاد على الإسلام فكيف بعشيرته الأقربين ؟ كل ذلك بسبب هتكه عرضه كما هو مفسر فى الحديث .

- ومن ذلك أنه أمر يوم الفتح بقتل الحويرث بن نقيد وهو معروف عند أهل

السير .

قال موسى بن عقبة فى مغازيه عن الزهرى -وهى من أصح المغازى- « وأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا أيديهم فلا يقاتلوا أحدا إلا من قاتلهم ، وأمرهم بقتل أربعة منهم الحويرث بن نقيد » (٢) وقد كان الحويرث ممن يؤذى رسول الله ﷺ وقد قتله على بن أبى طالب .

(١) الطبرانى فى الكبير ١١/٨

وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٦٧/٦ رجاله رجال الصحيح .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى كتاب ١٢١/٩ .

وجه الدلالة فى هذه القصة : أن النبى ﷺ قد أمر بقتل هذا الرجل لمجرد أذاه له مع أنه قد آمن أهل البلد الذين قاتلوه وأصحابه وفعّلوا بهم الأفاعيل .

- ومن ذلك أنه ﷺ لما قفل من بدر راجعا إلى المدينة قتل النضر بن الحارث وعقبة بن أبى معيط ، ولم يقتل من أسارى بدر غيرهما وقصتهما معروفة .

قال الواقدى : وأقبل رسول الله ﷺ بالأسرى حتى إذا كانوا بعرق الظبية أمر عاصم بن ثابت بن أبى الأفلح أن يضرب عنق عقبة بن أبى معيط ، فجعل عقبة يقول : يا ولى علام أقتل يا قريش من بين من ها هنا ؟ قال رسول الله ﷺ « لعداوتك لله ورسوله » .

وجه الدلالة فى قصة النضر وعقبة : أن السب الذى أوجب قتل هذين الرجلين من بين سائر الأسرى أذاهم لله ورسوله بالقول والفعل ، فإن الآيات التى نزلت فى النضر معروفة ، وأذى بن أبى معيط له مشهور بلسانه ويده حين خنقه - بأبى هو وأمى - بردائه خنقا شديدا يريد قتله ، وحين ألقى السلا على ظهره وهو ساجد ، وغير ذلك .

- ومن ذلك أمره بقتل من كان يهجوّه بعد فتح مكة من قريش وسائر العرب مثل كعب بن زهير وغيره .

ولقد كان من خبر كعب بعد ما بلغه أن النبى ﷺ أهدر دمه أن قدم إلى النبى ﷺ مستأمنا تائبا مسلما ، وأنشد قصيدته المشهورة « بانت سعاد » فعفا عنه النبى ﷺ وقبل توبته .

فإهدار النبى ﷺ لدم كعب بن زهير لما قاله مع أنه ليس من بليغ الهجاء لكونه طعن فى دين الإسلام وعابه وعاب ما يدعو إليه رسول الله ﷺ ، والتماس كعب للعفو رغم أنه تاب قبل القدرة عليه ، وجاء مسلما وكان حريبا ، دليل على استحقاق الحربى

للقتل وإن أسلم وجاء تائباً .

- ومن ذلك قصة أبي رافع اليهودى : فإنه ممن ذكر أنه قتل لأجل أذى النبي ﷺ وقصته معروفة مستفيضة عند العلماء فنذكر منها موضع الدلالة :

عن البراء بن عازب قال : بعث رسول الله ﷺ إلى أبي رافع اليهودى رجلاً من الأنصار ، وأمر عليهم عبد الله بن عتيك ، وكان أبو رافع يؤذى النبي ﷺ ويعين عليه وكان فى حصن بأرض الحجاز ، فلما دنوا منه ، وقد غربت الشمس وراح الناس لسرحهم ، قال عبد الله لأصحابه : اجلسوا مكانكم فإنى منطلق ومتلطف للبواب لعلى أدخل ، فأقبل حتى دنا من الباب ، ثم تقنع بثوبه كأنه يقضى حاجته وقد دخل الناس فهتف به البواب يا عبد الله إن كنت تريد أن تدخل فادخل فإنى أريد غلق الباب قال : فدخلت فكمنت ، فلما دخل الناس أغلق الباب ، ثم علق الأغاليق على وتد قال : فقمتم إلى الأقاليد [أى المفاتيح] فأخذتها ففتحت الباب ، وكان أبو رافع يسمر عنده ، وكان فى عليه له ، فلما ذهب عنه أهل سمره صعدت إليه ، فجعلت كلما فتحت باباً أغلقت على من داخل قلت : إن القوم إن نذروا بى لم يخلصوا إلى حتى أقتله فانتهيت إليه ، فإذا هو فى بيت مظلم وسط عياله لا أدرى أين هو من البيت قلت : أبا رافع ، قال : من هذا ؟ فأهويت نحو الصوت فأضربه ضربة بالسيف وأنا دهش فما أغنيت شيئاً ، وصاح ، فخرجت من البيت ، فأمكث غير بعيد ثم رجعت إليه فقلت : ما هذا الصوت يا أبا رافع ؟ فقال : لأملك الويل إن رجلاً فى البيت قد ضربنى قبل بالسيف ، قال : فأضربه ضربة بالسيف أثخنه ، ولم أقتله ، ثم وضعت ضبيب السيف فى بطنه حتى أخذ فى ظهره فعرفت أنى قتلته ، فجعلت أفتح الأبواب باباً باباً حتى انتهيت إلى درجة له فوضعت رجلى وأنا أرى أن قد انتهيت إلى الأرض ، فوقعت فى ليلة مقمرة ، فانكسرت ساقى فعصبتها بعمامة ثم انطلقت حتى جلست على الباب فقلت : لا أخرج الليلة حتى أعلم أقتلته ؟ فلما صاح الديك قام الناعى على السور

فقال : أنعى أبا رافع تاجر أهل الحجاز ، فانطلقت إلى أصحابي فقلت : النجاء . قد قتل الله أبا رافع ، فانتهيت إلى النبي ﷺ فحدثته ، فقال ابسط رجلك ، فبسطت رجلي فمسحها فكأنما لم أشتكها قط ، (١) رواه البخارى فى صحيحه .

وجه الدلالة من قصة أبى رافع : فقد تبين فى هذه القصة أنما تسرى المسلمون لقتله بإذن النبي ﷺ لأذاه النبي ﷺ ومعاداته له ، وأنه كان نظير ابن الأشرف لكن ابن الأشرف كان معاهدا فأذى الله ورسوله ، فندب المسلمين إلى قتله ، وهذا لم يكن معاهدا .

* ومن ذلك ما نقل أنه كان يتوجه ﷺ إلى قتل من يهجو ويقول من يكفينى عدوى ؟

روى الأموى فى مغازيه عن ابن عباس أن رجلا من المشركين شتم رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « مَنْ يَكْفِينِي عَدْوِي ؟ » (٢) فقام الزبير بن العوام فقال : أنا ، فبارزه ، فأعطاه رسول الله ﷺ سلبه ، ولا أحسبه إلا فى خير حين قتل ياسر ، ورواه عبد الرازق أيضاً .

- وروى أن رجلا كان يسبُّ النبي ﷺ فقال : « مَنْ يَكْفِينِي عَدْوِي ؟ » فقال خالد : أنا ، فبعثه النبي ﷺ إليه ، فقتله .

* ومن ذلك أن أصحابه كانوا إذا سمعوا من يسبه ويؤذيه ﷺ قتلوه ، وإن كان قريبا ، فيقرههم على ذلك ويرضاه ، وربما سمي من يفعل ذلك ناصراً لله ورسوله .

- روى أبو إسحاق الفزاريُّ فى كتابه المشهور فى السير عن سفيان الثوري عن

(١) فتح البارى كتاب المغازى ٣٩٥/٧ ، ٣٩٦ ، حديث رقم ٤٠٣٩ .

(٢) مصنف عبد الرازق رقم الحديث ٩٤٧٧ ، ٩٧٠٤ .

- تقدم ص ١٨ ضعيف .

إسماعيل بن سميع عن مالك بن عمير قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني لقيتُ أبا في المشركين ، فسمعت منه مقالة قبيحة لك ، فما صبرتُ أن طعنته بالرمح فقتلته ، فما شقَّ ذلك عليه .

- وروى أبو إسحاق الفزاري أيضاً في كتابه عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال : بعث رسول الله ﷺ جيشاً فيهم عبد الله بن رواحة وجابر ، فلما صافوا المشركين أقبل رجلٌ منهم يسبُّ رسولَ الله ﷺ ، فقام رجل من المسلمين فقال : أنا فلان بن فلان ، وأمي فلانة ، فسبني وسبَّ أمي ، وكفَّ عن سبِّ رسول الله ﷺ ! فلم يزد ذلك إلا إغراءً ، فأعاد مثل ذلك ، وعاد الرجل مثل ذلك ، فقال في الثالثة : لئن عدت لأرحلنك بسيفي ، فعاد ، فحمل عليه الرجل ، فوَلَّى مُدْبِرًا ، فاتَّبعه الرجل حتى خرق صف المشركين ، فضربه بسيفه ، وأحاط به المشركون فقتلوه ، فقال رسول الله ﷺ : « أعجبتُم من رجلٍ نصرَ اللهَ ورسولَه ؟ » ثم إن الرجل برئ من جراحته ، فأسلم ، فكان يسمى الرحيل ، رواه الأمامي في مغازيه من هذا الوجه .

فهذه الأحاديث كلها تدل على أن من كان يسب النبي ﷺ ويؤذيه من الكفار فإنه كان يقصد قتله ، ويحضر عليه لأجل ذلك ، وكذلك أصحابه بأمره يفعلون ذلك مع كفه عن غيره ممن هو على مثل حاله في أنه كافر غير معاهد ، بل مع أمانه لأولئك أو إحسانه إليهم من غير عهد بينه وبينهم .

تحتم قتل الساب مع العفو عمن هو مثله فى الكفر كان مستقرا فى نفوس الصحابه

وهذا الذى ذكرناه من سنة رسول الله ﷺ فى تحتم قتل من كان يسبه من
المشركين مع العفو عمن هو مثله فى الكفر كان مستقرا فى نفوس أصحابه على عهده
يقصدون قتل الساب ويحرضون عليه ، وإن أمسكوا عن غيره ، ويجعلون ذلك هو
الموجب لقتله ، ويبدلون فى ذلك نفوسهم ، وقد تقدم من ذلك :

- حديث الذى قال : سبى وسب أمى وكف عن رسول الله ﷺ ، ثم حمل
عليه حتى قُتل .

- وحديث الذى قتل أباه لما سمعه يسب النبى ﷺ .

- وحديث الأنصارى الذى نذر أن يقتل العصماء فقتلها .

- وحديث الذى نذر أن يقتل ابن أبى سرح وكف النبى ﷺ عن مبايعته ليوفى
بنذره .

- وما جاء فى الصحيحين من حديث عبد الرحمن بن عوف من حرص
الغلامين الأنصاريين على قتل أبى جهل يوم بدر لأنه كان يسب رسول الله ﷺ والقصة
مشهورة فى فرح النبى ﷺ بقتله ، وسجوده شكرا ، وقوله : « هذا فرعون هذه الأمة » (١)
هذا مع نهيه عن قتل أبى البخترى ابن هشام مع كونه كافرا غير ذى عهد ، لكفه عنه
وإحسانه بالسعى فى نقض صحيفة الجور ، ومع قوله : « لو كان المطعم بن عدى حيا
ثم كلمنى فى هؤلاء النتنى - يعنى الأسرى - لأطلقتهم له » يكافئ المطعم بإجارته له

(١) مسند أحمد ١/٤٤٤

والطبرانى فى الكبير ٨٢/٩ ، ٨٣ ،

وقصة القتل فى الصحيحين

- فتح البارى ٧/٢٩٣ .

بمكة ، والمطعم غير معاهد فعلم أن مؤذى النبي ﷺ يتعين إهلاكه والانتقام منه بخلاف الكاف عنه وإن اشتركا في الكفر ، كما يكافى المحسن اليه بإحسانه وإن كان كافرا .

انتقام الله لنبيه ممن يؤذيه إذا لم يتمكن منه المؤمنون

ومن سنة الله سبحانه أن من لم يمكن المؤمنون أن يعذبوه من الذين يؤذون الله ورسوله فإن الله سبحانه وتعالى ينتقم منه لرسوله ويكفيه إياه ، كما قدمنا بعض ذلك في قصة الكاتب المفترى ، وكما قال سبحانه ﴿ فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين إنا كفيناك المستهزئين ﴾ [الحجر : ٩٤ ، ٩٥] والقصة في إهلاك الله واحدا واحدا من هؤلاء المستهزئين معروفة ، وقد ذكرها أهل السير والتفسير وهم على ما قيل نفر من رؤوس قريش : منهم الوليد بن المغيرة ، والعاص بن وائل ، والأسودان ابن عبد المطلب وابن عبد يغوث ، والحارث بن قيس .

وقد كتب النبي ﷺ الى كسرى وقيصر ، وكلاهما لم يسلم ، لكن قيصر أكرم كتاب النبي ﷺ ، وأكرم رسوله ، فثبت ملكه ، وكسرى مزق كتاب رسول الله ﷺ واستهزأ برسول الله ﷺ فقتله الله بعد قليل ، ومزق ملكه كل ممزق ، ولم يبق للاكاسرة ملك ، وهذا - والله أعلم - تحقيق لقوله ﴿ إن شانئك هو الأبر ﴾ [الكوثر:٣] فكل من أبغضه وعاداه فإن الله يقطع دابره ، ويمحق عينه وأثره ، وقد قيل إنها نزلت في العاص بن وائل أو عقبه بن أبي معيط ، أو فى كعب بن الأشرف ، وقد رأيت صنيع الله بهم .

ومن الكلام السائر « لحوم العلماء مسمومة » فكيف بلحوم الأنبياء عليهم السلام؟!!

وفى الصحيح عن أنس عن النبي ﷺ قال « يقول الله تعالى : من عادى لى وليا

فقد بارزنى بالمحاربة» (١) فكيف بمن عادى الأنبياء؟! ومن حارب الله تعالى حربا .

تعين قتل الساب لأجل السب لا لمجرد الكفر

فإذا تقرر بما ذكرناه من سنة رسول الله ﷺ وسيرة أصحابه وغير ذلك أن الساب للرسول يتعين قتله ، فنقول : إنما يكون تعين قتله لكونه كافرا حربيا أو للسب المضموم إلى ذلك ، والأول باطل ، لأن الأحاديث نص في أنه لم يقتل لمجرد كونه كافرا حربيا بل عامتها قد نص فيه على أن موجب قتله إنما هو السب ، فنقول : إذا تعين قتل الحربى لأجل أنه سب رسول الله ﷺ فكذلك المسلم والذمى أولى ، لأن الموجب للقتل هو السب لا لمجرد الكفر والمحاربة كما تبين ، فحيثما وجد هذا الموجب وجب القتل وذلك لأن الكفر مبيح للدم ، لا موجب لقتل الكافر بكل حال ، فإنه يجوز أمانه ومهادنته والمن عليه ومفاداته . لكن إذا صار للكافر عهد عصم العهد دمه الذى أباحه الكفر ، فهذا هو الفرق بين الحربى والذمى ، فأما سوى ذلك من موجبات القتل فلم يدخل فى حكم العهد

وقد ثبت بالسنة أن النبى ﷺ كان يأمر بقتل الساب لأجل السب فقط لا لمجرد الكفر الذى لاعهد معه ، فإذا وجد هذا السب وهو موجب للقتل والعهد لم يعصم من موجبه تعين القتل ، ولأن أكثر ما فى ذلك أنه كان كافرا حربيا سابا ، والمسلم إذا سب يصير مرتدا سابا ، وقتل المرتد أوجب من قتل الكافر الأسمى ، والذمى إذا سب فإنه يصير كافرا سابا بعد عهد متقدم ، وقتل مثل هذا أغلظ .

وأيضا فقد تبين من هذه الأحاديث أن الساب يجب قتله ، فإن النبى ﷺ أمر بقتل الساب فى مواضع ، والأمر يقتضى الوجوب ، ولم يبلغه عن أحد السب إلا نذر دمه

(١) فتح البارى فى كتاب الرقاق ٢٤٨/١١ حديث رقم ٦٥٠٢

والسنن الكبرى للبيهقى كتاب صلاة الاستسقاء ٣٤٦/٣ .

وكذلك أصحابه ، هذا مع ما قد كان يمكنه من العفو عنه ، فحيث لا يمكن العفو عنه يجب أن يكون قتل الساب أوكد ، والحرص عليه أشد ، وهذا الفعل منه هو نوع من الجهاد والإغلاظ على الكافرين والمنافقين وإظهار دين الله وإعلاء كلمته ، ومعلوم أن هذا واجب ، فعلم أن قتل الساب واجب فى الجملة ، وحيث جاز العفو له ﷺ فإنما هو فيمن كان مقدورا عليه من مظهر الاسلام مطيع له أو ممن جاءه مستسلما ، أما الممتنعون فلم يعف عن أحد منهم .

ولا يرد على هذا أن بعض الصحابة آمن إحدى القينتين وبعضهم آمن ابن أبى سرح ، لأن هذين كانا مستسلمين مرادين للإسلام والتوبة ، ومن كان كذلك فقد كان النبى ﷺ له أن يعفو عنه ، فلم يتعين قتله ، فإذا ثبت أن الساب كان قتله واجبا والكافر الحربى الذى لم يسب النبى لا يجب قتله . بل يجوز قتله ، فمعلوم أن الذمة لا تعصم دم من يجب قتله ، وإنما تعصم دم من يجوز قتله ، ألا ترى أن المرتد لا ذمة له وأن القاطع والزانى لما وجب قتلهما لم تمنع الذمة قتلهما ؟

وأىضا ، فلا مزية للذمى على الحربى إلا بالعهد ، والعهد لم يبح له إظهار السب بالإجماع ، فيكون الذمى قد شرك الحربى فى إظهار السب الموجب للقتل وهو لم يقر عليه فيجب قتله بالضرورة .

وأىضا فإن النبى ﷺ أمر بقتل من كان يسبه ، مع أمانه لمن كان يحاربه بنفسه وماله ، فعلم أن الساب أشد من المحاربة أو مثلها ، والذمى إذا حارب قتل ، فاذا سب قتل بطريق الاولى .

وسر الاستدلال بهذه الاحاديث أنه لا يقتل الذمى لمجرد كون عهده قد انتقض فإن نقض العهد يجعله ككافر لا عهد له ، وقد ثبت بهذه السنن أن النبى ﷺ لم يأمر بقتل الساب لمجرد كونه كافرا غير معاهد ، وإنما قتله لأجل السب مع كون السب مستلزما للكفر والعداوة والمحاربة ، وهذا القدر موجب للقتل حيث كان ، وسيأتى

الكلام إن شاء الله تعالى على تعين قتله .

أسباب عصمة دم بعض الذين أهدرت دماؤهم بالسب من الحريين

ومن هؤلاء [أى الذين استحقوا القتل بالسب] من قتل ، ومنهم من جاء مسلما تائباً فعصم دمه لثلاثة أسباب :

أحدها : أنه جاء تائباً قبل القدرة عليه ، والمسلم الذى وجب عليه حد لو جاء تائباً قبل القدرة عليه لسقط عنه فالحربى أولى .

الثانى : أن رسول الله ﷺ كان من خلقه أن يعفو عنهم .

الثالث : أن الحربى إذا أسلم لم يؤخذ بشئ مما عمله فى الجاهلية لامن حقوق الله ولا من حقوق العباد من غير خلاف نعلمه ، لقوله تعالى ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ [الأنفال : ٣٨] ولقوله ﷺ « الإسلام يجب ما قبله » (١) رواه مسلم ، ولقوله ﷺ « من أحسن فى الإسلام لم يؤخذ بما عمل فى الجاهلية » (٢) متفق عليه .

ولهذا أسلم خلق كثير وقد قتلوا رجالا يعرفون ، فلم يطلب أحد منهم بقود ولا دية ولا كفارة ، فمن ذلك :

أسلم وحشى قاتل حمزة ، وابن العاص قاتل بن قوئل ، وعقبة بن الحارث قاتل خبيب بن عدى ، ومن لا يحصى ممن ثبت فى الصحيح أنه أسلم وقد علم أنه قتل رجلا بعينه من المسلمين ، فلم يوجب النبى ﷺ على أحد منهم قصاصا ، بل قال ﷺ

(١) مسلم كتاب الإيمان ١١٢/١

ومسند أحمد ١٩٩/٤ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ،

والطبقات الكبرى ٧ : ١٩١/٢ .

(٢) مسلم كتاب الإيمان ١١١/١

وابن ماجه كتاب الزهد رقم الحديث ٤٢٤٢

ومسند أحمد ٤٠٩/١ ، ٤٣١ .

« يضحك الله تعالى إلى رجلين يقتل أحدهما صاحبه ويدخل كلاهما الجنة ، يقتل هذا فى سبيل الله فيدخله الله الجنة ، ثم يتوب الله على القاتل فيسلم ويقتل فى سبيل الله فيدخل الجنة » (١) متفق عليه .

وكذلك أيضا لم يضمن النبي ﷺ أحدا منهم مالا أتلفه للمسلمين ، ولا أقام على أحد حد زنا أو سرقة أو شرب أو قذف ، سواء كان قد أسلم بعد الأسر أو قبل الأسر . وهذا مما لانعلم بين المسلمين فيه خلافا ، لا فى رواية ولا فى الفتوى به . بل لو أسلم الحربى ويده مال مسلم قد أخذه من المسلمين بطريق الاغتنام ونحوه - مما لا يملك به مسلم من مسلم لكونه محرما فى دين الإسلام - كان له ملكا ، ولم يردده إلى المسلم الذى كان يملكه عند جماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم ، وهو معنى ما جاء عن الخلفاء الراشدين ، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك ، ومنصوص قول أحمد ، وقول الجماهير من أصحابه بناء على أن الإسلام أو العهد قرر ما بيده من المال الذى كان يعتقد ملكا له ، لأنه خرج عن مالكة المسلم فى سبيل الله ووجب أجره على الله وأخذه هذا صار مستحلا له وقد غفر الله له بإسلامه ما فعله فى دماء المسلمين وأموالهم ، فلم يضمنه بالرد إلى مالكة كما لم يضمن ما أتلفه من النفوس والأموال ، ولا يقضى ما تركه من العبادات ، لأن كل ذلك كان تابعا للاعتقاد فلما رجع عن الاعتقاد غفر له ما تبعه من الذنوب ، فصار ما بيده من المال لا تبعه عليه فيه فلم يؤخذ منه كجميع ما بيده من العقود الفاسدة التى كان يستحلها من ربا وغيره فإذا كان المشرك الحربى لا يطالب بعد إسلامه بما كان أصابه من دماء المسلمين وأموالهم وحقوق الله ، ولا ينتزع ما بيده من أموالهم التى غنمها منهم لم يؤخذ أيضا بما أسلفه من سب وغيره ، فهذا وجه العفو عن هؤلاء .

(١) فتح البارى فى كتاب الجهاد ٣٩/٦

- مسلم كتاب الإمارة ١٥٠٤/٣

- مسند أحمد ٤٦٤/٢ .

المبحث الثالث

إجماع الصحابة والتابعين على كفر الساب ووجوب قتله

وأما إجماع الصحابة على أن السب ينقض الإيمان والأمان ويوجب القتل فقد نقل عنهم فى قضايا متعددة ينتشر مثلها . ويستفيض ، ولم ينكرها أحد منهم ، فصارت إجماعا .

فمن ذلك :

* ما ذكره سيف بن عمر التميمى فى كتاب « الردة والفتوح » عن شيوخه قال : ورفع إلى المهاجر يعنى المهاجر بن أبى أمية ، وكان أميرا على اليمامة ونواحيها امرأتان مغنيتان غنت إحداهما بشتم النبى ﷺ ، فقطع يدها ونزع ثنيتها ، وغنت الأخرى بهجاء المسلمين ، فكتب إليه أبو بكر : بلغنى الذى سرت به فى المرأة التى تغنت وزممت بشتم النبى ﷺ ، فلولا ما قد سبقتنى لأمرتك بقتلها ، لأن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود ، فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد ، أو معاهد فهو محارب غادر وفى هذا ما يدل صراحة على وجوب قتل من سب النبى ﷺ من مسلم ومعاهد وإن كان امرأة ، وأنه يقتل بدون استتابة ، بخلاف من سب الناس ، وأن قتله حد للأنبياء كما أن جلد من سب غيرهم حد له ، وإنما لم يأمر أبو بكر بقتل المرأة لأن المهاجر سبق منه فيها حد باجتهاده ، فكره أبو بكر أن يجمع عليها الحدين ، مع أنه لعلها أسلمت ، أو تابت فقبل المهاجر توبتها قبل كتاب أبى بكر ، وهو محل اجتهاد سبق منه فيه حكم فلم يغيره ، لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ، وكلامه يدل على أنه إنما منعه من قتلها ما سبق من المهاجر .

* ومن ذلك أيضا ما رواه حرب فى مسائله عن ليث بن أبى سليم عن مجاهد

قال : أتى عمر برجل سب النبي ﷺ فقتله ، ثم قال عمر : من سب الله أو سب أحدا من الأنبياء فاقتلوه .

* وعن أبي مسجعة بن ربعي قال : لما قدم عمر بن الخطاب الشام قام قسطنطين بطريق الشام ، وذكر معاهدة عمر له وشروطه عليهم ، ومما جاء فى هذه الرواية : فقام عمر فى الناس فحمد الله وأثنى عليه ، فقال : الحمد لله أحمده وأستعينه ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادى له ، فقال النبطى : إن الله لا يضل أحدا (!!) قال عمر : إنا لم نعطك الذى أعطيناك لتدخل علينا فى ديننا ، والذى نفسى بيده لئن عدت لأضربن الذى فيه عينك .

فهذا عمر - رضى الله عنه - بمحضر من المهاجرين و الأنصار يقول لمن عاهده إنا لم نعطك العهد على أن تدخل علينا فى ديننا ، وحلف لئن عاد ليضربن عنقه ، فعلم بذلك إجماع الصحابة على أن أهل العهد ليس لهم أن يظهروا الإعتراض على ديننا ، وأن ذلك منهم مبيح لدمائهم ، وإن من أعظم الاعتراضات سب نبينا ﷺ وهذا ظاهر لا خفاء فيه .

وإنما لم يقتله عمر لأنه لم يكن قد تقرر عنده أن هذا الكلام طعن فى ديننا لجواز أن يكون اعتقد أن عمر قال ذلك من عنده ، فلما تقدم إليه عمر وبين له أن هذا ديننا قال له : لئن عدت لأقتلنك .

* ومن ذلك ما استدل به الإمام أحمد عن ابن عمر قال : مر به راهب فقيل له : هذا يسب النبي ﷺ ، فقال ابن عمر : لو سمعته لقتلته . إنما لم نعظهم الذمة على أن يسبوا نبينا ﷺ ، وهذه الآثار كلها نص فى الذمى والذمية وبعضها عام فى الكافر والمسلم أو نص فيهما .

* ومن ذلك أيضا الرجل الذى قتله عمر من غير استتابة حين أبى أن يرضى

بحكم النبي ﷺ ، وحديث كشفه عن رأس صبيغ بن عسل وقوله : لو رأيتك مخلوقا لضربت الذى فيه عيناك ، من غير استتابة ، وإنما ذنب طائفته الاعتراض على سنة الرسول ﷺ .

* وعن ابن عباس أنه قال فى قوله تعالى ﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات ﴾ الآية [النور : ٢٣] : هذه فى شأن عائشة وأزواج النبي ﷺ خاصة ليس فيها توبة ، ومن قذف امرأة مؤمنة فقد جعل الله له توبة ، وقال : نزلت فى عائشة خاصة ، واللعنة للمنافقين عامة ، ومعلوم أن ذاك إنما هو لأن قذفها أذى للنبي ﷺ ونفاق ، والمنافق يجب قتله إذا لم تقبل توبته

* وروى الإمام أحمد بإسناده أن امرأة سبت النبي ﷺ ، فقتلها خالد بن الوليد وهذه المرأة مبهمة .

* قصة محمد بن مسلمة مع ابن يامين الذى زعم أن قتل كعب ابن الأشرف كان غدرا ، وحلف محمد بن مسلمة لئن وجده خاليا ليقتلنه لأنه نسب النبي ﷺ إلى الغدر ، ولم ينكر المسلمون عليه ذلك ، وهذا الرجل كان مسلما لأن المدينة لم يكن بها يومئذ أحد من غير المسلمين .

ولا يرد على الاستدلال بهذه القصة إمساك الأمير يومئذ عن قتل هذا الرجل فإن مجرد كفه لا يدل على أنه مخالف لمحمد بن مسلمة فيما قاله ، ولعل مرده إلى أنه لم ينظر فى حكم هذا الرجل أو نظر فلم يتبين له حكمه ، أو ظن أن الرجل قال ذلك معتقدا أنه قتل دون أمر النبي ﷺ ، أو لأسباب أخرى .

* ما ذكره ابن المبارك من أن غرفة ابن الحارث الكندى - وكانت له صحبة مع النبي ﷺ - سمع نصرانيا شتم النبي ﷺ ، فضربه فذق أنفه ، فرفع ذلك إلى عمرو بن العاص ، فقال له : إنا قد أعطيناهم العهد ، فقال له غرفة : معاذ الله أن نعطيهم العهد

على أن يظهروا شتم النبي ﷺ . وإنما أعطيناهم العهد على أن نخلى بينهم وبين كنائسهم يعملون فيها ما بدا لهم ، وأن لا نحملهم على ما لا يطيقون ، وإن أرادهم عدو قاتلنا دونهم ، وعلى أن نخلى بينهم وبين أحكامهم إلا أن يأتونا راضين بأحكامنا فنحكم فيهم بحكم الله وحكم رسول الله ﷺ ، وإن غابوا عنا لم نتعرض لهم فقال عمرو : صدقت .

فقد اتفق عمرو وغرفة بن الحارث على أن العهد الذى بيننا وبينهم لا يقتضى إقرارهم على إظهار شتم الرسول ﷺ كما اقتضى إقرارهم على ما هم عليه من الكفر والتكذيب ، فمتى أظهروا شتمه فقد فعلوا ما يبيح الدم من غير عهد عليه فيجوز قتلهم وإنما لم يقتل هذا الرجل - والله أعلم - لأن البينة لم تقم عليه بذلك وإنما سمعه غرفة ، ولعل غرفة قصد قتله بتلك الضربة ولم يمكن من إتمام قتله لعدم البينة بذلك لأن فيه افتياتا على الامام، والإمام لم يثبت عنده ذلك .

* وعن خليلد أن رجلا سب عمر بن عبد العزيز فكتب عمر : إنه لا يقتل إلا من سب رسول الله ﷺ ، ولكن اجلده على رأسه أسواطاً ، ولولا أنى أعلم أن ذلك خير له لم أفعل ، رواه حرب ، وذكره الإمام أحمد ، وهذا مشهور عن عمر بن عبد العزيز ، وهو خليفة راشد ، عالم بالسنة متبع لها .

فهذا قول أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين لهم باحسان ، لا يعرف عن صاحب أو تابع خلاف ذلك ، بل إقرار عليه واستحسان له .

المبحث الرابع

الاستدلال بالقياس

على أن السب ينقض الأمان ويوجب القتل

تمهيد : ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا المبحث عشرة وجوه للقياس وهذه الوجوه قد جاءت كلها في الاستدلال على انتقاض عهد أهل الذمة إذا سبوا الدين أو طعنوا على رسول الله ﷺ ، وقد فصل رحمه الله القول في ذلك ، وأجاب على كثير من الشبهات التي يمكن أن ترد في هذا المقام فأفاد وأجاد . وحتى يتمكن القارئ الكريم من تناول هذه الموضوعات بسهولة ويسر إن شاء الله تعالى فقد قسمت هذا المبحث الى مطلبين :

المطلب الاول : في وجوه القياس .

المطلب الثاني : في نقد الشبهات التي ترد في هذا المقام .

المطلب الاول

وجوه الاستدلال بالقياس على انتقاض العهد بالسب

الوجه الأول : السب محاربة للمسلمين فيكون نقضا للعهد

ذلك أن عيب ديننا وشتم نبينا مجاهدة لنا فكان نقضا للعهد كالمجاهدة والمحاربة بالأولى .

يبين ذلك أن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه ﴿ **وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله** ﴾ [التوبة : ٤١] والجهاد بالنفس يكون باللسان كما يكون باليد ، بل قد يكون أقوى منه ، قال النبي ﷺ « **جاهدوا المشركين بأيديكم وألستكم** »

وأموالكم» (١) رواه النسائي وغيره .

وكان ﷺ يقول لحسان بن ثابت « اغزهم وغازهم » ؛ وكان ينصب له منبر في المسجد ينافح عن رسول الله ﷺ بشعره وهجائه للمشركين ، وقال النبي ﷺ « اللهم أيده بروح القدس » (٢) وقال « إن جبرائيل معك ما دمت تنافح عن رسول الله ﷺ وقال « هي أنكى فيهم من النبل » .

وكان عدد من المشركين يكفون عن أشياء مما يؤذى المسلمين خشية هجاء حسان ، حتى كعب بن الأشرف لما ذهب إلى مكة كان كلما نزل عند أهل بيت هجاهم حسان بقصيدة فيخرجونه من عندهم حتى لم يبق له بمكة من يؤويه .

وفي الحديث « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » (٣) و« أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ورجل تكلم بحق عند سلطان جائر فأمر به فقتل » (٤) .

وإذا كان شأن الجهاد باللسان هذا الشأن في شتم المشركين وهجائهم وإظهار دين الله والدعاء إليه علم أن من شتم الله ورسوله ، وأظهر ذلك فقد جاهد المسلمين وحاربهم .

(١) أبو داود في كتاب الجهاد حديث رقم ٢٥٠٤

- الحاكم في الجهاد ٨١/٢

- مسند أحمد ١٣٤/٣ ، ٢٥١ ،

- البيهقي في السنن الكبرى كتاب السير ٢٠/٩

وإسناده صحيح .

(٢) فتح الباري كتاب بدء الخلق ٣٥١/٦ حديث رقم ٣٢١٢

- مسلم في الفضائل ١٩٣٢/٤ .

(٣) ابن حجر في الفتح ٥٣/١٣

- رواه أحمد في مسنده ٢٥١/٥ ، ٢٥٦ ،

- الطبراني في الكبير ٣٣٨/٨

وإسناده حسن

(٤) مجمع الزوائد ٢٦٨/٩

- وقال الهيثمي فيه حكيم بن زيد قال الأزدي فيه نظر وبقيه رجاله وثقوا

- رواه الحاكم ١٩٢/٣

- وسكت عنه الذهبي فالحديث حسن .

الوجه الثاني : أن إظهار السب كإظهار المحاربة كلاهما نقض للعهد ،
وإن كانوا قد أقروا بالعهد على الإسرار بذلك

ذلك : أنا وإن أقررناهم على ما يعتقدونه من الكفر والشرك فهو كإقرارنا لهم على ما يضمرونه لنا من العداوة وإرادة السوء بنا وتمنى الغوائل لنا ، فإننا نحن نعلم أنهم يعتقدون خلاف ديننا ، ويريدون سفك دمائنا وعلو دينهم ويسعون فى ذلك لو قدروا عليه ، فهذا القدر أقررناهم عليه ، فإذا عملوا بموجب هذه الإرادة بأن حاربونا أو قتلونا نقضوا العهد ، كذلك إذا عملوا بموجب تلك العقيدة من إظهار السب لله ولكتابه ولدينه ولرسوله نقضوا العهد ، اذ لا فرق بين العمل بموجب الإرادة وموجب الاعتقاد .

الوجه الثالث : أن حذرنا من إظهار السب كحذرنا من إظهار المحاربة أو أشد ، ومطلق العهد يقتضى الكف عن كليهما .

ذلك أن مطلق العهد الذى بيننا وبينهم يقتضى أن يكفوا ويمسكوا عن إظهار الطعن فى ديننا ، وشتم رسولنا ، كما يقتضى الإمساك عن دمائنا ومحاربتنا ، لأن معنى العهد أن كل واحد من المتعاهدين يؤمن الآخر بما يحذره منه قبل العهد ، ومن المعلوم أنا نحذر منهم إظهار كلمة الكفر وسب الرسول وشتمه ، كما نحذر إظهار المحاربة بل أولى ، لأننا نسفك الدماء ونبذل الأموال فى تعزير الرسول وتوقيره ورفع ذكره وإظهار شرفه وعلو قدره ، وهم جميعا يعلمون هذا من ديننا ، فالمظهر منهم لسبه ناقض للعهد فاعل لما كنا نحذره ونقاتله عليه قبل العهد ، وهذا واضح .

الوجه الرابع : أن عهد عمر معهم قد تضمن النص على عدم إظهار السب ، وقد جرى سائر أهل الذمة على مثل ذلك العهد .

فإن كان العهد المطلق لم يقتص ذلك فالعهد الذى عاهدهم عليه عمر بن الخطاب وأصحاب رسول الله ﷺ معه قد تبين فيه ذلك ، وسائر أهل الذمة إنما جروا على مثل ذلك العهد .

روى حرب بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن غنم قال : كتب لعمر بن الخطاب حين صالح نصارى أهل الشام : هذا كتاب لعبد الله أمير المؤمنين من مدينة كذا وكذا ، إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذراريها وأموالنا على أن لا نحدث ، وذكر الشروط إلى أن قال : ولا نظهر شركا ، ولا ندعو إليه أحدا ، وقال فى آخره : شرطنا ذلك على أنفسنا وأهلينا ، وقبلنا عليه الأمان ، فإن نحن خالفنا عن شئ شرطناه لكم وضمنناه على أنفسنا فلا ذمة لنا وقد حل لكم منا ما حل من أهل المعاندة والشقاق .

وقد تقدم قول عمر له فى مجلس العقد « إنا لم نعطك الذى أعطيناك لتدخل علينا فى ديننا ، والذى نفسى بيده لئن عدت لأضربن عنقك » وعمر صاحب الشروط عليهم .

فعلم بذلك أن شروط المسلمين عليهم أن لا يظهروا كلمة الكفر . وأنهم متى أظهروها صاروا محاربين ، وهذا الوجه يوجب أن يكون السب نقضا للعهد .

الوجه الخامس : إظهار السب مناف للذلة والصغار فلا يبقى معه

عهد

فالعقد مع أهل الذمة على أن تكون الدار لنا تجرى فيها أحكام الإسلام وعلى أنهم أهل صغار وذلة ، على هذا عهدوا ووصلحوا ، فإظهار شتم الرسول ﷺ والطعن فى الدين ينافى كونهم أهل صغار وذلة ، فإن من أظهر سب الدين والطعن فيه لم يكن من الصغار فى شئ فلا يكون عهده باقيا .

الوجه السادس : إظهار السب مناف لما افترض علينا من تعزير

الرسول وتوقيره فينتقض به العهد

ذلك أن الله قد فرض علينا تعزير رسوله ﷺ وتوقيره ، وتعزيره : نصره ومنعه وتوقيره : إجلاله وتعظيمه . وذلك يوجب صون عرضه بكل طريق ، بل ذلك أول

درجات التعزير والتوقير ، فلا يجوز أن نصلح أهل الذمة أن يسمعونا شتم نبينا ويظهروا ذلك ، فإن تمكينهم من ذلك ترك للتعزير والتوقير وهم يعلمون أنا لانصلحهم على ذلك بل الواجب علينا أن نكفهم عن ذلك ونزجرهم عنه بكل طريق ، وعلى ذلك عاهدناهم ، فإذا فعلوه فقد نقضوا الشرط الذى بيننا وبينهم .

الوجه السابع : انتهاك عرضه ﷺ بالسب انتهاك لدين الله وسقوط له بالكلية فيكون جزاؤه القتل .

ذلك أن نصر النبي ﷺ فرض علينا لأنه من التعزير المفروض ، ولأنه من أعظم الجهاد فى سبيل الله ، ولذلك قال سبحانه : ﴿ مالكم إذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض ﴾ الى قوله : ﴿ إلا تنصروه فقد نصره الله ﴾ [التوبة : ٣٨ : ٤٠] . بل نصر آحاد المسلمين واجب لقوله ﷺ : « انصر أخاك ظالما أو مظلوما » (١) ويقول « المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه » (٢) فكيف لا ينصر رسول الله ﷺ !؟

ومن أعظم النصر حماية عرضه ممن يؤذيه ، ألا ترى إلى قوله ﷺ : « من حمى مؤمنا من منافق يؤذيه حمى الله جلده من نار جهنم يوم القيامة » (٣) .

وحماية عرضه ﷺ فى كونه نصرا أبلغ من ذلك فى حق غيره ، لأن الواقعة فى عرض غيره قد لا تضر مقصوده بل تكتب له حسنات .

(١) البخارى كتاب المظالم ١١٨/٥ حديث رقم ٢٤٤٤

- مسند أحمد ٩٩/٣ ، ٢٠١ ،

- البيهقى فى السنن الكبرى كتاب الغضب ٩٤/٦ .

(٢) فتح كتاب المظالم ١١٦/٥ حديث رقم ٢٤٤٢

- مسلم كتاب البر ١٩٩٦/٤ .

(٣) رواه أبو داود حديث رقم ٤٨٨٣

- مسند أحمد ٤٤١/٣

- حلية الأولياء ١٨٨/٨

- من حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهنى عن أبيه وسقط فى المسند عن أبيه إسناه لا بأس به .

أما انتهاك عرض النبي ﷺ فإنه مناف لدين الله بالكلية ، فإن العرض متى انتهك سقط الاحترام والتعظيم ، فسقط ما جاء به من الرسالة فبطل الدين ، فقيام المدحة والثناء عليه والتعظيم والتوقير له قيام الدين كله وسقوط ذلك سقوط الدين كله ، وإذا كان كذلك وجب علينا أن ننتصر له ممن انتهك عرضه ، والانتصار له بالقتل ، لأن انتهاك عرضه انتهاك لدين الله ، ومن المعلوم أن من سعى في دين الله بالإفساد استحق القتل .

الوجه الثامن : أن إظهار السب مناف لما تضمنه العهد من عدم إظهار شيء من المنكرات في دار الإسلام .

ذلك إن الكفار قد عاهدوا ان لا يظهروا شيئا من المنكرات التي تختص بدينهم في بلاد الإسلام ، فمتى أظهروها استحقوا العقوبة على إظهارها ، وإن كان إظهارها دينا لهم ، فمتى أظهروا سب رسول الله ﷺ استحقوا عقوبة ذلك وعقوبة ذلك القتل كما تقدم .

الوجه التاسع : تعيين القتل في العقوبة على السب منعا للتسوية بين سبه (ﷺ) وبين سب غيره من الأمة

ذلك أنه لا خلاف بين المسلمين - علمناه - أنهم ممنوعون من إظهار السب وأنهم يعاقبون عليه إذا فعلوه بعد النهي ، فعلم أنهم لم يقرؤا عليه كما أقرؤا على ما هم عليه من الكفر ، وإذا فعلوا ما لم يقرؤا عليه من الجنائيات استحقوا العقوبة بالاتفاق وعقوبة السب إما أن تكون جلدا وحبسا أو قطعا أو قتلا ، والأول باطل ، فإن مجرد السب الواحد من المسلمين وسلطان المسلمين يوجب الجلد والحبس ، فلو كان سب الرسول كذلك استوى من سب الرسول ومن سب غيره من الأمة ، وهو باطل بالضرورة والقطع لا معنى له فتعين القتل

الوجه العاشر : أن إحداث السب مخالفة لموجب العقد مخالفة تنافي ابتداءه فلا يبقى معه عهد .

ذلك أن القياس الجلى يقتضى أنهم متى خالفوا شيئاً مما عاهدوا عليه انتقض عهدهم كما ذهب إليه طائفة من الفقهاء . فإن الدم مباح بدون العهد ، والعهد عقد من العقود ، وإذا لم يف أحد المتعاهدين بما عاقد عليه فإما أن يفسخ العقد بذلك أو يتمكن العاقد الآخر من فسخه ، هذا أصل مقرر فى عقد البيع والنكاح ، والهبة وغيرها من العقود ، والحكمة فيه ظاهرة ، فإنه إنما التزم ما التزمه بشرط أن يلتزم الآخر بما التزمه ، فإذا لم يلتزمه الآخر صار هذا غير ملتزم . فإن الحكم المعلق بشرط لا يثبت بعينه عند عدمه باتفاق العقلاء ، وإنما اختلفوا فى ثبوت مثله .

إذا تبين هذا فنقول : قد شرط عليهم أن لا يظهروا سب الرسول ﷺ وهذا الشرط ثابت من وجهين :

أحدهما : أنه موجب عقد الذمة ومقتضاه ، كما أن سلامة المبيع من العيوب وحلول الثمن ، وسلامة المرأة والزوج من موانع الوطاء ، وإسلام الزوج وحرية إذا كانت الزوجة حرة مسلمة هو موجب العقد المطلق ومقتضاه ، فإن موجب العقد هو ما يظهر عرفاً أن العاقد شرطه وإن لم يتلفظ به كسلامة المبيع .

ومعلوم أن الإمساك عن الطعن فى الدين وسب الرسول مما يعلم أن المسلمين يقصدونه بعقد الذمة ويطلبونه كما يطلبون الكف عن مقاتلتهم ، وأولى ، فإنه من أكبر المؤذيات ، والكف عن الأذى العام موجب عقد الذمة .

ثانيهما : أن الذين عاهدوهم أولاً هم أصحاب رسول الله ﷺ عمر ومن كان معه ، وقد نقلنا العهد الذى بيننا وبينهم ، وذكرنا أقوال الذين عاهدوهم وهو عهد متضمن أنه شرط عليهم الإمساك عن الطعن فى دين الإسلام ، وأنهم إذا فعلوا ذلك حلت دماؤهم وأموالهم ، ولم يبق بيننا وبينهم عهد ، وإذا ثبت أن ذلك مشروط عليهم

فى العقد ، فزواله ىوجب انفساخ العقد ، لأن الانفساخ أيضا مشروط عليهم ، ولأن الشرط حق الله كاشتراط إسلام الزوجة والزوج ، فإذا فات هذا الشرط بطل العقد كما يبطل إذا ظهر الزوج كافرا .

فكذلك وجود هذه الأقوال والأفعال من الكافر لما لم ىجز للإمام أن يعاهده مع إقامته عليها كان وجودها موجبا لفسخ عقده من غير إنشاء فسخ ، على أنا لو قدرنا أن العقد لا ىنفسخ إلا بفسخ الإمام فإنه ىجب عليه فسخه بغير تردد ، لأنه عقده للمسلمين وقتله له فسخ لعقده .

وبالجملة فكل مالا ىجوز للإمام أن يعاهدهم مع كونهم ىفعلونه فهو مناف للعقد ، كما أن كل مالا ىجوز للمتبايعين والمتناكحين أن يتعاقدوا مع وجوده فهو مناف للعقد . وإظهار الطعن فى الدين لا ىجوز للإمام أن يعاهدهم مع وجوده منهم ، أعنى مع كونهم ممكنين من فعله إذا أرادوا ، وهذا مما أجمع المسلمون عليه ، ولهذا بعضهم يعاقبون على فعله بالتعزير وأكثرهم يعاقبون عليه بالقتل ، وهو مما لا ىشك فيه مسلم ومن شك فيه فقد خلع ربة الإسلام من عنقه .

فإحداث أهل الذمة الطعن فى الدين مخالفة لموجب العقد مخالفة تنافى ابتداءه فىجب انفساخ عقدهم بها ، وهذا بين لمن تأمله ، وهو ىوجب انفساخ العقد بما ذكرناه عند جميع الفقهاء ، وتبين أن ذلك هو مقتضى قياس الأصول .

واعلم أن هذه الوجوه التى ذكرناها من جهة المعنى فى الذمى ، فأما المسلم إذا سب فلم ىحتج أن ىذكر فيه شيئا من جهة المعنى ، لظهور ذلك فى حقه ولكون المحل محل وفاق ، ولكن سيأتى - ان شاء الله تعالى - تحقيق الأمر فيه : هل سبه ردة محضة كسائر الردد الخالية عن زيادة مغلظة ، أو هو نوع من الردة متغلظ بقتله على كل حال ؟ وهل ىقتل للسب مع الحكم بإسلامه أم لا ؟ والله سبحانه أعلم .

المطلب الثانى

شبهات وجوابها

الشبهة الأولى : آيات الصبر وتعارضها مع قتل الساب

فإن قيل : فقد قال تعالى : ﴿ لتبلون فى أموالكم وأنفسكم ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الامور ﴾ [آل عمران : ١٨٦] فأخبر أنا نسمع منهم الأذى الكثير ودعانا إلى الصبر على أذاهم ، وإنما يؤذينا أذى عاما الطعن فى كتاب الله ودينه ورسوله ، وقوله تعالى : ﴿ لن يضروكم إلا أذى ﴾ [آل عمران : ١١١] من هذا الباب .

* قلنا إن الجواب على ذلك من وجوه :

أولا : ليس فى الآية بيان أن ذلك مسموع من أهل الذمة والعهد، وإنما هو مسموع فى الجملة من الكفار .

ثانيا : أن الأمر بالصبر على أذاهم ويتقوى الله لا يمنع قتالهم عند المكنة وإقامة حد الله عليهم عند القدرة . فإنه لا خلاف بين المسلمين أنا إذا سمعنا مشركا أو كتابيا يؤذى الله ورسوله فلا عهد بيننا وبينه ، بل وجب علينا أن نقاتله ونجاهده إذا أمكن ذلك .

ثالثا : أن هذه الآية وما شابهها منسوخ من بعض الوجوه ، وذلك أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة كان بها يهود كثير ومشركون ، وكان أهل الأرض اذ ذاك صنفين : مشركا أو صاحب كتاب ، فهادن رسول الله ﷺ من بها من اليهود وغيرهم ، وأمرهم الله إذ ذاك بالعفو والصفح كما فى قوله تعالى : ﴿ ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين

لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره ﴿ [البقرة : ١٠٩] فأمره بالعتو والصفح عنهم إلى أن يظهر الله دينه ويعز جنده ، فكان أول العز وقعة بدر فإنها أذلت رقاب أكثر الكفار الذين بالمدينة ، وأرهبت سائر الكفار .

وقد أخرجنا في الصحيحين عن عروة عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ « ركب حمارا على إكاف » وهو البرذعة « على قطيفة فدكية ، وأردف أسامة بن زيد يعود سعد بن عباد بن الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر ، فسار حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي بن سلول وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي ، وإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود ، وفي المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر بن أبي أنفه بردائه ثم قال : لاتغبروا علينا ! فسلم رسول الله ﷺ ، ثم وقف فنزل ، فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن ، فقال عبد الله بن أبي بن سلول : أيها المرء لا أحسن مما تقول ، إن كان حقا فلا تؤذنا به في مجالسنا ، ارجع إلى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه ، فقال عبد الله بن رواحة : بلى يارسول الله فاعشنا به في مجالسنا فإننا نحب ذلك ! فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثارون ، فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم حتى سكتوا ، ثم ركب رسول الله ﷺ دابته حتى دخل على سعد بن عباد ، فقال له رسول الله ﷺ (١) : يا سعد ألم تسمع ما قال أبو حباب ؟ - يريد عبد الله بن أبي بن سلول - قال كذا وكذا ، قال سعد بن عباد : يارسول الله اعف عنه واصفح ، فوالذي نزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليك ولقد اصطاح أهل هذه البحرة على أن يتوجوه فيعصبوه بالعصاة ، فلما رد الله ذلك بالحق الذي أعطاك شرق بذلك « أى غص ، والمراد أنه حزن » ، فذلك الذي فعل به ما رأيت ، فعفا عنه رسول الله ، وكان رسول الله ﷺ

(١) فتح الباري كتاب التفسير ٧٨/٨ حديث رقم ٤٥٦٦

- البيهقي في السنن الكبرى كتاب السير ١٠/٩ .

وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله تعالى ويصبرون على الأذى قال تعالى : ﴿ ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور ﴾ [آل عمران : ١٨٦] وقال الله عز وجل : ﴿ ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره ، إن الله على كل شيء قدير ﴾ [البقرة : ١٠٩] . وكان رسول الله ﷺ يتأول في العفو ما أمره الله تعالى حتى أذن الله عز وجل فيهم فلما غزا رسول الله ﷺ بدرًا فقتل الله تعالى به من قتل من صنناديد قريش ، وقفل رسول الله ﷺ وأصحابه منصورين غانمين مع أسارى من صنناديد الكفار وسادة قريش فقال ابن أبي بن سلول ومن معه من المشركين عبدة الاوثان : هذا أمر قد توجه فبايعوا رسول الله ﷺ على الإسلام فأسلموا . اللفظ للبخارى .

وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أن قوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ وقوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ الى قوله : ﴿ وهم صاغرون ﴾ [التوبة : ٢٩] قد نسخ آيات العفو والصفح .

وكذلك ذكر موسى بن عقبة عن الزهري أن النبي ﷺ لم يكن يقاتل من كف عن قتاله كقوله تعالى : ﴿ فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا ﴾ [النساء : ٩٠] إلى أن نزلت براءة .

* وجملة ذلك أنه لما نزلت براءة أمر أن يتدئ جميع الكفار بالقتال وثنيهم وكتائبهم . سواء كفوا أو لم يكفوا ، وأن ينبذ تلك العهود المطلقة التي كانت بينه وبينهم وقيل له فيها ﴿جاهد الكفار والمنافقين واغظ عليهم ﴾ [التوبة : ٧٣] بعد أن كان قد قيل له : ﴿ ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم ﴾ [الأحزاب : ٤٨]

ولهذا قال زيد بن أسلم : نسخت هذه الآية ما كان قبلها .

* فأما قبل براءة وقبل بدر فقد كان مأمورا بالصبر على أذاهم والعفو عنهم
وأما بعد بدر وقبل براءة فقد كان يقاتل من يؤذيه ويمسك لسانه عن سألته ، كما
فعل بابن الأشرف وغيره ممن كان يؤذيه ، فبدر كانت أساس عز الدين ، وفتح مكة
كانت كمال عز الدين ، فكانوا قبل بدر يسمعون الأذى الظاهر ويؤمرون بالصبر عليه
وبعد بدر يؤذون في السر من جهة المنافقين وغيرهم فيؤمرون بالصبر عليه ، وفي تبوك
أمروا بالإغلاظ على الكفار والمنافقين فلم يتمكن بعدها كافر ولا منافق من أذاهم في
مجلس خاص ولا عام ، بل مات بغيظه ، لعلمه بأنه يقتل إذا تكلم .

فكان ذلك عاقبة الصبر والتقوى اللذين أمرهم بهما في أول الامر ، وكان إذ
ذاك لا يؤخذ من أحد من اليهود الذين بالمدينة ولا غيرهم جزية ، وصارت تلك الآيات
في حق كل مؤمن مستضعف لا يمكنه نصر الله ورسوله بيده ولا بلسانه فينتصر بما
يقدر عليه من القلب ونحوه ، وصارت آية الصغار على المعاهدين في حق كل مؤمن
قوى يقدر على نصر الله ورسوله بيده ولسانه ، وبهذه الآية ونحوها كان المسلمون
يعملون في آخر عمر رسول الله ﷺ وعلى عهد خلفائه الراشدين ، وكذلك هو إلى قيام
الساعة ، لا تزال طائفة من هذه الأمة قائمين على الحق ينصرون الله ورسوله النصر التام
فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف
فليعمل بآية الصبر والصفح والعفو عن من يؤذى الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب
والمشركين ، وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين
وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون

الشبهة الثانية : نهيه ﷺ عن قتل اليهود والذين كانوا يؤذونه بالدعاء
عليه ويحيونه تحية منكرا .

فإن قيل : فقد قال الله تعالى : ﴿ ألم تر إلى الذين نهوا عن النجوى ﴾

إلى قوله تعالى : ﴿ واذا جاءوك حيوك بما لم يحيك به الله ويقولون في أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول ، حسبهم جهنم يصلونها فبئس المصير ﴾ [المجادلة : ٨] فأخبر أنهم يحيون الرسول تحية منكرا ، وأخبر أن العذاب فى الآخرة يكفيهم عليها ، فعلم أن تعذيبهم فى الدنيا ليس بواجب .

وعن أنس بن مالك قال : مر يهودى برسول الله ﷺ فقال : السام عليك فقال رسول الله ﷺ « وعليك » ^(١) فقال رسول الله ﷺ « أتدرون ما يقول ؟ » قالوا : لا قال « يقول : السام عليك » ، قالوا : يارسول الله ألا نقتله ؟ قال : « لا ، إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم » رواه البخارى .

وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا : السام عليك ، قالت عائشة : ففهمتها ، فقلت : عليكم السام واللعة قالت : فقال رسول الله ﷺ « مهلا يا عائشة ، إن الله يحب الرفق فى الأمر كله » ^(٢) فقالت : يا رسول الله ألم تسمع ما قالوا ؟ قال « قد قلت : وعليكم » متفق عليه .

وعن جابر قال : سلم ناس من اليهود على رسول الله ﷺ ، فقالوا : السام عليك يا أبا القاسم ، فقال « وعليكم » ، فقالت عائشة وغضبت : ألم تسمع ما قالوا ؟ قال : « بلى قد سمعت فرددت عليهم ، وإنا نجاب ولا يجابون علينا » رواه مسلم .
ومثل هذا الدعاء أذى للنبي ﷺ وسب له ، ولو قاله المسلم لصار به مرتدا لأنه دعاء على رسول الله فى حياته بأنه يموت ، وهذا فعل كافر ، ومع هذا فلم يقتلهم بل نهى عن قتل اليهودى الذى قال ذلك لما استأمره أصحابه فى قتله ؟ .

قلنا عن هذا أجوبة :

أحدها : أن هذا كان فى حال ضعف الإسلام ، ألا ترى أنه قال لعائشة « مهلا

(١) فتح البارى كتاب استنابة المرتدين ٢٩٣/١٢ حديث رقم ٦٩٢٦

- فتح البارى كتاب الاستئذان ٤٤/١١ حديث رقم ٦٢٥٧ .

(٢) فتح البارى كتاب الاستئذان ٤٤/١١ حديث رقم ٦٢٥٦

- فتح البارى كتاب استنابة المرتدين ٢٩٣/١٢ حديث رقم ٦٩٢٧ .

يا عائشة فان الله يحب الرفق فى الأمر كله » وهذا الجواب كما ذكرناه فى الأذى الذى أمر الله بالصبر عليه إلى أن يأتى الله بأمره .

وفى هذا الجواب نظر ، لما روى ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « إن اليهود إذا سلم أحدهم فإنما يقول : السام عليكم ، فقولوا : عليك » (١) .

وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم » متفق عليهما .

فعلم أن هذا سنة قائمة فى حق أهل الكتاب مع بقائهم على الذمة ، وأنه ﷺ حال عز الإسلام لم يأمر بقتلهم لأجل هذا ، وقد ركب إلى بنى النضير فقال « إذا سلموا عليكم فقولوا : وعليكم » وكان ذلك بعد قتل ابن الأشرف فعلم أنه كان بعد قوة الإسلام .

الجواب الثانى : أن هذا ليس من السب الظاهر الذى ينتقض بمثله العهد لأنهم إنما أظهروا التحية الحسنة والسلام المعروف ، ولم يظهروا سبا ولا شتما ، وإنما حرفوا السلام تحريفا خفيا لا يظهر ولا يفتن له أكثر الناس ، ولهذا لما سلم اليهودى على النبى ﷺ بلفظ السام لم يعلم به أصحابه ، حتى أعلمهم وقال : « إن اليهود إذا سلم أحدهم فإنما يقول السام عليكم » وعهدهم لا ينتقض بما يقولونه سرا من كفر أو تكذيب ، فإن هذا لا بد منه ، وكذلك لا ينتقض العهد بما يخفونه من السب ، وإنما بما يظهرونه .

وقد ذكر غير واحد أن اليهود كانوا يدخلون على النبى ﷺ فيقولون : السام عليك ، فيرد عليهم رسول الله ﷺ « وعليكم » ولا يدرى ما يقولون ، فإذا خرجوا قالوا : لو كان نبيا لعذبنا واستجيب فينا ، وعرف قولنا ، فدخلوا عليه ذات يوم وقالوا : السام

(١) فتح البارى كتاب استنابة المرتدين ٢٩٣/١٢ حديث رقم ٦٩٢٨ .

عليك ، ففطنت عائشة إلى قولهم فقالت : وعليكم السام والذام والداء واللعنة ، فقال رسول الله ﷺ : « مه يا عائشة ، إن الله يجب الرفق في الأمر كله ، ولا يحب الفحش ولا التفحش » فقالت : يارسول الله ألم تسمع ما قالوا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم » .

فهذا دليل على أن النبي ﷺ لم يكن يظهر له أنه سب ، ولذلك نهى عائشة عن التصريح بشتمهم ، وأمرها بالرفق بأن ترد عليهم تحتهم ، فإن كانوا قد حيوا تحية سيئة استجيب لنا فيهم ، ولم يستجب لهم فينا ، ولو كان ذلك من باب سبهم النبي ﷺ والمسلمين الذي هو السب لكان فيه العقوبة ولو بالتعزير والكلام .

فلما لم يشرع رسول الله ﷺ في مثل هذه التحية تعزيرا ، ونهى من أغلظ عليهم لأجلها علم أن ذلك ليس من السب الظاهر لكونهم أخفوه كما يخفى المنافقون نفاقهم ويعرفون في لحن القول ، فلا يعاقبون بمثل ذلك ، وسيأتى تمام الكلام إن شاء الله تعالى في ذلك .

الجواب الثالث : أن قول أصحاب النبي ﷺ له : ألا نقتله ؟ لما أخبرهم أنه قال : السام عليكم ، دليل على أنه كان مستقرا عندهم قتل الساب من اليهود ، لما رأوه من قتل ابن الأشرف والمرأة وغيرهما ، فنهاهم النبي ﷺ عن قتله ، وأخبرهم أن مثل هذا الكلام حقه أن يقابل بمثله ، لأنه ليس إظهارا للسب والشتم من جنس ما فعلت تلك اليهودية وابن الأشرف وغيرهما ، وإنما هو إسرار به كإسرار المنافقين بالنفاق .

الجواب الرابع : أن النبي ﷺ كان له أن يعفو عن من شتمه في حياته وليس للأمة أن تعفو عن ذلك .

يوضح ذلك أنه لا خلاف أن من سب النبي ﷺ أو عابه بعد موته من المسلمين كان كافرا حلال الدم ، وكذلك من سب نبيا من الأنبياء ، ومع هذا فقد قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما

قالوا [الأحزاب : ٦٩] وقال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ لِمَ تَأْذُونَنِي وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ ؟ ﴾ [الصف : ٥] فكان بنو إسرائيل يؤذون موسى في حياته بما لو قاله اليوم أحد من المسلمين وجب قتله ، ولم يقتلهم موسى عليه السلام ، وكان نبينا ﷺ يقتدى به في ذلك ، فربما سمع أذاه أو بلغه فلا يعاقب المؤذى على ذلك ، قال تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أذُنٌ ﴾ [التوبة : ٦١] وقال تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَخْطُونَ ﴾ [التوبة : ٥٨] .

وعن الزهري عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال : بينا النبي ﷺ يقسم إذ جاء عبد الله بن ذى الخويصرة التميمي فقال : اعدل يا رسول الله ! قال « ويلك » من يعدل إذا لم اعدل ؟! قال عمر بن الخطاب : دعني أضرب عنقه ، قال « دعه ، فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية » وذكر الحديث . وفيه نزلت « ومنهم من يلمزك في الصدقات » هكذا رواه البخاري وغيره من حديث معمر عن الزهري .

ومثل هذا الكلام لا ريب أنه يوجب القتل لو قاله اليوم أحد ، وإنما لم يقتله النبي ﷺ لأنه كان يظهر الإسلام وهو الصلاة التي يقاتل الناس حتى يفعلوها ، وإنما كان نفاقه بما يخص النبي ﷺ من الأذى ، وكان له أن يعفو عنه ، وكان يعفو عنهم تأليفا للقلوب لئلا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه ، وقد جاء ذلك مفسرا في هذه القصة أو في مثلها .

فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي الزبير رضى الله عنه قال : أتى رجل بالجعرانة منصرفه من حنين - وفي ثوب بلال فضة ، ورسول الله ﷺ يقبض منها ويعطى منها الناس - فقال : يا محمد اعدل ، فقال : « ويحك ومن يعدل إذا لم اعدل ؟ لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل ، فقال عمر بن الخطاب : دعني يارسول

الله فأقتل هذا المنافق ، فقال ﷺ : « معاذ الله أن يتحدث الناس أنى أقتل أصحابي ، إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية » .

ومن هذا الباب ما خرجاه فى الصحيحين عن أبى وائل عن عبد الله من قصة الرجل الذى قال للنبي ﷺ : والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها ، أو ما أريد بها وجه الله .

فهذا الكلام مما يوجب القتل بالاتفاق ، لأنه جعل النبي ﷺ ظلما ومراثيا وقد صرح النبي ﷺ بأن هذا من أذى المرسلين ، ثم اقتدى فى العفو عن ذلك بموسى عليه السلام ، ولم يستتب ، لأن القول لم يثبت ، فإنه لم يراجع القائل ولا تكلم فى ذلك بشيء .

ومن ذلك قول الأنصارى الذى حاكم الزبير فى شراح الحرة لما قال له ﷺ : « اسق يا زبير ثم سرح إلى جارك » ^(١) فقال : أن كان ابن عمك؟! وحديث الذى قضى عليه فقال : لا أرضى ، ثم ذهب إلى أبى بكر ، ثم إلى عمر فقتله .

فهذا الباب مما يوجب القتل ، ويكون الرجل به كافرا منافقا حلال الدم ، وكان النبي ﷺ وغيره من الأنبياء يعفون ويصفحون عمن قاله ، امثالاً لمثل قوله تعالى : ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾ [الأعراف : ١٩٩] وكقوله تعالى : ﴿ ادفع بالتى هى أحسن ﴾ [فصلت : ٣٤] .

والأحاديث فى هذا الباب كثيرة ومشهورة ، ثم الأنبياء أحق الناس بهذه الدرجة

(١) فتح البارى فى كتاب الصلح ٣٦٤/٥ حديث رقم ٢٧٠٨

- أبو داود فى كتاب الأفضية حديث رقم ٣٦٣٧

- النسائى فى كتاب آداب القضاء ٢٣٨/٨ .

لفضلهم ، وأحوج الناس إليها لما ابتلوا به من دعوة الناس ومعالجتهم وتغيير ما كانوا عليه من العادات ، وهو أمر لم يأت به أحد إلا عودى ، فالكلام الذى يؤذيهم يكفر به الرجل فيصير محاربا إن كان ذا عهد ، ومرتدا أو منافقا إن كان ممن يظهر الإسلام ، ولهم فيه أيضا حق الآدمى ، فجعل الله لهم أن يعفوا عن مثل هذا النوع ، ووسع عليهم ذلك لما فيه من حق الآدمى تغليبا لحق الآدمى على حق الله ، كما جعل لمستحق القود وحد القذف أن يعفو عن القاتل ، والقاذف ، وهم أولى لما فى جواز عفو الأنبياء ونحوهم من المصالح العظيمة المتعلقة بالنبي وبالامة وبالدين ، وهذا معنى قول عائشة رضى الله عنها: ما ضرب رسول الله ﷺ بيده خادما له ولا امرأة ولا دابة ولا شيئا قط إلا أن يجاهد فى سبيل الله ، ولا انتقم لنفسه قط ، وفى لفظ : ما نيل منه شئ فانتقمه من صاحبه إلا أن تنتهك محارم الله ، فإذا انتهكت محارم الله لم يقم لغضبه شئ حتى ينتقم لله « متفق عليه .

ومعلوم أن النيل منه أعظم من انتهاك المحارم ، لكن لما دخل فيها حقه كان الأمر إليه فى العفو أو الانتقام ، فكان يختار العفو ، وربما أمر بالقتل إذا رأى المصلحة فى ذلك بخلاف ما لا حق له فيه من زنا أو سرقة أو ظلم لغيره فإنه يجب عليه القيام به .

وقد كان أصحابه إذا رأوا من يؤذيه أرادوا قتله ، لعلمهم أنه يستحق القتل ، فيعفو عنه ﷺ ويبين لهم أن عفوه أصلح مع إقراره لهم على جواز قتله ، ولو قتله قاتل قبل عفو النبي ﷺ لم يعرض له النبي ﷺ ، لعلمه بأنه قد انتصر لله ورسوله ، بل يحمده على ذلك ويشنى عليه ، كما قتل عمر رضى الله عنه الرجل الذى لم يرض بحكمه وكما قتل رجل بنت مروان ، وآخر اليهودية السابة ، فإذا تعذر عفوه بموته ﷺ بقى حقا محضا لله ورسوله وللمؤمنين لم يعف عنه مستحقه فيجب إقامته .

ويبين ذلك ما روى عن أبى هريرة من قصة الأعرابى الذى جاء يستعين النبى ﷺ فى شئ ، وإغلاظه للنبي ﷺ وقوله له : لا أحسنت ولا أجملت !! وهم الصحابة

به ليقتلوه ، وما كان من نهيه ﷺ لهم ، وقوله لهم في نهاية القصة « وإنى لو تركتكم حين قال الرجل ما قال فقتلتموه دخل النار » .

وهذا يبين أن قتل ذلك الأعرابي لأجل مقالته كان جائزا قبل الاستتابة وأنه صار كافرا بتلك الكلمة ، ولولا ذلك لما كان يدخل النار إذا قتل على مجرد تلك الكلمة وهذا الأعرابي كان مسلما ، ولهذا قال ﷺ في حقه لفظ « صاحبكم » ولهذا جاءه الأعرابي يستعيه ، ولو كان كافرا محاربا لما جاء يستعيه في شيء ، ولو كان ﷺ أعطاه ليسلم لذكر في الحديث أنه أسلم ، فلما لم يجر للإسلام ذكر دل على أنه كان ممن دخل في الإسلام وفيه جفاء الأعراب .

ومما يوضح ذلك أن رسول الله ﷺ كان يعفو عن المنافقين الذين لا يشك في نفاقهم حتى قال : « لو أعلم أنى لو زدت على السبعين غفر له لزدت » (١) حتى نهاه الله عن الصلاة عليهم والاستغفار لهم ، وأمره بالإغلاظ عليهم .

فكثير مما كان يحتمله من المنافقين من الكلام وما يعاملهم من الصفح والاستغفار كان قبل نزول براءة لما قيل له « **ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم** » [الأحزاب ٤٨] لاحتياجه إذ ذاك الى استعطافهم وخشية نفور العرب عنه إذا قتل أحدا منهم وقد صرح النبي ﷺ لما قال ابن أبي « لكن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل » ولما قال ذو الخويصرة : اعدل فإنك لم تعدل ، وعند غير هذه القصة إنما لم يقتلهم لئلا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه ، فإن الناس ينظرون إلى ظاهر الأمر فيرون واحدا من أصحابه قد قتل ، فيظن الظان أنه يقتل بعض أصحابه على غرض أو حقد أو نحو ذلك فينفر الناس عن الدخول في الإسلام ، وإذا كان من شريعته أن يتألف

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني رقم ١١٣١

- مسند أحمد ١٦/١

- الترمذى ١١٥/٢

- وقال الترمذى حسن صحيح غريب .

الناس على الإسلام بالأموال العظيمة ، ليقوم دين الله وتعلو كلمته فلأن يتألفهم بالعفو أولى وأحرى .

فلما أنزل الله تعالى براءة ، ونهاه عن الصلاة على المنافقين أو القيام على قبورهم وأمره أن يجاهد الكفار والمنافقين ويغلب عليهم ، نسخ جميع ما كان المنافقون يعاملون به من العفو كما نسخ ما كان الكفار يعاملون به من الكف عمن سالم ، ولم يبق إلا إقامة الحدود وإعلاء كلمة الله فى حق كل إنسان .

الشبهة الثالثة : عدم قتله اليهود الذين كانوا يلوون ألسنتهم بالكتاب والاستهزاء به

فإن قيل : فقد قال الله تعالى : ﴿ ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلالة ﴾ إلى قوله ﴿ من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه ويقولون سمعنا وعصينا واسمع غير مسمع وراعنا ليا بألسنتهم وطعنا فى الدين ﴾ [النساء : ٤٤ - ٤٦]

وقولهم « اسمع غير مسمع » مثل قولهم : اسمع لا سمعت ، واسمع غير مقبول منك ، لأن من لا يقصد إسماعه لا يقبل كلامه .

وقولهم (راعنا) قال قتادة وغيره : كانت اليهود تقول للنبي ﷺ : راعنا سمعك يستهزؤون بذلك ، وكانت فى اليهود قبيحة .

وروى الإمام أحمد عن عطية قال : كان يأتى ناس من اليهود فيقولون : راعنا سمعك ، حتى قالها ناس من المسلمين ، فكره الله له ما قالت اليهود .

وقال عطاء الخراسانى : كان الرجل يقول : أرعنا سمعك ، ويلوى بذلك لسانه ويطعن فى الدين .

وذكر بعض أهل التفسير أن هذه اللفظة كانت سبا قبيحا بلغة اليهود فهؤلاء قد

سبو النبي ﷺ بهذا الكلام ولووا ألسنتهم به واستهزءوا به وطعنوا في الدين ومع ذلك لم يقتلهم النبي ﷺ .

قلنا عن ذلك أجوبة :

أحدها : أن ذلك كان في حال ضعف الإسلام ، في الحال التي أخبر الله عن رسول الله والمؤمنين أنهم يسمعون من الذين أوتوا الكتاب ومن المشركين أذى كثيرا وأمرهم بالصبر والتقوى ، ثم إن ذلك نسخ عند القوة بالأمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، والصاغر لا يفعل شيء من الأذى في الوجه ، ومن فعله ليس بصاغر .

ثم إن من الناس من يسمى ذلك نسخا لتغير الحكم ، ومنهم من لا يسميه نسخا لأن الله تعالى أمرهم بالصفح والعتو إلى أن يأتي الله بأمره ، وقد أتى الله بأمره من عز الإسلام وإظهاره والأمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، وهذا مثل قوله تعالى : **﴿ فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ﴾** [النساء : ١٥] وقال النبي ﷺ « قد جعل الله لهن سبيلا » (١) فبعض الناس يسمى ذلك نسخا ، وبعضهم لا يسميه نسخا ، والخلاف لفظي .

ومن الناس من يقول : الأمر بالصفح باق عند الحاجة إليه بضعف المسلم عن القتال ، بأن يكون في وقت أو مكان لا يتمكن منه وذلك لا يكون منسوخا إذ المنسوخ ما ارتفع في جميع الأزمنة المستقبلية .

وبالجملة فلا خلاف أن النبي ﷺ كان مفروضا عليه لما قوى أن يترك ما كان يعامل به أهل الكتاب والمشركين ومظهري النفاق من العفو والصفح إلى قتالهم وإقامة

(١) مسلم في كتاب الحدود ١٣١٦/٣

- مسند أحمد ٤٧٦/٣ ، ٣١٣/٥

- البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود ٢١٠/٨ .

الحدود عليهم ، سمي نسخا أو لم يسم .

الجواب الثاني : أن النبي ﷺ كان له أن يعفو عمن سبه وليس للأمة أن تعفو عمن سبه ، كما قد كان يعفو عمن سبه من المسلمين مع أنه لاختلاف بين المسلمين في وجوب قتل من سبه من المسلمين .

الجواب الثالث : أن هذا ليس بإظهار للسب ، وإنما هو إخفاء له بمنزلة (السام عليكم) وبمنزلة ظهور النفاق في لحن القول ، لأنهم كانوا يظهرون أنهم يقصدون مسأله ، وأن يسمع كلامهم وأن يراعيهم ، فينتظرهم حتى يقضوا كلامهم وحتى يفهموا كلامه ، ويأتونه على هذا الوجه ، ثم إنهم يلوون ألسنتهم بالكلام وينوون به الاستهزاء والسب والطعن في الدين كما يلوون ألسنتهم بالسام وينوون به الدعاء عليه بالموت ، واليهود أمة معروفة بالنفاق والخبث وأن تظهر خلاف ما تبطن ، لو كان هذا سباً ظاهراً لما كان المسلمون يخاطبون بمثل ذلك قاصدين به الخير حتى نهوا عن التكلم بكلام يحتمل الاستهزاء ويوهمه ، بحيث يصير سباً بالنية ودلالة الحال .

الجواب الرابع : أن هذه اللفظة مشتركة في لغة العرب ولغة العبرانيين فهي عند العرب من المراعاة ، وعند اليهود كانت سباً قبيحاً لاحتمالها معنى الرعونة أو نحوه فلم يكن المسلمون يفهمون منها إذا قالها اليهود إلا معناها في لغتهم فلما تفتنوا لمعناها عندهم قال لهم سعد بن معاذ : يا معشر يهود لئن سمعتها من رجل منكم يقولها لرسول الله ﷺ لأضربن عنقه ، وهذا أوضح دليل على أنهم إذا تكلموا بما يفهم منه السب حلت دماؤهم .

الشبهة الرابعة : أن أهل الذمة قد أقرروا على دينهم ، ومن دينهم استحلال السب

فإن قيل : أهل الذمة قد أقررواهم على دينهم ، ومن دينهم استحلال سب النبي ﷺ ، فإذا قالوا ذلك لم يقولوا غير ما أقررواهم عليه وهذا نكتة المخالف .

قلنا : ومن دينهم استحلال قتال المسلمين وأخذ أموالهم ومحاربتهم بكل طريق ومع هذا فليس لهم أن يفعلوا ذلك بعد العهد ، ومتى فعلوه نقضوا العهد ، وذلك لأننا وإن كنا نقرهم على أن يعتقدوا ما يعتقدونه ويخفوا ما يخفونه فلم نقرهم على أن يظهروا ذلك ويتكلموا به بين المسلمين ونحن لا نقول بنقض عهد الساب حتى نسمعه يقول أو يشهد به المسلمون ، ومتى حصل ذلك كان قد أظهره وأعلنه .

ولا يصح إطلاق القول بأن استحلال السب من دينهم ، لأن هذا كان مسلما قبل العهد ، وقد صار حراما عليهم بمقتضى العهد ، كما أن المسلم من دينه استحلال دمائهم وأموالهم وأذاهم بالهجاء والسب إذا لم نعهدهم ، وليس من دينه استحلال ذلك إذا عاهدهم .

وتحرير الجواب أن كلتا المقدمتين باطلة :

* أما قوله : (أقرناهم على دينهم) فلا يصح إطلاقه ، فلو أقرناهم على كل ما يدينون لكانوا بمنزلة أهل ملتهم المحاربين ، ولأقرناهم على هدم المساجد وإحراق المصاحف وقتل الصالحين فإن ما يدينون به مما يؤذى المسلمين كثير !! وفساد ذلك ظاهر .

ولقد شرطنا عليهم بالعهد ترك كثير مما يعتقدونه ديننا لهم ، وفعل كثير مما يعتقدونه ليس من دينهم ، كالاتزام بكف الأذى عن المسلمين وبذل الجزية لهم والتزام أحكام الإسلام ، فكيف يقال أقرناهم على دينهم مطلقاً ؟

* وأما قوله : (ومن دينهم استحلال السب) فجوابه أن يقال : هل هو من دينهم قبل العهد ؟ أو من دينهم وإن عاهدوا على تركه ؟ .

- فإن كان من دينهم قبل العهد فليس لهم أن يفعلوه وقد عاهدوا على تركه كما أن المسلم من دينه استحلال دمائهم وأموالهم وليس له أن يستحل من ذلك شيئاً إذا

عاهدهم ، ويقول قد عاهدناكم على ديننا ، ومن ديننا استحلال أذاكم ! فإن المعاهدة التي بين المتحاربين تحرم على كل واحد منهما في دينه ما كان يستخله من ضرر الآخر وأذاه قبل العهد .

ولا يصح أن يقال : إنه من دينهم وإن عاهدوا على تركه فإنه ليس من دينهم استحلال نقض العهد ، بل من دين جميع أهل الأرض الوفاء بالعهد وإن لم يكن معتقدهم ، وقد عاهدناهم على الكف عن إيدائنا فيصبح هذا الأذى حراما عليهم في دينهم لأن ذلك غدر وخيانة وترك للوفاء بالعهد ، ومن دينهم أن ذلك حرام ، كما أن المسلم إذا آذاهم بعد العهد فقد فعل ما هو حرام عليه في دينه .

الشبهة الخامسة : أن إظهار أهل الذمة لدينهم لا يوجب انتقاض

العهد .

فإن قيل : فهب أنهم صلحوا على أن لا يظهروا ذلك ، لكن مجرد إظهار دينهم كيف ينقض العهد ؟ وهل ذلك إلا بمثابة ما لو أظهروا أصواتهم بكتابهم أو صلحهم أو أعيادهم ؟ فإن ذلك موجب لتنكيلهم وتعزيرهم دون نقض العهد .

قلنا : وأي ناقض للعهد أعظم من أن يظهروا كلمة الكفر ويعلوها ويخرجوا عن حد الصغار ويطعنوا في ديننا ويؤذونا أذى هو أبلغ من قتل النفوس وأخذ الاموال ؟!

وأما إظهار تلك الأشياء بعد شرط عمر المعروف ففيها وجهان :

أحدهما : ينتقض العهد فلا يلزمنا هذا الإيراد .

والآخر : لا ينتقض العهد .

والفرق بينهما من وجهين :

أحدهما : أن ظهور تلك الأشياء ليس فيه ظهور كلمة الكفر وعلوها ، وإنما فيه ظهور لدين المشركين ، وبين البابين فرق ، لأن المسلم لو تكلم بكلمة الكفر كفر

ولو لم يفعل إلا مجرد مشاركة الكافر في هديه عوقب ولم يكفر ، وكان ذلك كإظهار المعاصي من المسلم يوجب عقوبته ولا يبطل إيمانه ، والمتكلم بكلمة الكفر يبطل إيمانه كذلك أهل العهد : إذا أظهروا الكفر ونحوه نقضوا أمانهم ، وإذا أظهروا زيهم عصوا ولم ينقضوا أمانهم .

وهذا جواب من يقول من أصحابنا وغيرهم : إنهم لو أظهروا التثليث ونحوه مما هو دينهم نقضوا العهد .

الثانى : أن ظهور تلك الأشياء ليس فيها ضرر عظيم على المسلمين ، ولا معرفة فى دينهم ، ولا طعن فى ملتهم ، وإنما فيه أحد أمرين : إما اشتباه زيهم بزى المسلمين أو إظهار لمنكرات دينهم فى دار الإسلام كإظهار الواحد من المسلمين لشرب الخمر ونحوه ، وأما سب الرسول والطعن فى الدين ونحو ذلك فهو مما يضر المسلمين ضررا يفوق قتل النفس وأخذ المال من بعض الوجوه ، فإنه لا أبلغ فى إسفال كلمة الله وإذلال دين الله ، وإهانة كتاب الله من أن يظهر الكافر المعاهد السب والشتم لمن جاء بالكتاب .

ولأجل هذا الفرق فصل أصحابنا وأصحاب الشافعى الأمور المحرمة عليهم فى العهد الذى بيننا وبينهم إلى ما يضر المسلمين فى نفس أو مال أو دين ، وإلى ما لا يضر وجعلوا القسم الأول ينقض العهد حيث لا ينقضه القسم الثانى . لأن مجرد العهد ومطلقه يوجب الامتناع عما يضر المسلمين ويؤذيهم ، فحصوله تفويت لمقصود العقد فيفسخه ، كما لو فات مقصود البيع بتلف العوض قبل القبض أو ظهوره مستحقا ونحوه بخلاف غيره .

ولأن تلك المضرات يوجب جنسها عقوبة المسلم بالقتل ، فلأن يوجب عقوبة المعاهد بالقتل أولى وأحرى ، لأن كلاهما ملتزم إما بإيمانه أو بأمانه أن لا يفعلها ولأن تلك المضرات من جنس المحاربة والقتال وذلك لابقاء للعهد معه بخلاف المعاصي

التي فيها مراغمة ومصارمة .

الشبهة السادسة : أن أهل الذمة قد أقروا على ما هو أعظم من السب كالشرك والتثليث

فإن قيل : فقد أقروا على ما هم عليه من الشرك الذي هو أعظم من سب الرسول ﷺ فيكون إقرارهم على سب الرسول أولى ، بل قد أقروا على سب الله تعالى وذلك لأن النصارى يعتقدون التثليث ونحوه وهو شتم لله تعالى .

روى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله عز وجل : » كذبنى ابن آدم ولم يكن له ذلك وشتمنى ولم يكن له ذلك ، فأما تكذيبه إياى فقلوه : لن يعيدنى كما بدأنى ، وليس أول الخلق بأهون على من إعادته ، وأما شتمه إياى فقلوه : اتخذ الله ولدا ، وأنا الأحد الصمد الذى لم ألد ولم أولد ولم يكن لى كفوا أحد » (١)

- وكان معاذ بن جبل يقول إذا رأى النصارى : لا ترحمواهم ! فلقد سبوا الله سبة ما سبه إياها أحد من البشر .

وقد قال الله تعالى : ﴿ وقالوا اتخذ الرحمن ولدا لقد جئتم شيئا إدا تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدا أن دعوا للرحمن ولدا ﴾ [مريم : ٨٨ - ٩١] وقد أقر اليهود على مقاتلتهم فى عيسى عليه السلام وهى أبلغ القذف .

قلنا الجواب من وجوه :

أحدها : أن هذا سؤال فاسد الاعتبار ، فإن كون الشيء أعظم من غيره يظهر أثره فى العقوبة عليه فى الآخرة لا فى الإقرار عليه فى الدنيا ، ألا ترى أن أهل الذمة

(١) البخارى كتاب التفسير ٦١١/٨ حديث رقم ٤٩٧٤ .

يَقْرُونَ عَلَى الشَّرْكِ وَلَا يَقْرُونَ عَلَى الزَّانَا وَلَا عَلَى السَّرْقَةِ وَلَا عَلَى قَطْعِ الطَّرِيقِ وَلَا عَلَى قَذْفِ الْمُسْلِمِ وَلَا عَلَى مُحَارَبَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ دُونَ الشَّرْكِ ؟! بَلْ سَنَةِ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ عَجَلَ لِقَوْمٍ لَوْطَ الْعَقُوبَةِ وَفِي الْأَرْضِ مَدَائِنَ مَمْلُوءَةً مِنَ الشَّرْكِ لَمْ يَعْجَلْهُمْ بِالْعَقُوبَةِ .

ثم لا يجوز أن يقال : إذا أقرناهم على الكفر فلأن نقرهم على المحاربة التي هي دون الكفر بطريق الأولى ، وسبب ذلك أن ما كان من الذنوب يتعدى ضرره فاعله عجلت لصاحبه العقوبة في الدنيا تشريعا وتقديرا ، ولهذا قال ﷺ : « ما من ذنب أحرى أن تعجل لصاحبه العقوبة من البغي وقطيعة الرحم » (١) لأن تأخير عقوبته فساد لأهل الأرض ، بخلاف ما لا يتعدى ضرره فاعله فإنه قد تؤخر عقوبته وإن كان أعظم كالكفر ونحوه .

الوجه الثاني : أن السابَّ ينضم السب إلى شركه الذي عوهد عليه ، بخلاف المشرك الذي لم يسبَّ ، ولا يلزم من الإقرار على ذنب مُفْرَدٍ الإقرار عليه مع ذنبٍ آخر وإن كان دونه ، فإن اجتماع الذنوبين يوجب جرما مُغْلَظًا لا يحصل حال الانفراد .

الوجه الثالث : لا يسلم قول المعترض : (ما هم عليه من الكفر أعظم من سب الرسول) ، فإن هذا ليس بجيد على الإطلاق ، وذلك لأن أهل الكتاب طائفتان :

(١) مسند أحمد ٣٨/٥ ، ٣٦ ،

- الحاكم في المستدرک کتاب البر والصلة ١٦٣/٤

- وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه

- رواه الأئمة بسند صحيح

- أبو داود ٤٩٠٢

- الترمذی ١٥١٣ وقال حديث صحيح

- ابن ماجه ٤٢١١

- والبخارى في الأدب المفرد ص ٢٩ .

- أما اليهود فأصل كفرهم تكذيب الرسول ، وسبه أعظم من تكذيبه فليس لهم كفر أعظم من سب الرسول ، فإن جميع ما يكفرون به من الكفر بدين الإسلام وبعيسى وبما أخبر الله به من أمور الآخرة ، وغير ذلك متعلق بالرسول ، فسبه كفر بهذا كله ، لأن ذلك إنما علم من جهته ، وليس عند أهل الأرض فى وقتنا هذا علم موروث يشهد عليه أنه من عند الله إلا العلم الموروث عن محمد ﷺ وما سوى ذلك مما يؤثر عن غيره من الأنبياء فقد اشتبه واختلط كثير منه أو أكثره ، والواجب فيما لا يعلم حقيقته منه أن لا يصدق ولا يكذب .

- وأما النصارى فسبهم للرسول طعن فيما جاء به من التوحيد وأنباء الغيب والشرائع ، وإنما ذنبه الأعظم عندهم أن قال : إن عيسى عبد الله ورسوله ، كما أن ذنبه الأعظم عند اليهود أن غير شريعة التوراة ، وإلا فالنصارى ليسوا محافظين على شريعة مورثة ، بل كل برهة من الدهر يبتدع لهم الأحبار شريعة من الدين لم يأذن الله بها ثم لا يرعونها حق رعايتها ، فسبهم له متضمن للطعن فى التوحيد والشرك وللتكذيب بالأنبياء والدين ، فلا يقال ما هم عليه من الشرك أعظم من سب الرسول ، بل سب الرسول ﷺ فيه ما هم عليه من الشرك وزيادة .

الوجه الرابع : أن يقال ما هم عليه من الشرك وإن كان سباً لله فهم لا يعتقدونه سباً ، وإنما يعتقدونه تمجيداً أو تقديساً ، فليسوا قاصدين به قصد السب والاستهانة بخلاف سب الرسول ، فلا يلزم من إقرارهم على شئ لا يقصدون به الاستخفاف إقرارهم على ما يقصدون به الاستخفاف ، وهذا جواب من يقتلهم إذا أظهروا سب الرسول ولا يقتلهم إذا أظهروا ما يعتقدونه من دينهم .

الوجه الخامس : أن إظهار سب الرسول طعن فى دين المسلمين وإضرار بهم ومجرد التكلم بدينهم ليس فيه إضرار بالمسلمين ، فصار سب الرسول بمنزلة المحاربة يعاقبون عليها وإن كانت دون الشرك .

الوجه السادس : منع الحكم فى الأصل المقيس عليه ، فإننا نقول : متى أظهروا كفرهم وأعلنوا به نقضوا العهد ، بخلاف مجرد رفع الصوت بكتابهم ، فإنه ليس كل ما فيه كفر ، ولسنا نفيه ما يقولون ، وإنما فيه إظهار شعار الكفر وفرق بين إظهار الكفر وبين إظهار شعار الكفر .

أو نقول : متى أظهروا الكفر الذى هو طعن فى دين الله نقضوا به العهد ، بخلاف كفر لا يطعنون به فى ديننا ، وهذا لأن العهد إنما اقتضى أن يقولوا ويفعلوا بينهم ما شاءوا مما لا يضر المسلمين ، فأما أن يظهر الكفر أو أن يؤذوا المسلمين فلم يعاهدوا عليه البتة ، وسيأتى إن شاء الله تعالى الكلام على هذين القولين والذين قبلهما .

الطعن فى الرسل ينبوع لجميع أنواع الكفر والضلال

وبالجملة فينبغى للعاقل أن يعلم أن قيام دين الله فى الأرض إنما هو بواسطة المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، فلولا الرسل لما عبد الله وحده لا شريك له ، ولما علم الناس أكثر ما يستحقه سبحانه من الأسماء الحسنى والصفات العلى ولا كانت له شريعة فى الأرض .

ولا تحسبن أن العقول لو تركت وعلومها التى تستفيدها بمجرد النظر عرفت الله معرفة مفصلة بصفاته وأسمائه على وجه اليقين ، فإن عامة من تكلم فى هذا الباب بالعقل فإنما تكلم بعد أن بلغه ما جاءت به الرسل واستصغى بذلك واستأنس به ، سواء أظهر الانقياد للرسل أو لم يظهر ، وقد اعترف عامة الرؤوس منهم أنه لا ينال بالعقل علم جازم فى تفاصيل الأمور الإلهية ، وإنما ينال به الظن والحسبان .

والقدر الذى يمكن العقل إدراكه بنظره فإن المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم نبهوا الناس عليه ، وذكرهم به ، ودعواهم إلى النظر فيه ، حتى فتحوا أعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلغا ، والقدر الذى يعجز العقل عن إدراكه علموهم إياه وأنباؤهم به

فالطعن فيهم طعن في توحيد الله وأسمائه وصفاته وكلامه ودينه وشرائعه وأنبياؤه وثوابه وعقابه ، وعامة الأسباب التي بينه وبين خلقه .

بل يقال : إنه ليس في الأرض مملكة قائمة إلا بنبوة أو أثر نبوة ، وإن كل خير في الأرض فمن آثار النبوات ، ولا يستريين العاقل في هذا الباب والذين درست النبوة فيهم مثل البراهمة والصابئة والمجوس ونحوهم فلاسفتهم وعامتهم قد أعرضوا عن الله وتوحيده ، وأقبلوا على عبادة الكواكب والنيران والأصنام وغير ذلك من الأوثان والطواغيت ، فلم يبق بأيديهم لا توحيد ولا غيره .

وليست أمة مستمسكة بالتوحيد إلا أتباع الرسل ، قال الله سبحانه :
﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم إليه ﴾ [الشورى : ١٣] فأخبر أن دينه الذي يدعو إليه المرسلون كبر على المشركين ، فما الناس إلا تابع لهم أو مشرك .

وهذا حق لا ريب فيه ، فعلم أن سب الرسل والطعن فيهم ينبوع جميع أنواع الكفر وجماع جميع الضلالات ، وكل كفر ففرع منه ، كما أن تصديق الرسل أصل جميع شعب الإيمان ، وجماع أسباب الهدى .

الجهاد واجب لتكون كلمة الله هي العليا ، وإنكار المنكر واجب

بحسب القدرة

وجميع ما ذكرنا من الآيات والاعتبار يجيء أيضا في ذلك ، فإن الجهاد واجب حتى تكون كلمة الله هي العليا ، وحتى يكون الدين كله لله ، وحتى يظهر دين الله على الدين كله ، وحتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، والنهي عن إظهار المنكر واجب بحسب القدرة ، فإذا أظهروا كلمة الكفر وأعلنوها خرجوا من العهد الذي عاهدونا عليه والصغار الذي التزموه ، ووجب علينا أن نجاهد الذين أظهروا كلمة الكفر وجهادهم بالسيف ، لأنهم كفار لاعهد لهم ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

الفصل الثاني

تعين قتل الساب وعدم جواز استرقاقه أو المن عليه أو فدائه

تمهيد

هذا الفصل هو المسألة الثانية من الكتاب الأصلي حسب ترتيب شيخ الإسلام وقد عقده ليوضح فيه أن قتل الساب الذمي متعين ومتحتم ، ولا يجوز استرقاقه ولا المن عليه ولا فدائه كسائر الكفار ، وقد رتب شيخ الإسلام هذا الفصل على النحو التالي :

١- ذكر أقوال أهل العلم واختلافهم في وجوب قتل الذمي بالسب .

٢- ثم تكلم عن حكم ناقض العهد على سبيل العموم .

٣- ثم تكلم عن علاقة السب خصوصا بنقض العهد .

وعلى ذلك فقد قسمت هذا الفصل الى مقدمة ومبحثين .

أ- مقدمة : في أقوال أهل العلم في تعين قتل الذمي بالسب

ب- المبحث الاول : حكم ناقض العهد على سبيل العموم .

ج- المبحث الثاني : انتقاض عهد الذمي بالسب .

مقدمة

أقوال أهل العلم فى تعيين قتل الذمى بالسب

يتعين قتل الساب ولا يجوز استرقاقه ولا المن عليه ولا فداؤه

* فإن كان مسلما فبالإجماع ، لأنه نوع من المرتد ، أو من الزنديق ، والمرتد يتعين قتله وكذلك الزنديق .

* وإن كان الساب معاهدا فإنه يتعين قتله سواء كان رجلا أو امرأة عند عامة الفقهاء من السلف ومن تبعهم .

- قال ابن المنذر : أجمع عوام أهل العلم على أن من سب النبى ﷺ فحده القتل قال : وحكى عن النعمان لا يقتل من سبه من أهل الذمة ، وهذا اللفظ دليل على وجوب قتله عند العامة ، وهذا هو مذهب مالك وإسحاق وسائر فقهاء المدينة ، وكلام أصحابه يقتضى أن لقتله مأخذين : أحدهما : انتقاض عهده .

والثانى : أنه حد من الحدود ، وهو قول فقهاء الحديث .

- قال إسحاق بن راهويه : إن أظهروا سب رسول الله ﷺ فسمع منهم ذلك أو تحقق عليهم قتلوا ، وأخطأ هؤلاء الذين قالوا : « ما هم فيه من الشرك أعظم من سب الرسول ﷺ » ، قال إسحاق : يقتلون لأن ذلك نقض للعهد ، وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز ، ولا شبهة فى ذلك لأنه يصير بذلك ناقضا للصالح ، وهو كما قتل ابن عمر الراهب الذى سب النبى ﷺ ، وقال « ما على هذا صالحناهم » .

- وكذلك نص الإمام أحمد على وجوب قتله وانتقاض عهده ، وكذلك نص عامة أصحابه على وجوب قتل هذا الساب ، ذكروه بخصوصه فى مواضع ، وذكروه أيضا فى جملة ناقضى العهد من أهل الذمة ، بيد أنهم اختلفوا فى تحتم قتله :

- فالمتقدمون منهم وطوائف من المتأخرين قالوا : إن هذا وغيره من ناقضى العهد يتعين قتلهم كما دل عليه كلام الإمام أحمد .

- وذكر طوائف منهم أن الإمام مخير فى ناقضى العهد من أهل الذمة كما يخير فى الأسير بين الاسترقاق والقتل والمن والفداء ، ويجب عليه فعل الأصلح للأمة .
* واختلف أصحاب الشافعى أيضا :

- فمنهم من قال : يجب قتل الساب حتما وإن خير فى غيره .

- ومنهم من قال : هو كغيره من الناقضين للعهد ، وفيه قولان أضعفهما : أنه يلحق بمأمنه ، والصحيح منهما : جواز قتله ، وقالوا : ويكون كالأسير يجب على الإمام أن يفعل فيه الأصلح للأمة من القتل والاسترقاق والمن والفداء ، وكلام الشافعى فى موضع يقتضى أن حكم الناقض للعهد حكم الحربى فلهذا قيل إنه كالأسير ، وفى موضع آخر أمر بقتله عينا من غير تخيير .

والذى يتلخص من هذا أن انتقاض عهد الذمى بالسب هو كالمجمع عليه عند أهل العلم ، ولكن الخلاف قد وقع فى مرتبة هذا النقض :

- فالجمهور على أنه نقض مغلظ يتحتم فيه قتل الساب بغير تخيير .

- ومنهم من ذهب إلى أنه نقض مجرد يخير فيه الإمام كما يخير فى الأسير بين القتل والمن والاسترقاق والفداء .

المبحث الأول

حكم ناقض العهد على سبيل العموم

ناقض العهد قسمان : ممتنع لا يقدر عليه إلا بقتال ، ومن هو في أيدي المسلمين وسوف نحرر القول في كل قسم من هذين القسمين في المطلبين الآتيين :

المطلب الاول

ناقضو العهد ذو الشوكة والمنعة

وهم أن يكون لهم شوكة ومنعة فيمتنعوا بها على الإمام من أداء الجزية والتزام أحكام الملة الواجبة عليهم ، دون ما يظلمهم به الوشاة ، أو يلحقوا بدار الحرب مستوطنين بها ، فهؤلاء قد نقضوا العهد بالإجماع ، ولأهل العلم في كيفية التعامل معهم إذا أسروا أقوال نوجزها فيما يلي :

أولا : مذهب الحنابلة

لأحمد رحمه الله في هذه المسألة ثلاث روايات :

* الأولى : أنهم كالأسرى يفعل بهم الإمام ما يراه أصلح للمسلمين من قتل أو استرقاق أو فداء ، وهذا هو المشهور في مذهبه رحمة الله .

قال في رواية أبي الحارث وقد سئل عن قوم من أهل العهد نقضوا العهد وخرجوا بالذرية إلى دار الحرب فبعث في طلبهم فلحقوهم وحاربوهم ؟

قال أحمد : إذا نقضوا العهد :

- فمن كان منهم بالغا فيجرب عليه ما يجرب على أهل الحرب من الأحكام إذا أسروا ، فأمرهم إلى الإمام يحكم فيهم بما يرى .

- وأما الذرية فما ولد بعد نقضهم العهد فهو بمنزلة من نقض العهد ، ومن كان ممن ولد قبل نقض العهد فليس عليه شيء ، وذلك أن امرأة علقمة بن علاثة قالت: إن كان علقمة ارتد فأنا لم ارتد وكذلك روى عن الحسن فيمن نقض العهد: ليس على النساء شيء ، فعلم أن نقض العهد يجوز استرقاقه ، وهذا هو المشهور من مذهبه .

* الثانية : أنهم إذا قدروا عليهم فإنهم لا يسترقون ، بل يردون إلى الذمة فعلى الرواية المشهورة يخير الإمام في الرجال إذا أسروا ، فيفعل ما هو الأصلح للمسلمين من قتل أو استرقاق ومن فداء . وإذا جاز أن يمن عليهم جاز أن يطلقهم على قبول الجزية منهم وعقد الذمة لهم ثانيا ولكن لا يجب عليه ذلك ، كما لا يجب عليه في الأسير الحربى الأصلي إذا كان كتابيا ، وقد قتل رسول الله ﷺ أسرى بنى قريظة وأسرى من أهل خيبر ، ولم يدعهم إلى إعطاء الجزية ولو دعاهم إليها لأجابوا .

وعلى الرواية الأخرى : يجب دعاؤهم إلى العود إلى الذمة كما كانوا كما يجب دعاء المرتد إلى أن يعود إلى الإسلام ، أو يستحب كما يستحب دعاء المرتد ومتى بذلوا العود إلى الذمة وجب قبول ذلك منهم كما يجب قبول الإسلام من المرتد ، وقبول الجزية من الحربى الأصلي إذا بذلها قبل الأسر ، ومتى امتنعوا فقياس هذه الرواية وجوب قتلهم دون استرقاقهم ، جعلنا لنقض الأمان كنقض الإيمان ، ولو تكرر النقض منهم فقد يقال فيهم ما يقال فيمن تكررت رده

* الثالثة : أنهم يصيرون رقيقا إذا أسروا .

ثانيا : مذهب الشافعية

يرى الشافعى رحمه الله أن الإمام لا يخير فى هؤلاء الناكثين بعد القدرة عليهم بل إذا بذلوا الجزية وجب قبولها منهم ، وإن امتنعوا منها ومن الإسلام قتلوا وأخذت أموالهم فيئاً .

قال رحمه الله فى الأم : وأيهم قال أو فعل شيئا مما وصفته نقضا للعهد وأسلم لم يقتل إذا كان ذلك قولاً ، وكذلك إذا كان ذلك فعلاً لم يقتل ، إلا أن يكون فى دين المسلمين أن من فعله قتل حداً أو قصاصاً ، فيقتل بحد أو قصاص لا بنقض عهد .

وإن فعل مما وصفنا وشرط أنه نقض لعهد الذمة فلم يسلم ولكنه قال : « أتوب وأعطى الجزية كما كنت أعطيها أو على صلح أجده » عوقب ولم يقتل إلا أن يكون قد فعل فعلاً يوجب القصاص والحد ، فان فعل أو قال مما وصفنا وشرط أنه يحل دمه فظفرنا به فامتنع من أن يقول « أسلم وأعطى الجزية » قتل وأخذ ماله فينا .

فقد نص على وجوب قبول الجزية منه إذا بذلها وهو فى أيدينا ، وأنه إذا امتنع منها ومن الإسلام ، قتل وأخذ ماله ولم يخير فيه .

ثالثاً : مذهب المالكية

المشهور فى مذهب المالكية هو وجوب استرقاق هؤلاء الناكثين إذا قدر عليهم وعدم ردهم إلى الذمة .

قال ابن القاسم وغيره من المالكية : إذا خرجوا ناقضين للعهد ، ومنعوا الجزية وامتنعوا منا من غير أن يظلموا ، ولحقوا بدار الحرب فقد انتقض عهدهم ، وإذا انتقض عهدهم ثم أسروا فهم فى ولا يردون إلى ذمتنا ، فأوجبوا استرقاقهم ومنعوا أن نعقد لهم الذمة ثانياً .

أما أشهب فقد ذهب إلى نقيض هذا القول ، فمنع من استرقاقهم وأوجب ردهم إلى ذمتهم بكل حال ، وقال : لا يعود الحرقنا ولا يسترق أبداً بحال ، بل يردون إلى ذمتهم بكل حال .

رابعاً : مذهب الأحناف

وقال أصحاب أبى حنيفة : من نقض العهد فإنه يصير كالمرتد ، إلا أنه يجوز

استرقاقه ، والمرتد لا يجوز استرقاقه .

فأما إن لم يقدر عليهم حتى بذلوا الجزية وطلبوا العود الى الذمة فإنه يجوز عقدها لهم مرة ثانية وثالثة بعد أن نقضوا العهد ، والقصة مشهورة فى فتوح الشام ، لا أحسب فى هذا خلافا .

فإن بذل هؤلاء العود الى الذمة فهل يجب قبول ذلك منهم كما يجب قبوله من الحربى الأسمى ؟ ، إن قلنا إنه يجب رد الاسير منهم إلى ذمته فهؤلاء أولى ، وإن قلنا لا يجب هناك فيتوجه أن لا يجب هنا أيضا ، لأن بنى قينقاع لما نقضوا العهد الذى بينهم وبين النبى ﷺ وأراد قتلهم حتى ألح عليه عبد الله بن أبى فى الشفاعة فيهم فأجلاهم الى أذرعات ، ولم يقرهم بالمدينة ، مع أن القوم كانوا حراسا على المقام بالمدينة بعهد يحددونه ، وكذلك بنو قريظة لما حاربت أرادت الصلح والعود إلى الذمة فلما لم يجبهم النبى ﷺ نزلوا على حكم سعد بن معاذ ، وكذلك بنو النضير لما نقضوا العهد فحاصرهم أنزلهم على الجلاء من المدينة ، مع أنهم كانوا أحرص شئى على المقام بدارهم بأن يعودوا إلى الذمة ، وهؤلاء الطوائف كانوا أهل ذمة عاهدوا النبى ﷺ أن الدار دار الإسلام يجرى فيها حكم الله تعالى ورسوله ، وأنه مهما كان بين أهل العهد من المسلمين وبين هؤلاء المتعاهدين من حدث فأمره إلى النبى ﷺ ، هكذا فى كتاب الصلح ، فإذا كانوا نقضوا العهد فبعضا قتل وبعضا أجلي ، ولم يقبل منهم ذمة ثانية مع حرصهم على بذلها ، علم أن ذلك لا يجب .

والفرق بين هؤلاء وبين المرتدين أن المرتد إذا عاد إلى الإسلام فقد أتى الغاية التى يقاتل الناس حتى يصلوا إليها ، فلا يطلب منه غير ذلك ، وإن ظننا أن باطنه خلاف ظاهره ، فإننا لم نؤمر أن نشق عن قلوب الناس ، وأما هؤلاء فإن الكف عنهم إنما كان لأجل العهد ، ومن خفنا منه الخيانة جاز لنا أن نبذ إليه العهد ، وإن لم يجز نبذ العهد الى من خفنا منه الردة ، فإذا نقضوا العهد فقد يكون ذلك أمانة على عدم الوفاء ، وأن

إجابتهم الى العهد إنما فعلوه خوفاً وتقية ، ومتى قدروا فيكون هذا الخوف مجوزاً لترك معاهدتهم على أخذ الجزية ، كما كان يجوز نبد العهد إلى أهل الهدنة بطريق الأولى .

وفى هذا دليل على أنه لا يجب رد الأسير الناقض للعهد إلى الذمة بطريق الأولى فإن النبي ﷺ إذا لم يردهم إلى الذمة وقد طلبوها ممتنعين فإن لا يردهم إذا طلبوها موثقين أولى ، وقد أسر بنى قريظة بعد نقض العهد فقتل مقاتلتهم ولم يردهم إلى العهد ، ولأن الله تعالى قال ﴿ **ومن نكث فإنما ينكث على نفسه** ﴾ [الفتح : ١٠] فلو كان الناكث كلما طلب العهد منا وجب أن نجيبه لم يكن للنكث عقوبة يخافها ، بل ينكث إذا أحب ، ولكن يجوز أن نعيدهم إلى الذمة لأن النبي ﷺ وهب الزبير بن باطا القرظى لثابت بن قيس بن شماس هو وأهله وماله ، على أن يسكن أرض الحجاز وكان من أسرى بنى قريظة الناكثين . فعلم جواز إقرارهم فى الدار بعد النكث ، وإجلاء بنى قينقاع بعد القدرة عليهم إلى أذرعات فعلم جواز المن عليهم بعد النكث ، وإذا جاز المن على الأسير الناكث وإقراره فى دار الإسلام فالمفاداة به أولى .

وسيرة النبي ﷺ فى هؤلاء الناقضين تدل على جواز القتل والمن على أن يقيموا بدار الإسلام ، أو ان يذهبوا إلى دار الحرب إذا كانت المصلحة فى ذلك ، وفى ذلك حجة على من أوجب إعادتهم إلى الذمة وعلى من أوجب استرقاقهم .

ويجب أن يعلم أن من لحق بدار الحرب صار حربياً ، فما وجد منه من الجنائيات بعد ذلك فهى كجنائيات الحربى لا يؤخذ بها إذا أسلم أو عاد الى الذمة

المطلب الثاني

ناقض العهد المقدور عليه وهو بأيدي المسلمين .

اختلفت مذاهب أهل العلم فى ناقض العهد المقدور عليه الذى لا شوكة له ولا منعة وذلك على النحو التالى :

*** فمذهب أبى حنيفة :** أن مثل هذا لا يكون نقضا للعهد ، ولا ينتقض عهد أهل الذمة عنده إلا أن يكونوا أهل شوكة ومنعة ، ويمتنعوا بذلك عن الإمام ، ولا يمكنه إجراء أحكامنا عليهم ، أو تخلفوا بدار الحرب ، لأنهم إذا لم يكونوا ممتنعين أمكن الإمام أن يقيم عليهم الحدود ، ويستوفى منهم الحقوق ، فلا يخرجون بذلك عن العصمة الثابتة كمن خرج عن طاعة الإمام من أهل البغى ولم تكن له شوكة .

*** وقال الإمام مالك :** لا ينتقض عهدهم إلا أن يخرجوا ناقضين للعهد ومنعاً للجزية وامتنعوا منا من غير أن يظلموا ، أو يلحقوا بدار الحرب فقد انتقض عهدهم لكن يقتل عنده الساب والمستكره للمسلمة على الزنى وغيرهما .

*** وأما مذهب الإمام الشافعى والإمام أحمد :** فإنهم قسموا الأمور المتعلقة بذلك قسمين : أحدهما يجب عليهم فعله ، والثانى يجب عليهم تركه

فأما القسم الأول : فإنهم قالوا : إذا امتنع الذمى مما يجب فعله وهو أداء الجزية أو جريان أحكام الملة عليه إذا حكم بها حاكم المسلمين ، انتقض العهد بلا تردد .

قال الإمام أحمد فى الذى منع الجزية : إذا كان واحداً أكره وأخذت منه وإن لم يعطها ضربت عنقه ، وذلك لأن الله تعالى أمر بقتالهم إلى أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، والإعطاء له مبتدأً وتام ، فمبتدأه الالتزام والضمان ومنتهاه الأداء والإعطاء ، ومن الصغار جريان أحكام المسلمين عليهم ، فمتى لم يتموا إعطاء الجزية أو

أعطوها وليسوا بصاغرين ، فقد زالت الغاية التي أمرنا بقتالهم إليها فيعود القتال ، ولأن حقن دمائهم إنما ثبت ببذل الجزية والتزام جريان أحكام الإسلام عليهم ، فمتى امتنعوا منه وأتوا بضده صاروا كالمسلم الذي ثبت حقن دمه بالإسلام إذا امتنع منه وأتى بكلمة الكفر .

وعلى ما ذكره الإمام أحمد فلا بد أن يمتنع من ذلك على وجه لا يمكن استيفاؤه منه ، مثل أن يمتنع من حق بدني لا يمكن فعله والنيابة عنه دائما ، أو يمتنع من أداء الجزية ويغيب ماله ، كما قلنا في المسلم إذا امتنع من الصلاة أو الزكاة ، فأما إن قاتل الإمام على ذلك فذلك هو الغاية في انتقاض العهد كمن قاتل على ترك الصلاة أو الزكاة .

وأما القسم الثاني : وهو ما يجب عليهم تركه فنوعان : أحدهما : ما فيه ضرر على المسلمين والثاني : ما لا ضرر فيه على المسلمين .

والنوع الأول قسمان أيضا : أحدهما ما فيه ضرر على المسلمين في أنفسهم وأموالهم : مثل أن يقتل مسلما ، أو يقطع الطريق على المسلمين ، أو يعين على قتال المسلمين أو يتجسس للعدو بمكاتبة أو كلام أو إيواء عين من عيونهم ، أو يزني بمسلمة أو يصيبها باسم نكاح .

والقسم الثاني : ما فيه أذى وعضاضة مثل أن يذكر الله تعالى أو كتابه أو رسوله أو دينه بسوء .

النوع الثاني : ما لا ضرر فيه على المسلمين : مثل إظهار أصواتهم بشعائر دينهم من الناقوس والكتاب ونحو ذلك ، ومثل مشابهة المسلمين في هياتهم ونحو ذلك . وقد تقدم القول في انتقاض العهد بكل واحد من هذه الأقسام

أقوال أهل العلم فيمن نقض العهد بما فيه ضرر على المسلمين وهو فى قبضة الإسلام أولا مذهب الحنابلة :

فإذا نقض الذمى العهد ببعضها وهو فى قبضة الإسلام - مثل أن يزنى بمسلمة أو يتجسس للكفار - فالمنصوص عن الإمام أحمد أنه يقتل ، وقال فى رواية حنبل : (كل من نقض العهد ، أو أحدث فى الإسلام حدثا مثل هذا - يعنى سب النبى ﷺ - رأيت عليه القتل ، ليس على هذا أعطوا العهد والذمة) ، فقد نص على أن من نقض العهد وأتى بمفسدة مما ينقض العهد قتل عينا .

وقال فى مواضع متعددة فى ذمى فجر بامرأة مسلمة : يقتل ، ليس على هذا صولحوا ، والمرأة إن كانت طوعته أقيم عليها الحد ، وإن كان استكرهها فلا شئ عليها وقال فى يهودى زنى بمسلمة : يقتل : لأن عمر - رضى الله عنه - أتى بيهودى نحس بمسلمة ثم غشيها فقتله ، فالزنى أشد من نقض العهد ، قيل : فعبد نصرانى زنى بمسلمة ، قال يقتل أيضا ، وإن كان عبدا .

فقد نص رحمه الله على وجوب قتله بكل حال ، سواء كان محصنا أو غير محصن ، وأن القتل واجب عليه وإن أسلم ، وأنه لا يقام عليه حد الزنا الذى يفرق فيه بين المحصن وغير المحصن .

وفى الجاسوس : إذا كان ذميا قد نقض العهد يقتل ، وقال فى الراهب : لا يقتل ولا يؤذى ولا يسأل عن شئ إلا أن تعلم منه أنه يدل على عورات المسلمين ، ويخبر عن أمرهم عدوهم فيستحل حينئذ دمه .

وقد نص الإمام أحمد على أنه من نقض العهد بسب الله أو رسوله فإنه يقتل . ثم اختلف أصحابنا بعد ذلك : فقال القاضى وأكثر أصحابه : إن من نقض

العهد بهذه الأشياء وغيرها حكمه حكم الأسير يخير فيه الإمام بين القتل والمن والاسترقاق والفداء ، وعليه أن يختار من الأربعة ما هو أصلح للمسلمين وحمل كلام الإمام أحمد على إذا ما رآه الإمام صلاحا ، واستثنى القاضى من الخلاف من سب النبي ﷺ فقد نص على تحتم قتله وعدم قبول توبته

ثانيا : مذهب الحنفية

وأما أبو حنيفة فلا تجيء هذه المسألة على أصله ، لأنه لا ينتقض عهد أهل الذمة عنده إلا أن يكونوا أهل شوكة ومنعة فيمتنعون بذلك على الإمام ولا يمكنه إجراء أحكامنا عليهم .

ثالثا : مذهب المالكية

ومذهب مالك لا ينتقض عهدهم إلا أن يخرجوا ممتنعين منا مانعين للجزية من غير ظلم ، أو يلحقوا بدار الحرب ، لكن مالكا يوجب قتل ساب الرسول ﷺ عينا وقال : إذا استكره الذمى مسلمة على الزنى قتل إن كانت حرة وإن كانت أمة عوقب العقوبة الشديدة ، فمذهبه إيجاب القتل عينا لبعض أهل الذمة الذين يفعلون ما فيه ضرر على المسلمين .

حجة القائلين بتخيير الإمام فيه كالأسير :

فأما من قال إنه كالأسير الحربى إذا حصل فى أيدينا فقال :

لأنه كافر حلال الدم حصل فى أيدينا ، وكل من كان كذلك فإنه مأسور فلنا أن نقتله كما قتل النبي ﷺ عقبة بن أبى معيط والنضر بن الحارث ، ولنا أن نمن عليه كما من النبي ﷺ على ثمامة بن أثال الحنفى وعلى أبى عزة الجمحى ولنا أن نفادى به كما فادى النبي ﷺ بعقيل وغيره ، ولنا أن نسترقه كما استرق المسلمون خلقا من الأسرى مثل أبى لؤلؤة قاتل عمر وممالك العباس وغيرهم . أما قتل الأسير واسترقاقه فما أعلم فيه خلافا ، لكن قد اختلف العلماء فى المن عليه والمفاداة

هل هو باق أو منسوخ على ما هو معروف فى مواضعه ؟ وهذا لأنه إذا نقض العهد عاد كما كان ، والحربى الذى لا عهد له إذا قدر عليه جاز قتله واسترقاقه ، ولأنه ناقض للعهد فجاز قتله واسترقاقه كاللاحق بدار الحرب والمحارب فى طائفة ممتنعة إذا أسر ، بل هذا أولى ، لأن نقض العهد متفق عليه ، فهذا أغلظ ، فإذا جاز أن يحكم فيه بحكم الأسير فى هذا أولى ، نعم إذا انتقض العهد بفعل له عقوبة تخصه - مثل أن يقتل مسلما - أو يقطع الطريق عليه ، ونحو ذلك - أقيمت عليه تلك العقوبة . سواء كانت قتلا أو جلدا ، ثم إن بقى حيا بعد إقامة حد تلك الجريمة عليه صار كالكافر الحربى الذى لا حد عليه .

ومن فرق بين سب رسول الله ﷺ وبين سائر النواقض قال : لأن هذا حق لرسول الله ﷺ ولم يعف عنه ، فلا يجوز إسقاطه بالاسترقاق ولا بالتوبة كسب غير رسول الله ﷺ ، وسيأتى إن شاء الله تعالى تخيير مأخذ السب .

أدلة القائلين بتعين قتله

وأما من قال إنه يتعين قتله إذا نقض عهده بما فيه مضرة على المسلمين دون ما إذا لم يوجد منه إلا مجرد اللحاق بدار الحرب والامتناع عن المسلمين :

* فلأن الله تعالى قال : ﴿ وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا فى دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون ، ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدءوكم أول مرة ﴾ إلى قوله ﴿ قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ﴾ [التوبة ١٢ - ١٤]

فأوجب سبحانه قتال الذين نكثوا العهد وطعنوا فى الدين ، ومعلوم أن مجرد نكث العهد يوجب القتال الذى كان واجبا قبل العهد وأؤكد ، فلا بد أن يفيد هذا زيادة توكيد ، وما ذاك إلا لأن الكافر الذى ليس بمعاهد يجوز الكف عن قتاله إذا اقتضت

المصلحة ذلك إلى وقت فيجوز استرقاقه ، بخلاف هذا الذى نقض وطعن فإنه يجب قتاله من غير استتابة .

وكل طائفة وجب قتالها من غير استثناء لفعل يبيح دم أحادها فإنه يجب قتل الواحد منهم إذا فعله وهو فى أيدينا كالردة والقتل فى المحاربة والزنى ونحو ذلك بخلاف البغى فإنه لا يبيح دم الطائفة إلا إذا كانت ممتنعة ، وبخلاف الكفر الذى لا عهد معه فإنه يجوز الاستيفاء بقتل أصحابه فى الجملة

* وقوله سبحانه « يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم » دليل على أن الله تبارك وتعالى يريد الانتقام منهم ، وذلك لا يحصل من الواحد إلا إذا قتل ، ولا يحصل إن من عليه أو فودى به أو استرق .

نعم دلت الآية على أن الطائفة الناقضة الممتنعة يجوز أن يتوب الله على من يشاء منها بعد أن يعذبها ويخزيها بالغلبة ، لأن ما حاق بهم من العذاب والخزى يكفى فى ردعهم وردع أمثالهم عما فعلوه من النقض والطعن ، أما الواحد فلو لم يقتل بل من عليه لم يكن هناك رادع قوى عن فعله .

* وأيضاً فإن النبى ﷺ لما سبى بنى قريظة قتل المقاتلة و استرق الذرية إلا امرأة واحدة كانت قد ألفت رضى من فوق الحصن على رجل من المسلمين فقتلها كذلك وحديثها مع عائشة رضى الله عنها معروف ، ففرق ﷺ بين من اقتصر على نقض العهد وبين من آذى المسلمين مع ذلك ، وكان لا يبلغه عن أحد من المعاهدين أنه آذى المسلمين إلا نذب لقتله ، وقد أجلى كثيراً ومنّ على كثير ممن نقض العهد فقط .

* وأيضاً فإن أصحاب رسول الله ﷺ عاهدوا أهل الشام من الكفار ثم نقضوا العهد فقاتلوهم ثم عاهدوهم مرتين أو ثلاثاً ، وكذلك مع أهل مصر ، ومع هذا فلم يظفروا بمعاهد آذى المسلمين بطعن فى الدين أو زنى بمسلمة ونحو ذلك إلا قتلوه وأمروا بقتل هؤلاء الأجناس عينا من غير تخيير ، فعلم أنهم فرقوا بين النوعين .

* وأيضا فإن النبي ﷺ أمر بقتل مقيس بن حبابة وعبد الله بن خطل ونحوهما من ارتد وجمع إلى رده قتل مسلم ونحوه من الضرر ، ومع هذا فقد ارتد في عهد أبي بكر - رضى الله عنه - خلق كثير من المسلمين وقتلوا من المسلمين عددا بعد الامتناع ، مثل ما قتل طليحة الأسدي عكاشة بن محصن وغيره ، ولم يؤخذ أحد منهم بقصاص بعد ذلك ، فإذا كان المرتد يؤخذ بما أصابه قبل الامتناع من الجنايات ، ولا يؤخذ بما فعله بعد الامتناع ، فكذلك الناقضين للعهد لأن كليهما خرج عما عصم به دمه : هذا نقض إيمانه ، وهذا نقض أمانه ، وإن كان في هذا خلاف بين الفقهاء في المذهب وغيره ، فإنما قسنا على أصل ثابت بالسنة وإجماع الصحابة .

نعم المرتد إذا عاد إلى الإسلام عصم دمه إلا من حد يقتل بمثله المسلم والمعاهد يقتل على ما فعله من الجنايات المضرة بالمسلمين ، لأن يصير مباحا بالنقض ، ولم يعد إلى شيء يعصم دمه فيصير كحربي يغلظ قتله ، ويبين ذلك أن الحربي على عهد رسول الله ﷺ كان إذا أذى المسلمين وضرهم قتله عقوبة له على ذلك ولم يمن عليه بعد القدرة عليه ، فهذا الذي نقض عهده بضرر المسلمين أولى بذلك .

ألا ترى أنه لما من على أبي عزة الجمحي عاهده أن لا يعين عليه فغدر به ثم قدر عليه بعد ذلك وطلب أن يمن عليه فقال : « لا تمسح عارضيك بمكة^(١) » وتقول : سخرت بمحمد مرتين » ثم قال : « لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين »^(٢) فلما

(١) رواه البيهقي في السنن ٩٥/٩

- ودلائل النبوه ٢٨١/٣

- وهو من مراسيل سعيد بن المسيب .

(٢) فتح الباري كتاب الأدب ٥٤٦/١٠ حديث رقم ٦١٣٣

- مسلم في الزهد ٢٢٩٥/٤

- مسند أحمد ٣٧٩/٢

- وأبو داود حديث ٤٨٦٢

- البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفء والغنيمة ٣٢٠/٦

- ابن ماجه حديث ٢٩٨٢ .

نقض يمينه منعه ذلك من المن عليه ، لأنه ضره بعد أن كان عاهده على ترك ضراره .
فكذلك من عاهد من أهل الذمة أنه لا يؤذى المسلمين ثم آذاهم لو أطلقوه للدغوا من
جحر واحد مرتين ، ولمسح المشرك سبلاته وقال : سخرت بهم مرتين .

* وأيضا فإنه إذا لحق بدار الحرب وامتنع لم يضر المسلمين ، وإنما لما أبطل العقد
الذى بينهم وبينه فصار كحربى أصلى ، أما إذا فعل ما يضر المسلمين من مقاتلة أو زنى
بمسلمة ، أو قطع طريق أو حبس أو نحو ذلك فإنه يتعين قتله ، لأنه لو لم يقتل لخلت
هذه المفاصد عن العقوبة عليها ، وتعطلت حدود هذه الجرائم ، ومثل هذه الجرائم لا
يجوز العفو عن عقوبتها فى حق المسلم ، فلأن لا يجوز العفو عن عقوبتها فى حق
الذمى أولى وأحرى .

* ويؤيد ذلك أن هذه الجرائم إذا رفعت العهد وفسخته فلأن يمنع ابتداء بطريق
الأولى ، لأن الدوام أقوى من الابتداء ، ألا ترى أن العدة والردة تمنع ابتداء عقد النكاح
دون دوامه ، فأما إن كان وجود هذه المضرات يمنع دوام العقد فمنعه ابتدائه أولى
وأحرى ، وإذا لم يجز ابتداء عقد الذمة فلأن لا يجوز المن أولى .

* ولأن الله تعالى أمر بقتل جميع المشركين إلا أن المشدود وثاقه من المحاربين
جعل لنا أن نعامله بما نرى ، والخارج عن العهد ليس بمنزلة الذى لم يدخل فيه
كما أن الخارج عن الدين ليس بمنزلة الذى لم يدخل فيه ، فإن الذى لم يدخل فيه
باق على حاله ، والذى خرج من الإيمان والأمان قد أحدث فسادا فلا يلزم من
احتمال الفساد الباقي المستصحب احتمال الفساد المحدث المتجدد ، لأن الدوام أقوى من
الابتداء .

* يبين ذلك أن كل أسير كان يؤذى المسلمين مع كفره فإن النبى ﷺ قتله مثل
النضر بن الحارث وعقبة بن أبى معيط ومثل أبى عزة الجمحى فى المرة الثانية .

* وأيضا فإن ما يفعله بالمسلمين من الضرر الذى ينتقض به عهده لا بد له من

عقوبة لأنه لا يجوز إخلاء الجرائم التي تدعو إليها الطباع من عقوبة زاجرة ، وشرع الزواجر شاهد لذلك ، ثم لا يخلو إما أن تكون عقوبته من جنس عقوبة من يفعل ذلك من مسلم أو ذمى بامرأة ذمية أو دون ذلك أو فوق ذلك : والأول باطل ، لأنه يلزم أن تكون عقوبة المعصوم والمباح سواء ، ولأن الذى نقض العهد يستحق العقوبة على كفره وعلى ما فعله من الضرر الذى نقض به العهد ، وإنما أخرت عقوبة الكفر لأجل العهد فإذا ارتفع العهد استحق العقوبة على الأمرين ، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين من فعل ذلك وهو معصوم وبين مباح دمه لم يفعل ذلك ، لأن هذه المعاصى إذا فعلها المسلم فإنها منجيرة بما يلتزمه من نصر المسلمين ومنفعتهم وموالاتهم فلم يتمحض مضرا للمسلمين لأن فيه منفعة ومضرة وخيرا وشرا ، بخلاف الذمى فإنه إذا ضر المسلمين تمحض ضرا لزوال العهد الذى هو مظنة منفعته ووجود هذه الأمور المضرة ، وإذا لم يجز أن يعاقب بمثل ما يعاقب به المسلم فأن لا يعاقب بما هو دونه أولى وأحرى فوجب أن يعاقب بما هو فوق عقوبة المسلم ، ثم المسلم يتحتم قتله إذا فعل مثل هذه الأشياء فتحتم عقوبة ناقض العهد أولى ، لكن يختلفان فى جنس العقوبة : فهذا عقوبته القتل فيجب أن يتحتم ، وذلك عقوبته تارة القتل وتارة القطع وتارة الرجم أو الجلد .

المبحث الثاني تعين قتل الذمي بالسب

شاتم رسول الله ﷺ يتعين قتله كما نص عليه الأئمة .

سواء في ذلك من قالوا بتعين قتل كل من نقض العهد وهو في أيدينا ، أو من قالوا بتعين قتل كل من نقض العهد بما فيه ضرر على المسلمين وأذى لهم ، أو من قالوا بتعين قتل من نقض العهد بسب الرسول ﷺ وحده .

وأما على قول من يقول : إن كل ناقض للعهد فإن الإمام يتخير فيه كالأسير فقد ذكرنا أنهم قالوا : إنه يستوفى منه الحقوق كالقتل والحد والتعزير ، لأن عقد الذمة على أن تجرى أحكامنا عليه ، وهذه أحكامنا ، ثم إذا استوفينا منه ذلك فالإمام مخير فيه كالأسير ، وعلى هذا القول فيمكنهم أن يقولوا : إنه يقتل ، لأن سب رسول الله ﷺ موجب للقتل حداً من الحدود ، كما لو نقض العهد بزنى أو قطع طريق فإنه يقام عليه حد ذلك فيقتل إن أوجب القتل ، بل قد يقتل الذمي حداً من الحدود وإن لم ينتقض عهده ، كما لو قتل ذمياً آخر أو زنى بدمية فإنه يستوفى منه القود وحد الزنى وعهده باق ومذهب مالك يمكن أن يوجه على هذا المأخذ إن كان فيهم من يقول لم ينتقض عهده .

وبالجملة فالقول بأن الإمام يتخير في هذا إنما يدل عليه كلام بعض الفقهاء أو إطلاقه ، وكذلك القول بأنه يلحق بمأمنه ، وأخذ مذاهب الفقهاء من الإطلاقات من غير مراجعة لما فسر به كلامهم وما تقتضيه أصولهم يجر إلى مذاهب قبيحة ! فإن تقرر في هذا خلاف فهو ضعيف نقلاً لما قدمناه وتوجيهاً لما سنذكره .

الأدلة على تعين قتل الذمى الساب وأنه لا يجوز استرقاقه ولا المن عليه ولا مفاداته

الأدلة على ذلك من طريقتين :

الطريق الأول : ما تقدم من الأدلة على وجوب قتل ناقض العهد إذا نقضه بما فيه ضرر على المسلمين مطلقاً .

الطريق الثانى : ما يخص السب ، وهو من وجوه :

الأول : الآيات الدالة على وجوب قتل الطاعن فى الدين

الثانى : حديث الرجل الذى قتل المرأة اليهودية على عهد رسول الله ﷺ ، وأهدر النبى ﷺ دمها

وقد تقدم من حديث على وابن عباس ، فلو كان سب النبى ﷺ يرفع العهد فقط ولا يوجب القتل لكانت هذه المرأة بمنزلة كافرة أسيرة وبمنزلة كافرة دخلت إلى دار الإسلام ولا عهد لها ، ومعلوم أنه لا يجوز قتلها ، وأنها تصير رقيقة للمسلمين بالسبى ، وهذه المرأة المقتولة كانت رقيقة ، والمسلم إذا كانت له أمة كافرة حربية لم يجز له ولا لغيره قتلها لمجرد كونها حربية ، بل تكون ملكاً لسيدها ترد إليه إذا أخذها المسلمون ، ولا نعلم بين المسلمين خلافاً فى أن المرأة لا يجوز قتلها لمجرد الكفر إذا لم تكن معاهدة كما يقتل الرجل لذلك ، ولا نعلم خلافاً فى أن المرأة إذا ثبت فى حقها حكم نقض العهد فقط مثل أن تكون من أهل الهدنة وقد نقضوا العهد فإنه لا يجوز قتل نسائهم وأولادهم ، بل يسترق النساء والأولاد ، وكذلك الذمى إذا نقض العهد ولحق بدار الحرب ، فمن ولد له بعد نقض العهد لم يجز قتل النساء منهم والأطفال ، بل يكونون رقيقاً للمسلمين ، وكذلك أهل الذمة إذا امتنعوا بدار الحرب ونحوها ، فمن الفقهاء من قال : العهد باق فى ذريتهم ونسائهم كما هو المعروف عن الإمام أحمد ، وقال أكثرهم ينتقض العهد فى الذرية

والنساء أيضاً ، ثم لا يختلفون أن النساء لا يقتلن .

وأصل ذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ [البقرة : ١٩٠] فأمر بقتال الذين يقاتلون ، فعلم أن شرط القتال كون المقاتل مقاتلاً^(١) .

وفى الصحيحين عن ابن عمر قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ ، فهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان .

وفى الباب أحاديث مشهورة ، على أن هذا من العلم العام الذى تناقلته الأمة خلفاً عن سلف ، وذلك لأن المقصود بالقتال أن تكون كلمة الله هى العليا ، وأن يكون الدين كله لله ، وأن لا تكون فتنة ، أى لا يكون أحد يفتن أحداً عن دين الله ، فإنما نقاتل من كان ممانعاً عن ذلك ، وهم أهل القتال ، فأما من لا يقاتل عن ذلك فلا وجه لقتله كالمرأة والشيخ الكبير والراهب ونحو ذلك .

نعم إذا قاتلت المرأة جاز أن تقتل بالاتفاق ، لتلبسها بالمعنى الذى جعل الله ورسوله عدمه مانعاً من قتلها بقوله ﷺ : « ما كانت هذه لتقاتل »^(٢) ، فإذا كان الحكم فى المرأة مثل ذلك وقد أهدر النبى ﷺ دم امرأة ذمية لأجل سبها ، مع أن قتلها لو كان حراماً لأنكره النبى ﷺ كما أنكر قتل المرأة التى وجدها مقتولة فى بعض مغازيه وإن لم تكن مضمونة بدية ولا كفارة ، فإنه ﷺ لا يسكت عن إنكار المنكر ، بل إقراره دليل على الجواز والإباحة ، وقد علم أن السابىة ليست بمنزلة الأسيرة الكافرة ، لأن تلك لا

(١) أى من أهل القتال سواء أكان ذلك حقيقة أو حكماً .

(٢) أبو داود حديث ٢٦٦٩

- ابن ماجه حديث ٢٨٨٢

- مسند أحمد ٤٨٨/٣

- الطبرانى فى الكبير ١٢/٤

وإسناده حسن .

يجوز قتلها ، وعلم أن السب أوجب قتلها بنفسه كما يجب قتلها بالإجماع إذا قطعت الطريق وقتلت فيه ، وإذا زنت ، وكما يجب قتلها بالردة عند جماهير العلماء .

فإن قيل : يجوز أن يكون سبها للنبي ﷺ بمنزلة قتالها فتكون كالمقاتلة إذا أسرت فيؤول أمرها إلى أن يتخير الإمام فيها بين القتل والاسترقاق والمن والفداء ؟

قلنا : الجواب على ذلك من وجوه :

أحدها : إن هذه المرأة لم يصدر منها إلا شتم النبي ﷺ بحضرة سيدها المسلم فلم تحضر أحدا من المشركين للقتال ، ولا أعانت على قتال المسلمين برأى ، ومثل هذه لا يجوز أن ينسب إليها القتال بوجه من الوجوه .

الثاني : أن نسلم أن سبها بمثابة مقاتلة المسلمين ومحاربتهم من بعض الوجوه لكن الحراب نوعان :

- نوع تنقطع مفسدته بالتخيير بين الأمور الأربعة وهو حراب الكافر .

- ونوع لا تزول مفسدته إلا بإقامة الحد عليه مثل حراب المسلم أو المعاهد في دار الإسلام بقطع الطريق ونحوه .

وهذه الأمة التي كانت تسب في دار الإسلام قد حاربت في دار الإسلام ، فإن قيل تسترق فهي رقيقة لا يتغير حالها ، وإن قيل يمن عليها أو يفادى بها لم يجوز لأنها ملك لمسلم ولا يجوز إخراجها عن ملكه مع حياتها ، ولما فيه من الإحسان إليها وهو لا يتناسب مع سبها وحرايبها فتعين قتلها .

الثالث : أن مفسدة السب لا تزول إلا بالقتل لأنها متى استبقيت طمعت هي وغيرها في السب الذي هو أعظم الفساد في الأرض كقاطع الطريق .

الرابع : أنها لو كانت بمنزلة الأسيرة لكان النظر فيها للإمام وليس إلى آحاد الرعية .

إشكال وجوابه

بقي أن يقال : إذا كان قتل هذه المرأة السابعة حدا من الحدود فإن الحدود لا

يقيمها إلا الإمام أو نائبه ؟

وجواب هذا الإشكال من وجوه :

أحدها : أن السيد له أن يقيم الحد على عبده ، بدليل قوله عليه السلام « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » ^(١) ، وقوله « إذا زنت أمة أحدكم فليحدها » ^(٢) وهذا مجمع عليه في غير القتل والقطع ، أما القطع والقتل ففيهما خلاف ، ويكون هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى جوازهما .

الثاني : أن ذلك أكثر ما فيه أنه افتتات على الإمام ، ولالإمام أن يعفو عمن أقام

حدا واجبا دونه .

الثالث : أن هذا وإن كان حدا فهو قتل حربى أيضا فصار بمنزلة حربى تحت

قتله ، وهذا يجوز قتله لكل أحد .

الرابع : أن مثل هذا وقع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المنافق الذى قتله عمر

بدون إذن النبى صلى الله عليه وسلم لما لم يرض بحكمه ، ومثل بنت مروان التى قتلها ذلك الرجل

حتى سماه النبى صلى الله عليه وسلم ناصر الله ورسوله ، وذلك أن من وجب قتله لمعنى يكيد به الدين

ويفسده ليس بمنزلة من قتل لأجل معصية من زنى ونحوه .

(١) رواه مسلم فى كتاب الحدود ١٣٣٠/٣

- أبو داود فى كتاب الحدود حديث رقم ٤٤٧٣

- مسند أحمد ٩٥/١

- البيهقى فى السنن الكبرى كتاب الحدود ٢٢٩/٨

(٢) رواه مسلم فى كتاب الحدود ١٣٢٨/٣

- أبو داود فى كتاب الحدود حديث رقم ٤٤٧٠

- وابن ماجه حديث ٢٥٦٥ .

الدليل الثالث : أن اغتيال بن الأشرف بعد تأمينه يدل على تحتم القتل بالسب وأنه لا يعصم منه أمان ولا عهد .

فالسب لو صار بمنزلة الحربى فقط لكان دمه معصوماً بأمان يعقد له أو ذمة أو هدنة ، ومعلوم أن شبهة الأمان كحقيقته فى حقن الدم ، والنفر الذين أرسلهم النبى ﷺ إلى كعب بن الأشرف جاءوا إليه على أن يستلفوا منه وحادثوه وماشوه ، وقد آمنهم على دمه وماله ، وكان بينه وبينهم قبل ذلك عهد وهو يعتقد بقاءه ، ثم إنهم استأذنوه فى أن يشموا ريح الطيب فى رأسه فأذن لهم مرة بعد أخرى ، وهذا كله يثبت الأمان فلو لم يكن فى السب إلا مجرد كونه كافراً حربياً لم يجوز قتله بعد أمانه إليهم ، وبعد أن أظهروا له أنهم يؤمنون له ، واستئذنانهم إياه فى إمساك يديه ، فعلم بذلك أن إيذاء الله ورسوله موجب للقتل لا يعصم منه أمان ولا عهد ، وذلك لا يكون إلا فيما أوجب القتل عيناً من الحدود كحد الزنى وحد قطع الطريق وحد المرتد ونحو ذلك ، فإن عقد الأمان لهؤلاء لا يصح ولا يصيرون مستأمنين ، بل يجوز اغتيالهم والفتك بهم لتعين قتلهم ، فعلم أن سب النبى ﷺ كذلك .

يؤيد هذا ما ذكره أهل المغازى من قول النبى ﷺ : « إنه لو قر كما قر غيره ما اغتيل ، ولكنه نال منا الأذى وهجانا بالشعر ، ولم يفعل هذا أحد منكم إلا كان السيف » فإن ذلك دليل على أن لا جزاء إلا القتل .

الدليل الرابع : ندبه ﷺ إلى قتل كل من كان يسبه إلا من تاب أو كان من المنافقين

فقد دعا النبى ﷺ الناس إلى قتل ابن الأشرف ، لأنه كان يؤذى الله ورسوله وكذلك كان يأمر بقتل من يسبه أو يهجوهم إلا من عفا عنه بعد القدرة ، وأمره ﷺ للإيجاب ، فعلم وجوب قتل الساب وإن لم يجب قتل غيره من المحاربين ، وكذلك كانت سيرته ، لم يعلم أنه ترك قتل أحد من السابيين بعد القدرة عليه إلا من تاب أو

كان من المنافقين ، وهذا يصلح أن يكون امثالاً للأمر بالجهاد وإقامة الحدود فيكون على الإيجاب ، يؤيد ذلك أن في ترك قتله تركاً لنصر الله ورسوله وذلك غير جائز .

الدليل الخامس : أقاويل الصحابة

* مثل قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه فيما كتب به إلى المهاجر في المرأة التي سبت النبي ﷺ (لولا ما قد سبقتنى فيها لأمرتك بقتلها ، لأن حد الأنبياء لا يشبه الحدود ، فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد ، ومعاهد فهو محارب غادر) فبين أن الواجب كان قتلها عيناً لولا فوات ذلك ، ولم يجعل فيه خيرة إلى الإمام ، ولا سيما والسبابة امرأة ، وذلك وحده دليل كما تقدم .

* قول عمر رضي الله عنه : (من سب الله أو سب أحداً من الأنبياء فاقتلوه) فأمر بقتله عيناً .

* ومثل قول ابن عباس رضي الله عنهما : (أيما معاهد عاند فسب الله أو سب أحداً من الأنبياء أو جهر به فقد نقض العهد فاقتلوه) فأمر بقتل المعاهد إذا سب عيناً .

* ومثل قول ابن عمر في الراهب الذي بلغه أنه يسب النبي ﷺ : (لو سمعته لقتلته) ولو كان كالأسير الذي يخير فيه الإمام لم يجوز لابن عمر اختيار قتله ، وهذا الدليل واضح .

الدليل السادس : أن ناقض العهد بالسب أشد جرماً من الحربى الأصلي فيجب أن يعاقب عقوبة زاجرة .

فناقض العهد بسب النبي ﷺ ونحوه حاله أعظم من حال الحربى الأصلي وخروجه عما عاهدنا عليه بالظعن في الدين وأذى الله ورسوله ، ومثل هذا يجب أن يعاقب عقوبة تزجر أمثاله عن مثل حاله ، والدليل عليه :

* قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إن شر الدواب عند الله الذين كفروا فهم لا

يؤمنون ، الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم فى كل مرة وهم لا يتقون ، فإما تثقفنهم فى الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون ﴿ [الأنفال : ٥٥ : ٥٧] فأمر الله رسوله إذا صادف الناكثين للعهد فى الحرب أن يشرد بهم غيرهم من الكفار بأن يفعل بهم ما يتفرق به أولئك .

* وقال تعالى : ﴿ ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدؤوكم أول مرة ﴾ [التوبة : ١٣] فحضر على قتال من نكث اليمين وهم بإخراج الرسول وبدأ بنقض العهد ، ومعلوم أن من سب الرسول ﷺ فقد فعل ما هو أعظم من الهم بإخراج الرسول وبدأنا أول مرة .

* وقال تعالى : ﴿ قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ، ويذهب غيظ قلوبهم ﴾ [التوبة : ١٤ ، ١٥] فعلم أن تعذيب هؤلاء وإخزاءهم ونصر المؤمنين عليهم وشفاء صدورهم بالانتقام منهم وذهاب غيظ قلوبهم مما آذوهم به أمر مقصود للشارع مطلوب فى الدين ، ومعلوم أن هذا المقصود لا يحصل ممن سب النبى ﷺ وآذى الله تعالى ورسوله وعباده المؤمنين إلا بقتله ، لا يحصل بمجرد استرقاقه ، ولا بالمن عليه والمفاداة به .

وكذلك أيضاً تنكيل غيره من الكفار الذين قد يريدون إظهار السب لا يحصل على سبيل التمام إلا بذلك ، ولا يعارض هذا من نقض العهد فى طائفة ممتنعة إذا أسرنا واحداً منهم ، لأن قتال أولئك والظهور عليهم يحصل هذا المقصود بخلاف من كان فى أيدينا قبل السب وبعده ، فإن لم نحدث فيه قتلاً لم يحصل هذا المقصود .

وجماع ذلك أن ناقض العهد لا بد له من قتال أو قتل ، إذ لا يحصل المقصود إلا بذلك ، وهذا الوجه وإن كان فيه عموم لكل من نقض العهد بالأذى ، لكن ذكرناه هنا لخصوص الدلالة أيضاً ، فإنها تدل عموماً وخصوصاً .

الدليل السابع : أن السب جناية زائدة على مجرد نقض العهد ، فلا تدرج عقوبته في عقوبة نقض العهد .

ذلك أن الذمى إذا سب النبي ﷺ فقد صدر منه فعل تضمن أمرين : أحدهما : انتقاض العهد الذى بيننا وبينه ، الثانى : جنايته على عرض رسول الله ﷺ ، وانتهاكه حرمة ، وإيذاء الله ورسوله والمؤمنين ، وطعنه فى الدين ، وهذا معنى زائد على مجرد كونه كافراً قد نقض العهد .

ونظير ذلك أن ينقضه بالزنى بمسلمة أو بقطع الطريق على المسلمين وقتلهم وأخذ أموالهم ، أو بقتل مسلم ، فإن فعله - مع كونه نقضاً للعهد - قد تضمن جناية أخرى ، فإن الزنى وقطع الطريق والقتل من حيث هو جناية ، ونقض العهد جناية كذلك هنا : سب رسول الله ﷺ من حيث هو جناية منفصلة عن نقض العهد ، له عقوبة تخصه فى الدنيا والآخرة زائدة على مجرد عقوبة التكذيب بنبوته ، والدليل عليه :

* قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة والعذاب المهين بنفس أذى الله ورسوله ، فعلم أنه موجب ذلك . [الأحزاب : ٥٧] فعلق اللعنة فى الدنيا والآخرة والعذاب المهين بنفس أذى الله ورسوله ، فعلم أنه موجب ذلك .

* وكذلك قوله تعالى : ﴿ وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا فى دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون ﴾ [التوبة : ١٢] وقد تقدم تقريره .

* يوضح ذلك أن النبي ﷺ لما دخل مكة آمن الناس الذين كانوا يقاتلونه قبل ذلك والذين نقضوا العهد الذى كان بينه وبينهم وخانوه إلا نفرًا منهم القيتان اللتان كانتا تغنيان بهجائه ، وسارة مولاة بنى عبد المطلب التى كانت تؤذيه بمكة ، فإذا كان قد أمر بقتل التى كانت تهجوه من النساء - مع أن قتل المرأة لا يجوز إلا إذا قاتلت ، وهو ﷺ قد آمن جميع أهل مكة من كان قد قاتل ونقض العهد من الرجال والنساء - علم بذلك أن الهجاء جناية زائدة على مجرد القتال والحرب ، لأن التفريق بين المتماثلين لا

يقع من النبي ﷺ ، كما أنه أمر بقتل ابن خطل لأنه كان قد قتل مسلماً ، ولأنه كان مرتدًا ، ولأنه كان يأمر بهجائه ، وكل واحد من القتل والردة والأمر بهجائه جناية زائدة على مجرد الكفر والحراب .

ومما يبين ذلك أنه قد كان أمر بقتل من كان يؤذيه بعد فتح مكة - مثل ابن الزبيرى ، وكعب بن زهير ، والحويرث بن نقيد ، وابن خطل وغيرهم - مع أمانه لسائر أهل البلد ، وكذلك أهدر دم أبى سفيان بن الحارث ، وامتنع من إدخاله عليه وإدخال عبد الله بن أمية لما كانا يقعان فى عرضه ، وقتل ابن أبى معيط والنضر بن الحارث دون غيرهما من الأسرى ، وسمى من يبذل نفسه فى قتله ناصر الله ورسوله وكان يندب إلى قتل من يؤذيه ويقول : « من يكفينى عدوى ؟ » وكذلك أصحابه يسارعون إلى قتل من آذاه بلسانه ، وإن كان أباً أو غيره ، وينذرون قتل من ظفروا به من هذا الضرب ، وقد تقدم من بيان ذلك ما فيه بلاغ .

ومن المعلوم أن هؤلاء لو كانوا بمنزلة سائر الكفار الذين لا عهد لهم لم يقتلهم ولم يأمر بقتلهم فى مثل هذه الأوقات التى آمن فيها الناس ، وكف عمن هو مثلهم ، فعلم أن السب جناية زائدة على الكفر ، وقد تقدم تقرير ذلك فى المسألة الأولى على وجه يقطع العاقل أن سب الرسول ﷺ جناية لها موقع يزيد على سائر الجنایات ، بحيث يستحق صاحبها من العقوبة ما لا يستحقه غيره وإن كان كافراً حربياً مبالغاً فى محاربة المسلمين ، وأن وجوب الانتصار ممن كان هذه حاله كان مؤكداً فى الدين ، والسعى فى إهدار دمه من أفضل الأعمال وأوجبها وأحقها بالمسارعة إليه وابتغاء رضوان الله تعالى فيه ، وأبلغ الجهاد الذى كتبه الله على عباده وفرضه عليهم .

ومن تأمل الذين أهدر النبي ﷺ دماءهم يوم الفتح واشتد غضبه عليهم حتى قتل بعضهم فى نفس الحرم ، وأعرض عن بعضهم وانتظر قتل بعضهم ، وجد لهم جرائم زائدة على الكفر والحراب من ردة وقتل ونحو ذلك ، وجرم أكثرهم إنما كان من سب رسول الله ﷺ وأذاه بألسنتهم ، فأى دليل أوضح من هذا ؟! على أن سبه وهجاءه جناية زائدة على الكفر والحراب لا يدخل فى ضمن الكفر كما يدخل سائر المعاصى فى

ضمن الكفر؟! وعلى أن المعاهدين إذا نقضوا العهد وفيهم من سب النبي ﷺ ، كان للسب عقوبة زائدة على عقوبة مجرد نقض العهد ؟ .

ومما يدل على أن السب جناية مفردة أن الذمى لو سبَّ واحداً من المسلمين أو المعاهدين ونقض العهد لكان سبُّ ذلك الرجل جناية عليه يستحق بها من العقوبة ما لا يستحقه بمجرد نقض العهد ؛ فيكون سب رسول الله ﷺ دون سب واحد من البشر !!
ومما يدل على ذلك أن ساب النبي ﷺ وشاتمته يؤذيه شتمه وهجاؤه كما يؤذيه التعرض لدمه وماله ، قال الله تعالى لما ذكر الغيبة : « **أَيُّحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ** » [الحجرات : ١٢] فجعل الغيبة التي هي كلام صحيح بمنزلة أكل لحم الميتة ، فكيف بهتانه ؟ وسب النبي ﷺ لا يكون إلا بهتاناً .

وأيضاً ، فإن ذلك يؤذى جميع المؤمنين ويؤذى الله سبحانه وتعالى ، ومجرد الكفر والمخاربة لا يحصل بهما من أذاه ما يحصل بالوقعة في العرض مع المخاربة ، فلو قيل (إن الواقع في عرضه ممن انتقض عهده بمنزلة غيره ممن انتقض عهده) لكانت الوقعة في عرض رسول الله ﷺ وأذاه بذلك جرماً لا جزاء له من حيث خصوص النبي ﷺ وخصوص أذاه ، كما لو قتل رجل نبيا من الأنبياء فإن لقتله من العقوبة ما لا يستحق على مجرد الكفر والمخاربة وهذا كله ظاهر لا خفاء به ، فإن دماء الأنبياء وأعراضهم أجل من دماء المؤمنين وأعراضهم ، فإذا كان دماء غيرهم وأعراضهم لا تدرج عقوبتها في عقوبة مجرد نقض العهد ، فإن لا تدرج عقوبة دمائهم وأعراضهم في عقوبة نقض العهد بطريق الأولى .

ومما يوضح ذلك أن سب النبي ﷺ تعلق به عدة حقوق :

- حق الله سبحانه من حيث كفر برسوله وعادى أفضل أوليائه وبارزه بالمخاربة ، ومن حيث طعن في كتابه ودينه ، فإن صحتهما موقوفه على صحة الرسالة ومن حيث طعن في ألوهيته فإن الطعن في الرسول طعن في المرسل ، وتكذيبه تكذيب

لله تبارك وتعالى ، وإنكار لكلامه وأمره وخبره وكثير من صفاته .

- وتعلق به حق جميع المؤمنين من هذه الأمة ومن غيرها من الأمم ، فإن جميع المؤمنين مؤمنون به خصوصاً أمته ، فإن قيام أمر دنياهم ودينهم وآخرتهم به ، بل عامة الخير الذى يصيبهم فى الدنيا والآخرة برسالته وسفارته ، فالسب له أعظم عندهم من سب أنفسهم وأبائهم وأبنائهم وسب جميعهم ، كما أنه أحب إليهم من أنفسهم وأولادهم وأبائهم والناس أجمعين .

- وتعلق به حق رسول الله ﷺ من حيث خصوص نفسه ، فإن الإنسان تؤذيه الوقعية فى عرضه أكثر مما يؤذيه أخذ ماله ، وأكثر مما يؤذيه الضرب ، بل ربما كانت عنده أعظم من الجرح ونحوه ، خصوصاً من يجب عليه أن يظهر للناس كمال عرضه وعلو قدره لينتفعوا بذلك فى الدنيا والآخرة ، فإن هتك عرضه قد يكون أعظم عنده من قتله ، فإن قتله لا يقدر عند الناس فى نبوته ورسالته وعلو قدره ، كما أن موته لا يقدر فى ذلك ، بخلاف الوقعية فى عرضه فإنها قد تؤثر فى نفوس بعض الناس من النفرة عنه وسوء الظن به ما يفسد عليهم إيمانهم ، ويوجب لهم خسارة الدنيا والآخرة ، فكيف يجوز أن يعتقد عاقل أن هذه الجناية بمنزلة ذمى كان فى ديار المسلمين فلحق ببلاد الكفار مستوطناً لها ، مع أن ذلك اللحاق ليس فى خصوصه حق لله تعالى ولا لرسوله ولا لأحد من المسلمين؟! أكثر ما فيه أن الرجل كان معتصماً بحبلنا فخرق تلك العصمة ، فإنما أضر بنفسه لا بأحد من المؤمنين .

فعلم بذلك أن السب فيه من الأذى لله ولرسوله ولعباده المؤمنين ما ليس فى الكفر والمخاربة ، وهذا ظاهر إن شاء الله .

إذا ثبت ذلك فنقول : هذه الجناية جناية السب موجبها القتل ، لما تقدم من قوله ﷺ : « من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله ؟ » فعلم أن من آذى الله ورسوله كان حقه أن يقتل ، ولما تقدم من إهدار النبى ﷺ دم المرأة السابّة مع أنها لا

تقتل لمجرد نقض العهد ، ولما تقدم من أمره ﷺ بقتل من كان يسبه مع إمساكه عمن هو بمنزلته فى الدين ، وندبه الناس فى ذلك ، والثناء على من سارع فى ذلك ، ولما تقدم من أقوال الصحابة رضى الله عنهم أن من سب نبياً قتل ، ومن سب غير نبى جلد

الأدلة على أن الجلد لا يصلح عقوبة لهذه الجناية

والذى يختص بهذا الموضع أن نقول : هذه الجناية إما أن يكون موجبها بخصوصها القتل ، أو الجلد ، أو عقوبة لها ، بل تدخل عقوبتها فى ضمن عقوبة الكفر والحراب ، وقد أبطلنا القول الثالث ، والقول الثانى أيضاً باطل لوجوه :

الوجه الأول : أنه لو كان الأمر كذلك لكان الذمى إذا نقض العهد بسب النبى ﷺ ينبغى أن يجلد لسب النبى ﷺ ، لأنه حق آدمى ، ثم يكون كالكافر الحربى يقتل للكفر ، ومعلوم أن هذا خلاف ما دلت عليه السنة وإجماع الصحابة ، فإنهم اتفقوا على القتل فقط ، فعلم أن موجب كلا الجنائتين القتل ، والقتل لا يمكن تعدده وكذلك كان ينبغى أن يجلد المرتد لحق النبى ﷺ ، ثم يقتل لردته ، كمرتد سب بعض المسلمين ، فإنه يستوفى منه حق آدمى ثم يقتل ، ألا ترى أن السارق يقطع لسرقته التى هى حق لله ، ويرد المال المسروق إذا كان باقياً بالاتفاق ، ويغرم بدله إن كان تالفاً عند أكثر الفقهاء ، ولا يدخل حق آدمى فى حق الله مع اتحاد السبب .

الوجه الثانى : أنه لو لم يكن موجب القتل وإنما القتل موجب كونه ردة لم يجز للنبى ﷺ العفو عنه ، لأن إقامة الحد على المرتد واجبة بالاتفاق ، لا يجوز العفو عنه ، فلما عفا عنه النبى ﷺ فى جناية دل على أن السب نفسه يوجب القتل حقاً للنبى ﷺ ، ويدخل فيه حق الله تعالى ، ويكون سابه وقاذفه بمنزلة ساب غيره وقاذفه قد اجتمع فى سبه حقان : حق لله ، وحق لآدمى ، فلو أن المسبوب والمقذوف عفا عن حقه لم يعزر القاذف والساب على حق الله بل دخل فى العفو ، كذلك النبى

عليه الصلاة والسلام إذا عفا عمن سبه دخل في عفوه عنه حق الله فلم يقتل لكفره كما يعزر ساب غيره لمعصيته ، مع أن المعصية المجردة عن حق آدمي توجب التعزير .

يوضح ذلك أنه قد ثبت أنه كان له أن يقتل من سبه ، وثبت أن له أن يعفو عنه فعلم أن سبه يوجب القتل كما أن سب غيره يوجب الجلد ، وإن تضمن سبه الكفر بالله كما تضمن سب غيره المعصية لله ، ويكون الكفر والحراب نوعين : أحدهما حق لله خالص ، والثاني حق لله ولآدمي ، ويكون هذا النوع من الكفر والحراب بمنزلة غيره من الأنواع في استحقاق فاعله القتل ، ويفارقه في الاستيفاء فإنه إلى الآدمي كما أن المعصية بسب غير النبيين بمنزلة غيرها من المعاصي في استحقاق فاعلها الجلد وتفارق غيرها في أن الاستيفاء فيها إلى الآدمي .

يوضح هذا أن الحق الواجب على الإنسان قد يكون حقاً محضاً لله ، وهو ما إذا كفر أو عصى على وجه لا يؤذى أحداً من الخلق ، فهذا إذا وجب فيه حد لم يجز العفو عنه بحال ، وقد يكون حقاً محضاً لآدمي بمنزلة الديون التي تجب للإنسان على غيره من ثمن بيع أو بدل قرض ونحو ذلك من الديون التي تثبت بوجه مباح ، فهذا لا عقوبة فيه بوجه ، وإنما يعاقب على الدين إذا امتنع من وفائه والامتناع معصية ، وقد يكون حقاً لله ولآدمي - مثل حد القذف والقود وعقوبة السب ونحو ذلك - فهذه الأمور فيها العقوبة من الحد والتعزير ، والاستيفاء فيها مفوض إلى اختيار الآدمي : إن أحب استوفى القود وحد القذف ، وإن شاء عفا ، فسب النبي ﷺ لو كان من القسم الثاني لم يكن فيه عقوبة بحال ، فتعين أن يكون من القسم الثالث ، وقد ثبت أن عقوبته القتل ، فعلم أن سب النبي ﷺ من حيث هو سب له وحق لآدمي عقوبته القتل كما أن سب غيره من حيث هو سب له وحق لآدمي عقوبته الجلد إما حداً أو تعزيراً وهذا معنى صحيح واضح .

وتمام هذا المعنى أن يقال : بعد موت النبي ﷺ يتعين القتل ، لأن المستحق لا

تمكن منه المطالبة والعتو ، كما أن من سب أو شتم أحداً من أموات المسلمين عزر على ذلك الفعل ، لكونه معصية لله ، وإن كان في حياته لا يؤدي حتى يطلب إذا علم

الوجه الثالث : أن سب النبي ﷺ لا يجوز أن يكون - من حيث هو سب - بمنزلة سب غيره من المؤمنين ، لأنه عليه الصلاة والسلام يباين سائر المؤمنين من أمته في عامة الحقوق فرضاً وخطراً وغيرهما ، مثل وجوب طاعته ووجوب محبته ، وتقديمه في المحبة على جميع الناس ، ووجوب تعزيره وتوقيره على وجه لا يساويه فيه أحد ووجوب الصلاة عليه والتسليم ، إلى غير ذلك من الخصائص التي لا تخصي ، وفي سبه إيذاء لله ولرسوله ولسائر المؤمنين من عباده ، وأقل ما في ذلك أن سبه كفر ومحاربة وسب غيره ذنب ومعصية .

ومعلوم أن العقوبات على قدر الجرائم ، فلو سوى بين سبه وسب غيره لكأن تسوية بين السبين المتباينين ، وذلك لا يجوز .

فإذا كان سب غيره مع كونه معصية يوجب الجلد ، وجب أن يكون سبه مع كونه كفراً يوجب القتل ، ويصير ذلك نوعاً من أنواع الكفر من وجه ، ونوعاً من أنواع السب من وجه ، فمن حيث هو من جنس الكفر أوجب القتل ، ومن حيث هو من جنس السب كان حقاً لآدمي .

الوجه الرابع : أن النبي ﷺ لم يعاقب أحداً منهم إلا بالقتل ، ولو كان هو بانفراده لا يوجب القتل وإنما يوجب ما دونه ، وهو ﷺ قد عفا عن عقوبته فيما دونه وآمن من فعل ذلك لكان صاحب ذلك لا ينبغي قتله ، لأن دينه الذي يختصه لا يقتضى القتل .

فإن قيل : فقتله بمجموع الأمرين .

قلنا : وهذا المقصود ، لأن السب حيث كان فإنه مستلزم لكفر لا عهد معه .

الدليل الثامن : أن سب الرسول ﷺ أعظم من مجرد الردة

ذلك أن سب رسول الله عليه الصلاة والسلام - مع كونه من جنس الكفر والحراب - أعظم من مجرد الردة عن الإسلام ، فإنه من المسلم ردة وزيادة كما تقدم تقريره ، فإذا كان كفر المرتد قد تغلظ لكونه قد خرج عن الدين بعد أن دخل فيه فأوجب القتل عيناً ، فكفر الساب الذى آذى الله ورسوله وجميع المؤمنين من عباده أولى أن يتغلظ فيوجب القتل عيناً ، لأن مفسدة السب فى أنواع الكفر أعظم من مفسدة مجرد الردة .

وقد اختلف الناس فى قتل المرتدة وإن كان المختار قتلها ، ونحن قد قدمنا نصوصاً عن النبى ﷺ وأصحابه فى قتل السابة الذمية وغير الذمية ، والمرتد يستتاب من الردة ورسول الله ﷺ وأصحابه قتلوا الساب ولم يستتيبوه ، فعلم أن كفره أغلظ ، فيكون تعيين قتله أولى .

الدليل التاسع : أن تطهير الأرض من إظهار سب رسول الله ﷺ واجب بحسب الإمكان وذلك يقتضى تحتم قتل الساب .

وذلك لأنه من تمام ظهور دين الله ، وعلو كلمة الله ، وكون الدين كله لله بحيث ما ظهر سبه ولم ينتقم ممن فعل ذلك لم يكن الدين ظاهراً ولا كلمة الله عالية وهذا كما يجب تطهيرها من الزناة والسراق وقطاع الطريق بحسب الإمكان ، بخلاف تطهيرها من أصل الكفر فإنه ليس بواجب ، وجواز إقرار أهل الكتابين على دينهم بالذمة ملتزمين جريان حكم الله ورسوله عليهم لا ينافى إظهار الدين وعلو الكلمة ، وإنما يجوز مهادنة الكافر وأمانه عند العجز أو المصلحة المرجوة فى ذلك ، وكل جنائية وجب تطهير الأرض منها بحسب القدرة يتعين عقوبة فاعلها العقوبة المحدودة فى الشرع إذا لم يكن لها مستحق معين ، فوجب أن يتعين قتل هذا ، لأنه ليس لهذه الجنائية مستحق معين لأنه تعيين بها حق الله ورسوله وجميع المؤمنين ، وبهذا يظهر الفرق بين الساب وبين

الكافر ، لجواز إقرار ذلك على كفره مستخفياً به ملتزماً بحكم الله ورسوله ، بخلاف المظهر للسب .

الدليل العاشر: أن قتل الساب حد لغير معين حتى فتتعين إقامته

فقتل ساب النبي ﷺ وإن كان قتل كافر فهو حد من الحدود ، ليس قتلاً على مجرد الكفر والحراب ، لما تقدم من الأحاديث الدالة على أنه جناية زائدة على مجرد الكفر والمحاربة ، ومن أن النبي ﷺ وأصحابه أمروا فيه بالقتل عيناً .

وهو حد لغير معين حتى لأن الحق فيه لله ولرسوله - وهو ميت - ولكل مؤمن وكل حد يكون بهذه المثابة فإنه يتعين إقامته بالاتفاق .

الدليل الحادى عشر : أن ترك قتل الساب يتنافى مع ما يجب لرسول الله ﷺ من النصر والتعزير والتوقير

ذلك أن نصر رسول الله ﷺ وتعزيره وتوقيره واجب ، وقتل سابه مشروع كما تقدم ، فلو جاز ترك قتله لم يكن ذلك نصراً له ولا تعزيراً ، ولا توقيراً ، بل ذلك أقل نصره ، لأن الساب فى أيدينا ونحن متمكنون منه ، فإن لم نقتله مع أن قتله جائز لكان ذلك غاية فى الخذلان وترك التعزير له والتوقير ، وهذا ظاهر .

واعلم أن تقرير هذه المسألة له طرق متعددة غير ما ذكرناه ، ولم نطل الكلام هنا لأن عامة الدلائل المذكورة فى المسألة الأولى تدل على وجوب قتله لمن تأملها فافتيننا بما ذكرناه هناك ، وإن كان القصد فى المسألة الأولى جواز قتله مطلقاً ، وهنا بيان وجوب قتله مطلقاً ، وقد أجبتنا هناك عمن ترك النبي ﷺ قتله من أهل الكتاب والمشركين السابقين ، وبيننا أن ذلك إنما كان فى أول الأمر حين كان مأموراً بالعفو والصفح قبل أن يؤمر بقتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية ويجاهد الكفار والمنافقين ، وأنه كان له أن يعفوا عمن سبه لأن هذه الجريمة غلب فيها حقه ، وبعد موته لا عافى عنها ، والله أعلم .

الفصل الثالث

وجوب إقامة الحد على الساب من غير استتابة سواء كان مسلماً أو كافراً

مدخل :

هذا الفصل هو المسألة الثالثة حسب ترتيب شيخ الإسلام في الكتاب الأصلي .
وقد عقده الشيخ لبيان أن ساب النبي ﷺ لا تقبل له توبة ، ولا يسقط عنه الحد إلا إذا تاب قبل القدرة عليه .

فالمسلم يصبح مرتدًا بالسب ، ولا يجوز قبول توبته إلا إذا تاب قبل القدرة عليه
أما إذا تاب (أو أظهر التوبة) بعد القدرة عليه فإنه يجب قتله وإن حكم له بالإسلام بعد توبته .

والذمي أيضاً يقتل ولا يستتاب إلا أن يسلم تطوعاً فيسقط عنه الحد ، وهذا الأمر محل خلاف : فمن العلماء من رأى قتله ولو أسلم ، ومنهم من رأى أن إسلامه يعصم دمه ، وقد بين شيخ الإسلام أن القول الأول هو الصواب بأدلة كثيرة .

وقد رتب شيخ الإسلام هذا الفصل (أو هذه المسألة حسب تسميته) على النحو التالي :

- ذكر أولاً أقوال العلماء من أئمة المذاهب في موضوع الاستتابة من السب سواء أكان الساب مسلماً أو كافراً .

- ثم تكلم عن استتابة المرتد الذي لم تكن رده سباً أو نحوه ، وبين أنه يجب قبول توبته .

- ثم أورد حجج القائلين بأن الساب يستتاب كالمرتد .

- ثم تكلم عن الذمي إذا سب الرسول ﷺ ثم تاب ، فذكر فيه ثلاثة أقوال

للعلماء ثم بين أدلتها بالتفصيل .

- ثم فصل القول فى وجوب قتل الساب (المظهر للإسلام) من غير استتابة وإن أظهر التوبة ، وذلك بعد أخذه والقدرة عليه .

- ثم شرع فى بيان طرق أهل العلم فى الاستدلال على وجوب قتل الذمى بالسب وإن أسلم ، وبين أنها دالة أيضاً على وجوب قتل المظهر للإسلام بالسب من غير استتابة .

- ثم أخذ يرد على حجج المخالفين فى المسألة وهم القائلون بقبول توبة الساب مسلماً كان أو كافراً .

- وأخير تكلم عن التوبة من جميع الجرائم وأثرها فى إسقاط الحدود .

وفى تقريب هذا الفصل وتيسيره على القارئ قسمته إلى خمسة مباحث

المبحث الأول : استتابة المرتد :

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : قبول توبة المرتد .

- المطلب الثانى : حكم استتابة المرتد .

المبحث الثانى : استتابة الساب

ويشتمل على مقدمة ومطلبين :

مقدمة : فى أقوال أهل العلم فى استتابة الساب

المطلب الأول : حجج القائلين باستتابة الساب والرد عليها .

المطلب الثانى : حجج القائلين بتحتم قتل الساب وعدم استتابته

وفيه فرعان :

الأول : تحتم قتل المسلم بالسب من غير استتابة .

الثانى : طرق استدلال العلماء على تحتم قتل الساب الذمى وإن أسلم

المبحث الثالث : التوبة من سائر الجرائم وأثرها فى إسقاط الحدود .

المبحث الأول

استتابة المرتد

المطلب الأول : قبول توبة المرتد

الذى عليه عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين أنه تقبل توبة المرتد فى الجملة .

- وروى عن الحسن البصرى أنه يَقْتَلُ وإن أسلم ، جعله كالزانى والسارق وذكر عن أهل الظاهر نحو ذلك أن توبته تنفعه عند الله ، ولكن لا يدرأ القتل عنه .

- وذهب عبيد بن عمرو وطاووس إلى أنه يَقْتَلُ ولا يُسْتَتَابُ .

- وروى عن أحمد أن من ولد فى الإسلام قتل ، ومن كان مشركاً فأسلم استتيب ، وكذلك روى عن عطاء ، وهو قول إسحاق بن راهويه ، والمشهور عن عطاء وأحمد الاستتابة مطلقاً ، وهو الصواب

أدلة القائلين بقبول توبة المرتد

والصواب ما عليه الجماعة لأن الله سبحانه وتعالى قال فى كتابه : ﴿ كيف يهدى الله قوماً كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدى القوم الظالمين ﴾ [آل عمران : ٨٦] إلى قوله : ﴿ إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾ [آل عمران : ٨٩] فأخبر أنه غفور رحيم لمن تاب بعد الردة ، وذلك يقتضى مغفرته له فى الدنيا والآخرة ، ومن هذا حاله لم يعاقب بالقتل .

يبين ذلك ما رواه الإمام أحمد عن ابن عباس أن رجلاً من الأنصار ارتد عن الإسلام ولحق بالمشركين ، فأنزل الله تعالى : ﴿ كيف يهدى الله قوماً كفروا ﴾ إلى آخر الآية ، فبعث بها قومه إليه ، فرجع تائباً ، فقبل النبى ﷺ ذلك منه وخلقى عنه

ورواه النسائي من حديث داود مثله .

وروى الإمام أحمد عن عكرمة مولى ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ كيف يهدى الله قوماً كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق ﴾ [آل عمران : ٨٦] فى أبى عامر بن النعمان ووحوح بن الأسلت والحارث بن سويد بن الصامت فى اثنى عشر رجلاً رجعوا عن الإسلام ولحقوا بقريش ، ثم كتبوا إلى أهلهم : هل لنا من توبة ؟ فنزلت : ﴿ إلا الذين تابوا من بعد ذلك ﴾ فى الحارث بن سويد بن الصامت .

وكذلك ذكر غير واحد من أهل العلم أنها نزلت فى الحارث بن سويد وجماعة ارتدوا عن الإسلام وخرجوا من المدينة كهيئة البدء ، ولحقوا بمكة كفاراً ، فأنزل الله فيهم هذه الآية ، فندم الحارث وأرسل إلى قومه : أن سلوا رسول الله ﷺ هل لى توبة ؟ ففعلوا ذلك ، فأنزل الله تعالى : ﴿ إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾ [آل عمران : ٨٩] فحملها إليه رجل من قومه ، فقرأها عليه ، فقال الحارث : إنك والله ما علمت لصدوق ، وإن رسول الله ﷺ لأصدق منك ، وإن الله عز وجل لأصدق الثلاثة ! فرجع الحارث إلى المدينة وأسلم وحسن إسلامه .

فهذا رجل قد ارتد ولم يقتله النبى ﷺ بعد عوده إلى الإسلام .

* ولأنه قال تعالى : ﴿ يا أيها النبى جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم ﴾ إلى قوله : ﴿ يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم وهموا بما لم ينالوا وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله ، فإن يتوبوا يك خيراً لهم وإن يتولوا يعذبهم الله عذاباً أليماً فى الدنيا والآخرة وما لهم فى الأرض من ولى ولا نصير ﴾ [التوبة : ٧٣-٧٤]

وذلك دليل على قبول توبة من كفر بعد إسلامه ، وأنهم لا يعذبون فى الدنيا ولا

فى الآخرة عذاباً أليماً : بمفهوم الشرط ، ومن جهة التعليل ، ولسياق الكلام ، والقتل عذاب أليم ، فعلم أن من تاب منهم لم يعذب بالقتل .

* ولأن الله سبحانه قال : ﴿ من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً ، فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ، ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدى القوم الكافرين ، أولئك الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم وأولئك هم الغافلون ، لا جرم أنهم فى الآخرة هم الخاسرون ، ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم ﴾ [النحل : ١٠٦ - ١١٠] فبين أن الذين هاجروا إلى دار الإسلام بعد أن فتنوا عن دينهم بالكفر بعد الإسلام وجاهدوا وصبروا فإن الله يغفر لهم ويرحمهم ، ومن غفر له ذنبه مطلقاً لم يعاقبه فى الدنيا ولا فى الآخرة

* وأيضاً فالإجماع من الصحابة رضى الله عنهم على ذلك ، فإن النبى ﷺ لما توفى ارتد أكثر العرب إلا أهل مكة والمدينة والطائف ، واتبع قوم من تنبأ لهم مثل مسيلمة والعنسى وطليحة الأسدى ، فقاتلهم الصديق وسائر الصحابة رضى الله عنهم حتى رجع أكثرهم إلى الإسلام فأقروهم على ذلك ولم يقتلوا واحداً ممن رجع إلى الإسلام .

* وأن تبديل الدين وتركه فى كونه موجبا للقتل بمنزلة الكفر الأصلى والحراب فى كونهما كذلك ، فإذا كان زوال الكفر بالإسلام أو زوال المحاربة بالعهد يقطع حكم الكفر ، فكذلك زوال تبديل الدين وتركه بالعود إلى الدين وأخذه يقطع حكم ذلك التبديل والترك .

أدلة القائلين بعدم قبول توبة المرتد :

قوله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » ^(١) رواه البخارى ، ولم يستثن ما إذا تاب .

* وقوله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله

إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » ^(٢) متفق عليه ، فإذا كان القاتل والزانى لا يسقط عنهما القتل بالتوبة ، فكذلك التارك لدينه المفارق للجماعة .

* وعن حكيم بن جماعة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقبل الله توبة

عبد كفر بعد إسلامه » ^(٣) رواه الإمام أحمد .

* ولأنه لا يقتل لمجرد الكف والمحاربة ، لأنه لو كان كذلك لما قتل المترهب

والشيخ الكبير والأعمى والمقعد والمرأة ونحوه ، فلما قتل هؤلاء علم أن الردة حد من الحدود ، والحدود لا تسقط بالتوبة .

(١) البخارى كتاب استتابة المرتدين ٢٧٩/١٢ حديث رقم ٦٩٢٢

— أبو داود فى كتاب الحدود حديث رقم ٤٣٥١

— النسائى ١٠٤/٧

— ابن ماجه فى كتاب الحدود حديث رقم ٢٥٣٥

— مسند أحمد ٢١٧/١

— الطبرانى فى الكبير ٣٣٠/١٣ ..

(٢) البخارى كتاب الديات ٢٠٩/١٢ حديث رقم ٦٨٧٨

— مسلم كتاب القسامة ١٣٠٢/٣ ، ١٣٠٣

— أبو داود فى كتاب الحدود حديث رقم ٤٣٥٢

— مسند أحمد ٣٨٢/١ .

(٣) مسند أحمد ٥/٥

— الطبرانى فى الكبير ٤١٩/١٩ ، ٢٢٤

— قال فى مجمع الزوائد ٢٦١/٦

— رجاله ثقات .

مناقشة أدلة المانعين :

* وأما قوله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » فنقول بموجبه فإنما يكون مبدلاً إذا دام على ذلك واستمر عليه ، أما إذا رجع إلى الدين الحق فليس بمبدل ، وكذلك إذا رجع إلى المسلمين فليس بتارك لدينه مفارق للجماعة ، بل هو متمسك بدينه ملازم للجماعة ، وهذا بخلاف القتل والزنى ، فإنه فعل صدر عنه لا يمكن دوامه عليه بحيث إذا تركه يقال إنه ليس بزنا ولا قاتل ، فمتى وجد منه ترتب حده عليه ، وإن عزم على أن لا يعود إليه ، لأن العزم على ترك العود لا يقطع مفسدة ما مضى من الفعل .

على أن قوله « التارك لدينه المفارق للجماعة » قد يفسر بالحارب قاطع الطريق كذلك رواه أبو داود في سننه مفسراً عن عائشة رضی الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يحلُّ دمُ امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلاث : رجل زنى بعد إحصان فإنه يَرْجَمُ ، ورجل خرج محارباً لله ورسوله فإنه يُقْتَلُ أو يُصَلَّبُ أو يُنْفَى من الأرض ، أو يُقْتَلُ نفساً فيقتل بها » فهذا المستثنى هو المذكور في قوله « التارك لدينه المفارق للجماعة » ولهذا وصفه بفراق الجماعة وإنما يكون هذا بالحاربة .

ويؤيد ذلك أن الحديثين تضمناً أنه لا يحلُّ دم من يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، والمرتد لم يدخل في هذا العموم ، فلا حاجة إلى استثنائه ، وعلى هذا فيكون ترك دينه عبارة عن خروجه عن موجب الدين ، ويفرق بين ترك الدين وتبديله ، أو يكون المراد به من ارتد وحارب كالعَرَنِيِّينَ ومَقِيسَ بن حَبَابَةَ ممن ارتدَّ وَقَتَلَ وأخذ المال ، فإن هذا يُقْتَلُ بكل حال إن تاب بعد القدرة عليه ، ولهذا والله أعلم استثنى هؤلاء الثلاثة الذين يقتلون بكل حال وإن أظهروا التوبة بعد القدرة ، ولو كان أريد المرتدُّ المجرد لما احتيج إلى قوله « المفارق للجماعة » فإن مجرد الخروج من

الدين يوجب القتل وإن لم يفارق جماعة الناس ؛ فهذا وجهٌ يحتمله الحديث ، وهو -
والله أعلم - مقصود هذا الحديث .

* وأما قوله : « لا يقبل الله توبة عبدٍ أشرك بعد إسلامه » ^(١) فقد رواه ابن ماجه
من هذا الوجه ، ولفظه : « لا يقبل الله من مشركٍ أشرك بعد إسلامه عملاً حتى
يفارق المشركين إلى المسلمين » وهذا دليل على قبول إسلامه إذا رجع إلى المسلمين
وبيان أن معنى الحديث أن توبته لا تقبل ما دام مقيماً بين ظهراني المشركين مُكثراً
لسوادهم ، كحال الذين قتلوا ببدر ، ومعناه أن من أظهر الإسلام ثم فتن عن دينه حتى
ارتدَّ فإنه لا تقبل توبته وعمله حتى يهاجر إلى المسلمين ، وفي مثل هؤلاء نزل قوله
تعالى : ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم ﴾ [النساء : ٩٧] الآية ، وأيضاً
فإن ترك الدين وتبديله وفراق الجماعة يدوم ويستمر ؛ لأنه تابع للاعتقاد ، والاعتقاد
دائم فمتى قطعه وتركه عاد كما كان ، ولم يبق لما مضى حكم أصلاً ، ولا فيه فساد
ولا يجوز أن يطلق عليه القول بأنه مبدلٌ للدين ، ولا أنه تارك لدينه ، كما يطلق على
الزاني والقاتل بأن هذا زانٍ وقتل ، فإن الكافر بعد إسلامه لا يجوز أن يسمى كافراً عند
الإطلاق .

(١) مسند أحمد ٥/٥

- الطبراني في الكبير ٢٢٤/١٩

- قال في المجمع رجاله ثقات ٢٦١/٦ .

المطلب الثاني : حكم استتابة المرتد

الذي عليه جماهير أهل العلم أن المرتد يستتاب

* ومذهب مالك وأحمد أنه يستتاب ، ويؤجل بعد الإستتابة ثلاثة أيام ، وهل ذلك واجب أو مستحب ؟ على روايتين عنهما ، أشهرهما عنهما : أن الإستتابة واجبة وهذا قول إسحاق بن راهويه .

* وكذلك مذهب الشافعي هل الاستتابة واجبة أو مستحبة ؟ على قولين لكن عنده في أحد القولين يستتاب ، فإن تاب في الحال وإلا قتل ، وهو قول ابن المنذر والمزني ، وفي القول الآخر يستتاب كمذهب مالك وأحمد .

* وقال الزهري وابن القاسم في رواية : يستتاب ثلاث مرات .

* ومذهب أبي حنيفة أنه يستتاب أيضاً ، فإن لم يتب وإلا قتل ، والمشهور عندهم أن الاستتابة مستحبة ، وذكر الطحاوي عنهم : لا يقتل المرتد حتى يستتاب ، وعندهم يعرض عليه الإسلام ، فإن أسلم وإلا قتل مكانه ، إلا أن يطلب أن يؤجل ، فإنه يؤجل ثلاثة أيام .

* وقال الثوري : يؤجل ما رجيت توبته ، وكذلك معنى قول النخعي .

* وذهب عبيد بن عمير وطاووس إلى أنه يقتل ولا يستتاب .

حجة القائلين بعدم الإستتابة

أنه ﷺ قد أمر بقتل المبدل دينه والتارك لدينه المفارق للجماعة ، ولم يأمر باستتابته كما أمر الله سبحانه بقتال المشركين من غير استتابة مع أنهم لو تابوا لكفنا عنهم .
* يؤيد ذلك أن المرتد أغلظ كفرًا من الكافر الأصلي ، فإذا جاز قتل الأسير الحربي من غير استتابة فقتل المرتد أولى .

وسر ذلك أنا لا نَجيز قتل كافر حتى نستتبيه ، بأن يكون قد بلغته دعوة محمد ﷺ إلى الإسلام ، فإن قتل من لم تبلغه الدعوة غير جائز ، والمردت قد بلغته الدعوة فجاز قتله كالكافر الأصلي الذي بلغته ، وهذا هو علة من رأى الاستتابة مستحبة ، فإن الكفار يستحب أن ندعوهم إلى الإسلام عند كل حرب وإن كانت الدعوة قد بلغتهم فكذلك المردت ، ولا يجب ذلك فيهما .

نعم ، لو فرض المردت ممن يخفى عليه جواز الرجوع إلى الإسلام فإن الاستتابة هنا لا بد منها .

* ويدل على ذلك أيضاً أن النبي ﷺ أهدر يوم الفتح بمكة دم عبد الله بن سعد بن أبي سرح ودم مقيس بن حبابه ، ودم عبد الله بن خطل ، وكانوا مرتدين ، ولم يستتبهم ، بل قتل ذانك الرجلين ، وتوقف ﷺ عن مبايعة ابن ابي سرح لعل بعض المسلمين يقتله ، فعلم أن قتل المردت جائز ما لم يسلم ، وأنه لا يستتاب .

* وأيضاً فإن النبي ﷺ عاقب العرنيين الذين كانوا فى اللقاح ثم ارتدوا عن الإسلام بما أوجب موتهم ولم يستتبهم .

* ولأنه فعل شيئاً من الأسباب المبيحة للدم فقتل قبل استتابته كالكافر الأصلي وكالزانى وكقاطع الطريق ونحوهم ، فإن كل هؤلاء - من قبلت توبته ومن لم تقبل - يقتل قبل الاستتابة .

* ولأن المردت لو امتنع - بأن يلحق بدار الحرب ، أو بأن يكون المرتدون ذوى شوكة يمتنعون بها عن حكم الإسلام - فإنه يقتل قبل الاستتابة بلا تردد ، فكذلك إذا كان فى أيدينا .

مناقشة هذه الأدلة :

يفرق بين المردت وبين الكافر الأصلي من وجوه :

أحدهما : أن توبة المرتد أقرب ، لأن المطلوب منه إعادة الإسلام ، والمطلوب من ذلك ابتدائه ، والإعادة أسهل من الابتداء ، فإذا أسقط عنا استتابة الكافر لصعوبتها لم يلزم سقوط استتابة المرتد .

الثاني : أن المرتد يجب قتله عيناً ، وإن لم يكن من أهل القتال ، وذلك لا يجوز أن يقتل إلا أن يكون من أهل القتال ، ويجوز استبقاؤه بالأمان ، والهدنة ، والذمة والإرقاق ، والمن ، والفداء ، فإذا كان حده أغلظ فلم يقدم عليه إلا بعد الإعذار إليه بالاستتابة ، بخلاف من يكون جزاؤه دون هذا .

الثالث : أن الأصلي قد بلغته الدعوة ، وهي استتابة عامة من كل كفر وأما هذا فإنما نستتبه من التبديل وترك الدين الذي كان عليه ، ونحن لم نصرح له بالاستتابة من هذا ، ولا بالدعوة إلى الرجوع .

وأما ابن أبي سرح وابن خطل ومقيس بن حبابه فإنه كانت لهم جرائم زائدة على الردة ، وكذلك العرنيون ، فإن أكثر هؤلاء قتلوا مع الردة وأخذوا الأموال ، فصاروا قطاع الطريق محاربين لله ورسوله ، وفيهم من كان يؤذى بلسانه أذى صار به من جنس المحاربين ، فلذلك لم يستتابوا ، على أن الممتنع لا يستتاب وإنما يستتاب المقذور عليه ولعل بعض هؤلاء قد استتیب فنكل .

أدلة القائلين بوجوب الاستتابة :

وحجة من رأى الاستتابة واجبة :

* قوله سبحانه وتعالى : ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ [الأنفال : ٣٨] أمر الله رسوله ﷺ أن يخبر جميع الذين كفروا أنهم إن انتهوا غفر لهم ما سلف ، وهذا معنى الاستتابة ، والمرتد من الذين كفروا ، والأمر للوجوب ، فعلم أن استتابة المرتد واجبة ، ولا يقال فقد بلغهم عموم الدعوة إلى الإسلام لأن هذا الكفر أخص من ذلك الكفر ، فإنه يوجب قتل كل من فعله ، ولا يجوز استبقاؤه ، وهو

لم يستتب من هذا الكفر .

* وأيضاً فإن النبي ﷺ بعث بالتوبة إلى الحارث بن سويد ومن كان قد ارتد معه إلى مكة كما قدمناه ، بعد أن كانت نزلت فيهم آية التوبة ، فيكون استتابته مشروعاً ثم إن هذا الفعل منه خرج امتثالاً للأمر بالدعوة إلى الإسلام والإبلاغ لدينه ، فيكون واجباً .

* ما روى عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت : ارتدت امرأة يوم أحد ، فأمر النبي ﷺ أن تستتاب ، فإن تابت وإلا قتل ، رواهما الدارقطني ، وهذا - إن صح - أمر بالاستتابة ، والأمر للوجوب .

* والعمدة فيه إجماع الصحابة

فعن محمد بن عبد الله بن عبد القارى ، قال : قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري ، فسأله عن الناس ، فأخبره ، ثم قال : هل من مغربة خبير ؟ قال : نعم ، رجل كفر بعد إسلامه ، قال : فما فعلتم به ؟ قال : قربناه فضربنا عنقه ، قال عمر : فهلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً ، واستتبتموه لعله يتوب ويرجع إلى أمر الله ، اللهم إني لم أحضر ، ولم أمر ، ولم أرض إذ بلغنى . رواه مالك والشافعي وأحمد وقال : أذهب إلى حديث عمر ، وهذا يدل على أن الاستتابة واجبة ، وإلا لم يقل : لم أرض إذ بلغنى .

المبحث الثاني استتابة الساب

وفيه مقدمة ومطلبان :

مقدمة : فى أقوال العلماء فى استتابة الساب

المطلب الأول : حجج القائلين باستتابة الساب ومناقشتها

المطلب الثانى : حجج القائلين بتحتم قتل الساب وعدم استتابته

مقدمة

فى أقوال العلماء فى استتابة الساب

أولاً : مذهب الإمام أحمد

* قال الإمام أحمد فى رواية حنبل : كل من شتم النبى ﷺ وتنقصه مسلماً كان أو كافراً فعليه القتل ، وأرى أن يقتل ولا يستتاب .

* وقال : كل من نقض العهد وأحدث فى الإسلام حدثاً مثل هذا رأيت عليه القتل ، ليس على هذا أعطوا العهد والذمة .

* وقال عبد الله : سألت أبى عمن شتم النبى عليه الصلاة والسلام يستتاب ؟ قال : قد وجب عليه القتل ، ولا يستتاب ، خالد بن الوليد قتل رجلاً شتم النبى ﷺ ولم يستتبه .

هذا مع نصح أنه مرتد إن كان مسلماً ، وأنه قد نقض العهد إن كان ذمياً ، وأطلق فى سائر أجوبته أنه يقتل ، ولم يأمر فيه باستتابة ، هذا مع أنه لا يختلف نصح ومذهبه أن المرتد المجرد يستتاب ثلاثاً ، إلا أن يكون ممن ولد على الفطرة ، فقد روى عنه أنه يقتل ولا يستتاب ، والمشهور عنه استتابة جميع المرتدين ، واتبع فى استتابته ما صح فى ذلك

عن عمر وعثمان وعلى وأبي موسى وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم أنهم أمروا باستتابة المرتد فى قضايا متفرقة ، وقدرها عمر رضى الله عنه ثلاثاً ، وفسر الإمام أحمد قول النبى ﷺ « من بدل دينه فاقتلوه » بأنه المقيم على التبديل الثابت عليه ، فإذا تاب لم يكن مبدلاً ، وهو راجع يقول : قد أسلمت .

* وكذلك الخرقى أطلق القول بأن من قذف أم النبى ﷺ قتل مسلماً كان أو كافراً .

* وقال ابن عقيل : قال أصحابنا فى سب النبى ﷺ : إنه لا تقبل توبته من ذلك لما تدخل من المعرفة من السب على النبى عليه الصلاة والسلام ، وهو حق آدمى لم يعلم إسقاطه .

* وقال أبو المواهب العكبرى : يجب لقذف النبى ﷺ الحد المغلظ وهو القتل تاب أو لم يتب ، ذمياً كان أو مسلماً .

* وقال القاضى فى خلافه وابنه أبو الحسين : إذا سب النبى عليه الصلاة والسلام قتل ، ولم تقبل توبته ، مسلماً كان أو كافراً ، ويجعله ناقضاً للعهد ، نص عليه أحمد .

وكذلك ذكر جماعات آخرون من أصحابنا أنه يقتل ساب النبى ﷺ ، ولا تقبل توبته ، سواء كان مسلماً أو كافراً ، ومرادهم بأنه لا تقبل توبته أن القتل لا يسقط عنه بالتوبة .

وأما الذمى فإن توبته لها صورتان :

أحدهما : أن يقلع عن السب ، ويقول : لا أعود إليه ، وأنا أعود إلى الذمة والتزم موجب العهد .

والثانية : أن يسلم ، فإن إسلامه توبة عن السب .

فقد تلخص أن أصحابنا حكوا في الساب إذا تاب ثلاث روايات :

إحداهن : يقتل بكل حال ، وهي التي نصروها كلهم ، ودل عليها كلام الإمام أحمد في نفس هذه المسألة ، وأكثر محققيهم لم يذكروا سواها .
والثانية : تقبل توبته مطلقاً .

والثالثة : تقبل توبة الكافر ولا تقبل توبة المسلم ، وتوبة الذمى التي تقبل - إذا قلنا بها - أن يسلم ، فأما إذا أقلع وطلب عقد الذمة له ثانياً لم يعصم ذلك دمه رواية واحدة كما تقدم .

واعلم أنه لا فرق بين سبه بالقذف وغيره كما نص عليه الإمام أحمد وعمامة أصحابه وعمامة العلماء .

وفرق الشيخ أبو محمد المقدسى رحمه الله بين القذف والسب ، فذكر الرويتين في المسلم وفي الكافر في القذف ، ثم قال : وكذلك سبه بغير القذف إلا أن سبه بغير القذف يسقط بالإسلام ؛ لأن سبَّ الله تعالى يسقط بالإسلام ، فسبُّ النبي ﷺ أولى وسيأتى إن شاء الله تعالى تحرير ذلك .

ثانياً : مذهب الإمام مالك :

وأما مذهب مالك رحمه الله :

* فقد قال مالك في رواية ابن القاسم ومطرف : من سب النبي ﷺ قتل ولم

يستتب .

* وقال ابن القاسم : من سبه أو شتمه أو عابه أو تنقصه فإنه يقتل كالزنديق .

* وقال أبو مصعب وابن أبي أويس : سمعنا مالكا يقول : من سب النبي ﷺ أو

شتمه أو عابه أو تنقصه قتل ، مسلماً كان أو كافراً ، ولا يستتاب ، وفي رواية محمد بن عبد الحكم : إلا أن يسلم الكافر .

* وقال أبو مصعب وابن أبي أويس : سمعنا مالكا يقول : من سب النبي ﷺ أو شتمه أو عابه أو تنقصه قتل ، مسلماً كان أو كافراً ، ولا يستتاب ، وفي رواية محمد بن عبد الحكم : إلا أن يسلم الكافر .

* قال أشهب عن مالك : من سب النبي ﷺ من مسلم أو كافر قتل ولم يستتب فهذه نصوصه نحو من نصوص الإمام أحمد ، والمشهور من مذهبه أنه لا تقبل توبة المسلم إذا سب النبي ﷺ ، وحكمه حكم الزنديق عندهم ، وتقبل عندهم حداً لا كفرأ إذا أظهر التوبة (١) من السب .

* وروى الوليد بن مسلم عن مالك أنه جعل سب النبي ﷺ ردة ، قال أصحابه : فعلى هذا يستتاب ، فإن تاب نكل وإن أبى قتل ، ويحكم له بحكم المرتد ، وأما الذمي إذا سب النبي ﷺ ثم أسلم فهل يدرأ عنه الإسلام القتل ؟ على روايتين

إحداهما : يسقط عنه ، قال مالك : من شتم نبينا من أهل الذمة أو أحداً من الأنبياء قتل إلا أن يسلم ، وفي رواية : لا يقال له أسلم أو لا تسلم ، ولكن إن أسلم فذلك له توبة

الثانية : لا يدرأ عنه إسلامه القتل .

ثالثاً : مذهب الإمام الشافعي

وأما مذهب الشافعي رضي الله عنه فلهم في سب النبي ﷺ وجهان :

الوجه الأول : هو كالمرتد إذا تاب سقط عنه القتل .

الوجه الثاني : أن حد من سبه القتل ، فكما لا يسقط حد القذف بالتوبة لا

(١) يعنى إذا تاب الساب حكم له بالإسلام ، لكن يقام عليه حد السب وهو القتل كما يقام حد القتل على القاتل المتعمد ولوتاب .

يسقط القتل الواجب بسب النبي ﷺ بالتوبة .

وقال الصيدلاني قولاً ثالثاً : وهو أن الساب بالقذف مثلاً يستوجب القتل للردة لا

للسب .

فإن تاب زال القتل الذي هو موجب الردة وجلد ثمانين للقذف ، وعلى هذا

الوجه لو كان السب غير قذف عزر بحبسه .

أما الذمي فإن منهم من لم يتعرض للكلام في الذمي إذا سب ثم أسلم ، ومنهم

من ذكر الخلاف فيه كالخلاف في المسلم إذا جدد الإسلام بعد السب ، ومنهم من

ذكر في الذمي إذا سب ثم أسلم أنه يسقط عنه القتل وهو الذي حكاه أصحاب

الخلاف عن مذهب الشافعي ، وعليه يدل عموم كلامه في موضع من (كتاب الأئم)

فإنه قال - بعد أن ذكر نواقض العهد وذكر فيها سب النبي ﷺ : (وأيهم قال أو فعل

شيئاً مما وصفته نقضاً للعهد وأسلم لم يقتل إذا كان ذلك قولاً ، وكذلك إذا كان فعلاً

لم يقتل إلا أن يكون في دين المسلم أن من فعله قتل حداً أو قصاصاً فيقتل بحد أو

قصاص لا نقض عهد .

وإن فعل مما وصفنا وشرط أنه نقض لعهد الذمة فلم يسلم ولكنه قال : « أتوب

وأعطى الجزية كما كنت أعطيها أو علي صلح أجده » عوقب ولم يقتل ، إلا أن

يكون فعل فعلاً يوجب القصاص أو القود ، فأما ما دون هذا من الفعل أو القول فكل

قول فيعاقب عليه ولا يقتل ، قال : فإن فعل أو قال مما وصفنا وشرط أنه يحل دمه

فظفرنا عليه فامتنع من أن يقول أسلم أو أعطى الجزية قتل وأخذ ماله فيئاً) .

فقد ذكر الإمام الشافعي أن من نقض العهد فإنه تقبل توبته بأن يسلم أو يعود إلى

الذمة .

المطلب الأول

حجج القائلين باستتابة الساب ومناقشتها

لقد أورد القائلون باستتابة الساب والتسوية بينه وبين سائر المرتدين عدة حجج منها :

الحجة الأولى : قولهم : إنَّ السب نوع من الكفر ، فإنَّ من سب الرسول أو جحد نبوته أو كذب بآية من كتاب الله أو تهوّد أو تنصّر ، ونحو ذلك كل هؤلاء قد بدلوا دينهم وتركوه وفاقوا الجماعة ، فيستتابون وتُقبَلُ توبتهم كغيرهم من المرتدين ..
يؤيد ذلك :

* ما جاء في كتاب أبي بكر - رضى الله عنه - إلى المهاجر في المرأة السابّة :
(إن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود ، فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد ، أو معاهد فهو محارب غادر) .

* عن ابن عباس - رضى الله عنهما : (أيما مسلم سب الله أو سب أحدًا من الأنبياء فقد كذب برسول الله ﷺ وهي ردة يستتاب منها ، فإن رجع وإلا قتل) .

* والأعمى الذى كانت له أم ولد تسب النبي ﷺ وكان ينهاها فلا تنتهى ويزجرها فلا تنزجر ، فقتلها بعد ذلك ، فإن كانت مسلمة فلم يقتلها حتى استتابها وإن كانت ذميّة وقد استتابها ، فاستتابة المسلم أولى .

الجواب عن هذه الحجة :

- أنه ليس كل من وقع عليه اسم المرتد يحقن دمه بالإسلام ؛ فإن ذلك لم يثبت بلفظ عام عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ، وإنما جاء عنه وعن أصحابه فى ناس مخصوصين أنهم استتابوهم أو أمروا باستتابتهم ، ثم إنهم أمروا بقتل الساب ، وقتلوه من غير استتابة .

وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قتل العَرَيْنَيْنِ من غير استتابة، وأنه أهدر دم ابن خطل ومقيس بن حبابه وابن أبي سرح من غير استتابة، فقتل منهم اثنان وأراد من أصحابه أن يقتلوا الثالث بعد أن جاء تائباً .

فجعل الردة جنساً واحداً تقبل توبة أصحابه ممنوعاً، فلا بد له من دليل، ولا نص في المسألة، والقياس متعذر لوجود الفرق، وبهذا حصل الجواب عن احتجاجهم بقول الصديق، وتقدم الجواب عن قول ابن عباس .

وأما استتابة الأعمى أم ولده فإنه لم يكن سلطاناً، ولم تكن إقامة الحدود واجبة عليه، إنما النظر في جواز إقامته للحد، ومثل هذا لا ريب أنه يجوز له أن ينهى الساب ويستتبيه؛ فإنه ليس عليه أن يقيم الحد، ولا يمكنه أن يشهد به عند السلطان وحده فإنه لا ينفع، ونظيره في ذلك من كان يسمع من المسلمين كلمات من المنافقين توجب الكفر، فتارة ينقلها إلى النبي ﷺ، وتارة ينهى صاحبها ويخوفه ويستتبيه، وهو بمثابة من ينهى من يعلم منه الزنى أو السرقة أو قطع الطريق عن فعله لعله يتوب قبل أن يرفع إلى السلطان، ولو رفع قبل التوبة لم يسقط حده بالتوبة بعد ذلك .

الحجة الثانية: أن الساب إما أن يقتل لكونه كافر بعد إسلامه، أو لخصوص السب، والثاني لا يجوز، لأن النبي ﷺ قال: « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إسلام، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس فيقتل بها »، وقد صح عنه ذلك من وجوه متعددة، وهذا الرجل لم يزن ولم يقتل، فإن لم يكن قتله لأجل الكفر بعد الإسلام امتنع قتله، فنبت أنه إنما يقتل لأنه كفر بعد إسلامه، وكل من كفر بعد إسلامه فإن توبته تقبل، لقوله تعالى: ﴿ كيف يهدى الله قوماً كفروا بعد إيمانهم ﴾ إلى قوله: ﴿ إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾ [آل عمران : ٨٦ - ٨٩] ، ولما تقدم من الأدلة

الدالة على قبول توبة المرتد ، وأيضاً عموم قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال : ٣٨] وقوله ﷺ : « الإسلام يجب ما قبله والإسلام يهدم ما كان قبله » رواه مسلم يوجب أن من أسلم غفر له كل ما مضى .

الجواب عن هذه الحجة

يجاب عن هذه الحجة من وجوه :

أحدها : أنه مقتول بالكفر بعد الإسلام ، وقولهم (كل من كفر بعد إسلامه فإن توبته تقبل) لا يسلم ، فإن الآية إنما دلت على قبول توبة من كفر بعد إيمانه إذا لم يزد كفرًا ، أما من كفر وزاد على الكفر فلم تدل الآية على قبول توبته ، بل قوله : ﴿ إِنْ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزَادُوا كُفْرًا لَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ ﴾ [آل عمران : ٩٠] قد يتمسك بها من خالف ذلك ، فإن هذه الآية وإن كان قد تأولها قوم على من ازداد كفرًا إلى أن عاين الموت فقد يستدل بعمومها على هذه المسألة فيقال : من كفر بعد إيمانه وازداد كفرًا بسبب الرسول ﷺ ونحوه لم تقبل توبته ، خصوصاً من استمر به ازدياد الكفر إلى أن ثبت عليه الحد وأراد السلطان قتله فهذا قد يقال : إنه ازداد كفرًا إلى أن رأى أسباب الموت ، وقد يقال فيه : ﴿ فَلَمَّا رَأَوْا بِأَسْنًا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بِأَسْنًا ﴾ [غافر : ٨٤ - ٨٥] .

على أنه إنما استثنى من تاب وأصلح ، وهذا لا يكون فيمن تاب بعد أخذه وإنما استفدنا سقوط القتل عن التائب بمجرد توبته من السنة ، وهي إنما دلت على من جرد الردة مثل الحارث ابن سويد ، ودلت على أن من غلظها كابن أبي سرح يجوز قتله بعد التوبة والإسلام .

الوجه الثاني : أنه مقتول لكونه كفر بعد إسلامه ، ولخصوص السب كما تقدم تقريره ، فأندرج في عموم الحديث مع كون السب مغلظاً لجرمه ومؤكداً لقتله .

الوجه الثالث : أنه عام ، وأنه قد خص منه تارك الصلاة وغيرها من الفرائض عند مَنْ يقاتله ولا يكفره ، وخصَّ منه قَتْلُ الباغِي وقَتْلُ الصائل بالسنة والإجماع ، فلو قيل (إن السب موجب للقتل بالأدلة التي ذكرناها ، وهي أخص من هذا الحديث) لكان كلاماً صحيحاً .

وأما من يحتج بهذا الحديث فى الذمى إذا سبَّ ثم أسلم فيقال له : هذا وجب قتله قبل الإسلام ، والنبي ﷺ إنما يريد إباحة الدم بعد حَقْنِه بالإسلام ، ولم يتعرض لمن وجب قتله ثم أسلم أى شئ حُكْمُه ، ولا يجوز أن يُحْمَلَ الحديثُ عليه لأنه يلزمه أن لا يُقْتَلَ الذمى بقتلٍ أو زنى صدر منه قبل الإسلام وهو باطل ؛ فعلم أن المراد أن المسلم الذى تكلم بالشهادتين يعصم دمه ، لا يبيحه بعد هذا إلا إحدى الثلاث .

وأما الآية على الوجهين الأولين فنقول : إنما تدل على أن من كفر بعد إيمانه ثم تاب وأصلح فإن الله غفور رحيم ، ونحن نقول بموجب ذلك ، أما مَنْ ضَمَّ إلى الكفر انتهاك عرض الرسول ، والافتراء عليه ، أو قَتْلَه ، أو قَتْلَ واحداً من المسلمين ، أو انتهاك عَرْضَه ، فلا تدل الآية على سقوط العقوبة عن هذا على ذلك ، والدليل على ذلك قوله سبحانه : ﴿ **إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا** ﴾ [آل عمران : ٨٩] فإن التوبة عائدة إلى الذنب المذكور ، والذنب المذكور هو الكفر بعد الإيمان ، وهذا أتى بزيادة على الكفر توجب عقوبةً بخصوصها كما تقدم ، والآية لم تتعرض للتوبة من غير الكفر .

ومن قال (هو زنديق) قال : أنا لا أعلم أن هذا تاب ، ثم إن الآية إنما استثنى فيها مَنْ تاب وأصلح ، وهذا الذى رفع إلى لم يُصْلَح ، وأنا لا أؤخر العقوبة الواجبة عليه إلا أن يظهر صلاحه .

- وأما قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا**

قَدْ سَلَفَ ﴿ [الأنفال : ٣٨] فإنه يُغْفَرُ لَهُمْ ما قد سلف من الآثام ، وأما من الحدود الواجبة على مسلم مرتد أو معاهد فإنه يجب استيفائها بلا تردد ، على أن سياق الكلام يدل أنها فى الحربى .

ثم نقول : الانتهاء إنما هو الترك قبل القدرة كما فى قوله تعالى : ﴿ لَئِن لَّمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ إلى قوله : ﴿ أَيِنَّمَا تُغْنُوا أَخِيذُوا وَقُتِلُوا تَقْتِيلًا ﴾ [الأحزاب : ٦٠ - ٦١] فمن لم يتب حتى أخذ فلم ينته .

ويقال أيضاً : إنما تدل الآية على أنه يُغْفَرُ لَهُمْ ، وهذا مسلم ، وليس كل من غفر له سقطت العقوبة عنه فى الدنيا ؛ فإن الزانى أو السارق لو تاب توبة نصوحا غفر الله له ولا بد من إقامة الحدود عليه .

وقوله ﷺ : « الإسلام يجب ما قبله » كقوله : « التوبة تجب ما قبلها » ومعلوم أن التوبة بعد القدرة لا تسقط الحد كما دل عليه القرآن ، وذلك أن الحديث خرج جواباً لعمرو بن العاص لما قال للنبي ﷺ : أبايعك على أن يغفر لى ما تقدم من ذنبى ، فقال : « يا عمرو أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله ؟ وأن التوبة تهدم ما كان قبلها ؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها ، وأن الحج يهدم ما كان قبله ؟ » فعلم أنه عنى بذلك أنه يهدم الآثام والذنوب التى سأل عمرو مغفرتها ، ولم يجر للحدود ذكر ، وهى لا تسقط بهذه الأشياء بالاتفاق ، وقد بين ﷺ فى حديث ابن أبى سرح أن ذنبه سقط بالإسلام ، وأن القتل إنما سقط عنه بعفو النبي ﷺ كما تقدم ، ولو فرض أنه عام فلا خلاف أن الحدود لا تسقط عن الذمى بإسلامه ، وهذا منها كما تقدم .

الحجة الثالثة : أن المنافقين الذين نزل فيهم قوله تعالى : ﴿ ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن قل أذن خير لكم ﴾ إلى قوله : ﴿ لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ﴾ [التوبة : ٦١ - ٦٦] ، وقد قيل فيهم : ﴿ إن نعف عن

طائفة منكم نعذب طائفة ﴿ مع أن هؤلاء قد آذوه بألسنتهم وبأيديهم أيضاً ، ثم العفو مرجولهم ، وإنما يرجى العفو مع التوبة ، فعلم أن توبتهم مقبولة ، ومن عفى عنه لم يعذب في الدنيا ولا في الآخرة .

وأيضاً : قوله سبحانه وتعالى : ﴿ جاهد الكفار والمنافقين ﴾ إلى قوله : ﴿ فإن يتوبوا يك خيراً لهم وإن يتولوا يعدبهم الله عذاباً أليماً ﴾ [التوبة : ٧٣ - ٧٤] الآية فإنها تدل على أن المنافق إذا كفر بعد إسلامه ثم تاب لم يعذب عذاباً أليماً في الدنيا والآخرة ، والقتل عذاب أليم ، فعلم أنه لا يقتل .

وقد ذكر عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنها نزلت في رجال من المنافقين اطلع أحدهم على النبي ﷺ ، فقال : « علام تشتمني أنت وأصحابك ؟ » فانطلق الرجل فجاء بأصحابه فحلفوا بالله ما قالوا شيئاً ، ^(١) فأنزل الله هذه الآية .

وعن الضحاك قال : خرج المنافقون مع النبي ﷺ إلى تبوك ، فكانوا إذا خلا بعضهم ببعض سبوا رسول الله ﷺ وأصحابه وطعنوا في الدين ، فنقل ما قالوا حذيفة إلى النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « يا أهل النفاق ! ما هذا الذي بلغني عنكم !؟ » ^(٢) فحلفوا لرسول الله ﷺ ما قالوا شيئاً من ذلك ، فأنزل الله هذه الآية إكذاباً لهم .

والجواب على هذه الحجة من أوجه :

أحدها : أنه ليس في الآية دليل على أن هذه الآية نزلت فيمن سب النبي ﷺ وشتمه ، وإنما فيها أنها نزلت في المنافقين ، وليس كل منافق يسبه ويشتمه ، فإن الذي

(١) الحاكم في المستدرک کتاب التفسیر ٤٨٢/٢

- إسناده صحيح وقد تقدم .

(٢) الواحدى فى أسباب النزول ص/١٧٠

يشتمه من أعظم المنافقين وأقبحهم نفاقاً ، وقد ينافق الرجل بأن لا يعتقد النبوة وهو لا يشتمه كحال كثير من الكفار ، ولو أن كل منافق بمنزلة من شتمه لكان كل مرتد شاتماً ، ولا استحالت هذه المسألة ، وليس الأمر كذلك ، فإن الشتم قدر زائد على النفاق والكفر على ما لا يخفى .

وفى هذا الوجه نظر كما تقدم فى سبب نزولها ، إلا أن يقال : تلك الكلمات ليست من السبب المختلف فيه ، وهذا ليس بجيد .

الوجه الثانى : أنهم قد ذكروا أن المغفور عنه هو الذى استمع أذاهم ولم يتكلم وهو مخشى بن حمير ، هو الذى تيب عليه ، وأما الذين تكلموا بالأذى فلم يعف عن أحد منهم .

يحقق هذا أن العفو المطلق إنما هو ترك المؤاخذة بالذنب وإن لم يتب صاحبه كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ ﴾ [آل عمران: ١٥٥] ، والكفر لا يعفى عنه ؛ فعلم أن الطائفة المغفور عنها كانت عاصية لا كافرة - إما بسماع الكفر دون إنكاره ، والجلوس مع الذين يخوضون فى آيات الله ، أو بكلام هو ذنب وليس هو كفراً ، أو غير ذلك .

الوجه الثالث : أنه إن كان فى هذه الآية دليل على قبول توبتهم فهو حق وتكون هذه التوبة إذا تابوا قبل أن يثبت النفاق عند السلطان كما بين ذلك قوله تعالى : ﴿ لَعْنُ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ [الأحزاب : ٦٠ ، ٦١] الآيتين فإنها دليل على أن من لم ينته حتى أخذ فإنه يقتل ، وعلى هذا فلعله والله أعلم عنى : ﴿ إِنْ نَعَفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ ﴾ [التوبة : ٦٦] وهم الذين أسروا النفاق حتى تابوا منه ﴿ نَعَذِبُ طَائِفَةً ﴾ وهم الذين أظهروه حتى أخذوا ؛ فتكون دالة على وجوب تعذيب

من أظهره .

الوجه الرابع : أن هذا منسوخ بقوله تعالى : ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾

[التوبة : ٧٣] كما أسلفناه وبيناه .

ويؤيده أنه قال ﴿إِنْ نَعَفُ﴾ ولم يبت ، وسبب النزول يؤيد أن النفاق ثبت عليهم ولم يعاقبهم النبي ﷺ ، وذلك كان في غزوة تبوك قبل أن تنزل براءة ، وفي عقبها نزلت سورة براءة فأمر فيها بنبدِ العهود إلى المشركين ، وجهاد الكفار والمنافقين .

الوجه الخامس : أنه سبحانه وتعالى إنما عرّضَ التوبة على الذين يحلفون بالله

ما قالوا ، وهذا حال مَنْ أنكر أن يكون تكلم بكفر وحلف على إنكاره ، فأعلم الله نبيه أنه كاذب في يمينه ، وهذا كان شأن كثير ممن يبلغ النبي ﷺ عنه الكلمة من النفاق ولا تقوم عليه به بينة ، ومثل هذا لا يقام عليه حد ؛ إذ لم يثبت عليه في الظاهر شيء والنبي ﷺ إنما يحكم في الحدود ونحوها بالظاهر ، والذي ذكره في سبب نزولها من الوقائع كلها إنما فيه أن النبي ﷺ أخبر بما قالوه بخبر واحدٍ إما حذيفة أو عامر بن قيس أو زيد بن أرقم أو غير هؤلاء ، أو أنه أوحى إليه وحى بحالهم .

الوجه السادس : أنه قال سبحانه وتعالى : ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ

وَأَغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة التوبة : ٧٣] إلى قوله : ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا﴾ [التوبة :

٧٤] الآية ، وهذا تقرير لجهادهم ، وبيان لحكمته ، وإظهار لحالهم المقتضى لجهادهم فإن ذكر الوصف المناسب بعد الحكم يدل على أنه علة له ، وقوله : ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا﴾ [التوبة : ٧٤] وصف لهم ، وهو مناسب لجهادهم ، فإن كونهم يكذبون في أيمانهم ويظهرون الإيمان ويطنون الكفر موجب للاغلاظ عليهم ، بحيث لا يقبل منهم ولا يصدقون فيما يظهرونه من الإيمان ، بل ينتهرون ويرد ذلك عليهم .

وهذا كله دليل على أنه لا يقبل ما يظهره من التوبة بعد أخذه ، إذ لا فرق بين

كذبه فيما يخبر به عن الماضى أنه لم يكفر ، وفيما يخبره من الحاضر أنه ليس بكافر فإذا بين سبحانه وتعالى من حالهم ما يوجب أن لا يصدقوا وجب أن لا يصدق فى إخباره أنه ليس بكافر بعد ثبوت كفره ، بل يجرى عليه حكم قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ [المنافقين : ١] لكن بشرط أن يظهر كذبه فيها ، فأما بدون ذلك فإننا لم نؤمر أن ننقب عن قلوب الناس ولا نشق بطونهم ، وعلى هذا فقولهُ تعالى : ﴿ فَإِنْ يَتُوبُوا بِكَ خَيْرًا لَهُمْ ﴾ أى قبل ظهور النفاق وقيام البينة به عند الحاكم حتى يكون للجهد موضع وللتوبة موضع ، وإلا فقبول التوبة الظاهرة فى كل وقت يمنع الجهد لهم بالكلية .

الوجه السابع : أنه سبحانه وتعالى قال بعد ذلك : ﴿ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ [التوبة : ٧٤] وفسر ذلك فى قوله تعالى : ﴿ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا ﴾ [التوبة : ٥٣] ، وهذا يدل على أن هذه التوبة قبل أن تتمكن من تعذيبهم بأيدينا ؛ لأن من تولى عن التوبة حتى أظهر النفاق وشهد عليه به وأخذ فقد تولى عن التوبة التى عرضها الله عليه ، فيجب أن يعذبه الله عذاباً أليماً فى الدنيا ، والقتلُ عذابٌ أليمٌ فيصلح أن يعذب به .

وأما كون هذه التوبة مقبولة فيما بينه وبين الله وإن تضمنت التوبة من عرض الرسول ، فنقول :

أولاً : هذا القدر لا يمنع إقامة الحد عليه إذا رفع إلينا ثم أظهر التوبة بعد ذلك كما أن الزانى والشارب وقاطع الطريق إذا تاب فيما بينه وبين الله قبل أن يُرفع إلينا قبل الله توبته ، وإذا اطلعنا عليه ثم تاب فلا بد من إقامة الحد عليه ، ويكون ذلك من تمام توبته ، وجميع الجرائم من هذا الباب ، ونحن إنما نتكلم فى التوبة المُسقطَة للحد

والعقوبة ، لا فى التوبة الماحية للذنب .

ثانياً : وهذا السب إن كان عن اعتقاد فإن توبته منه صحيحة تسقط حق الرسول ﷺ فى الآخرة ، وإن كانت لا تسقط عنه الحد فى الدنيا ، وإذا كان الحربى الأصلى لا يؤخذ بشئ من ذلك بعد الإسلام ؛ فإن الفرق أن المسلم أو الذمى كان ملتزماً بإيمانه وأمانه أن لا يفعل شيئاً من ذلك ؛ فإن فعله لم يعذر ، بخلاف الحربى الأصلى ، ولأن فى إقامة هذه الحدود عليه زَجْرًا له عن فعل هذه الموبقات كما فيها زَجْرٌ للمسلم المقيم على إسلامه ، بخلاف الحربى الأصلى ؛ فإن ذلك لا يزره ، بل هو مُنْفَرٌ له عن الإسلام ، ولأن الحربى الأصلى ممتنع ، وهذان ممكنان .

وحقيقة هذا الكلام أن قتل الساب ليس لمجرد الردة ومجرد عدم العهد حتى تقبل توبته كغيره ، بل لردة مغلظة ونقضٍ مغلظٍ بالضرر ومثله لا يسقط موجه بالتوبة ؛ لأنه من محاربة الله ورسوله والسعى فى الأرض فساداً ، وهو من جنس الزنى والسرقة ، أو هو من جنس القتل والقذف ، فهذه حقيقة الجواب ، وبه يتبين الخلل فيما ذكر من الحجة .

الحجة الرابعة : قولهم : لا ريب أن توبتهم فيما بينهم وبين الله ، وإن تضمنت التوبة من حقوق الآدميين ، لأوجهٍ :

الوجه الأول : أنه قد قيل : كفارة الغيبة الاستغفار لمن استغيبه ، وقد ذهب كثير من العلماء أو أكثرهم إلى مثل ذلك ، فجاز أن يكون ما قد أتى به من الإيمان برسول الله ﷺ الموجب لأنواع الثناء عليه والتعظيم عليه جاباً لما ناله من عرضه .

الوجه الثانى : أن حق الأنبياء تابع لحق الله فى الوجوب فيتبعه فى السقوط لئلا يكون أعظم منه ، ومعلوم أن الكافر تصح توبته من حقوق الله ، فكذلك من حقوق الأنبياء المتعلقة بنبوتهم ، بخلاف التوبة من الحقوق التى تجب للناس بعضهم على

بعض .

الوجه الثالث : أن الرسول ﷺ قد علم منه أنه يدعو للتأسى به واتباعه ويخبرهم أن مَنْ فعل ذلك فقد غفر له كل ما أسلفه في كفره ، فيكون قد عفا لمن قد أسلم عما ناله من عرضه .

وبهذه الوجوه يظهر الفرق بين سب الرسول ﷺ وبين سب واحد من الناس ، فإنه إذا سَبَّ واحداً من الناس لم يأت بعد سبه ما يناقض موجب السب ، وسبه حق آدمي محض لم يعف عنه ، والمقتضى للسب هو موجود بعد التوبة ، والإسلام كما كان موجوداً قبلهما إن لم يزرعه بالحد ، وهنا كان الداعي إليه الكفر وقد زال بالإيمان وإذا ثبت أن توبته وإيمانه مقبول فيما بينه وبين الله فإذا أظهرها وجب أن نقبلها منه .

وأيضاً ، فإن النبي ﷺ كان يقبل من المنافقين علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله مع إخبار الله له أنهم اتخذوا إيمانهم جُنَّةً ، وأنهم « يحلفون بالله ، ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم وهموا بما لم ينالوا » [التوبة : ٧٤] فعلم أن مَنْ أظهر الإسلام والتوبة من الكفر قبل ذلك منه .

والجواب على هذه الحجة :

أولها : أن الحد لا يسقط بالتوبة ؛ لأنه إن كان عن اعتقاد فالتوبة منه صحيحة مُسْقِطَةٌ لحق الرسول في الآخرة ، وهي لا تُسْقِطُ الحد عنه في الدنيا كما تقدم ، وإن كانت عن غير اعتقاد ففي سقوط حق الرسول بالتوبة خلاف .

وأما قولهم « حقوق الأنبياء من حيث النبوة تابعة لحق الله في الوجوب ، فتبعته في السقوط ، فنقول : هذا مُسَلَّمٌ إن كان السب موجب اعتقاد ، وإلا ففيه الخلاف وأما حقوق الله فلا فرق في باب التوبة بين ما موجب اعتقاد أو غير اعتقاد ؛ فإن التائب من اعتقاد الكفر وموجباته والتائب من الزنى سواء .

ومن لم يُسوّ بينهما قال : ليست أعظمَ من حق الله إذا لم يسقط في الباطن بسقوطه ، ولكن الأمر إلى مستحقها : إن شاء جزى وإن شاء عفا ، ولم يعلم بعد ما يختاره الله سبحانه ، وقد أعلمنا أنه يغفر لكل من تاب .

وأيضاً ؛ فإن مستحقها من جنسٍ تلحقهم المَصْرَةُ والمعْرَةُ بهذا ، ويتألمون به فجعل الأمر إليهم ، والله سبحانه وتعالى إنما حقه راجع إلى مصلحة المكلف خاصة فإنه لا ينتفع بالطاعة ، ولا يستضر بالمعصية .

ثم إذا كانت حقوقهم تابعة لحق الله ، فمن الذى يقول : إن حقوق الله تسقط عن المرتد وناقض العهد بالتوبة ؟ فإننا قد بينا أن هؤلاء تقام عليهم حدود الله بعد التوبة وإنما تسقط بالتوبة عقوبة الردة المجردة والنقض المجرد ، وهذا ليس كذلك .

وأما قولهم : إن الرسول يدعو الناس إلى الإيمان به ، ويخبرهم أن الإيمان يَمْحو الكفر ، فيكون قد عفا لمن كفر عن حقه .

فنقول : هذا جيد إذا كان السب موجب الاعتقاد فقط ، لأنه هو الذى اقتضاه ودعاه إلى الإيمان به ، فإنه من أزال اعتقاد الكفر به باعتقاد الإيمان به زال موجبُه ، أما من زاد على ذلك وسبه بعد أن آمنَ به أو عاهده فلم يلتزم أن يعفو عنه ، وقد كان له أن يعفو وله أن لا يعفو ، والتقدير المذكور فى السؤال إنما يدل على سب أوجبَه الاعتقاد ثم زال باعتقاد الإيمان ؛ لأنه هو الذى كان يدعو إليه الكفر وقد زال بالإيمان وأما ما سوى ذلك فلا فرق بينه وبين سب سائر الناس من هذه الجهة .

وهذا الكلام فى كون توبة الساب فيما بينه وبين الله هل تسقط حق الرسول أم لا ؟ وبكل حال - سواء أسقطت أم لم تسقط - لا يقتضى ذلك أن إظهارها مُسْقَطٌ للحد ، إلا أن يقال : هو مقتول لمَحْضِ الرِّدَّةِ ، أو مَحْضِ نقض العهد ؛ فإن توبة المرتد مقبولةٌ ، وإسلام من جرد نقض العهد مقبول مسقط للقتل .

وقد قدّمنا فيما مضى بالأدلة القاطعة أن هذا مقتولٌ لردة مغلظة ، ونقض مغلظ بمنزلة من حارب وسعى في الأرض فسادا .

ثم من قال (يقتل حقا لآدمي) قال : العقوبة إذا تعلق بها حقان حق لله وحق لآدمي ثم تاب سقط حق الله ، وبقي حق الآدمي من القود ، وهذا التائب إذا تاب سقط حق الله ، وبقي حق الآدمي .

ومن قال (يقتل حدًّا لله) قال : هو بمنزلة المحارب ، وقد يسوى بين من سب الله وبين من سب الرسول ، على ما سيأتى إن شاء الله تعالى .

الحجة الخامسة : وهى قولهم : سب الرسول ليس بأعظم من سب الله ، وأن ما فيه من الشرف فلاجله .

الجواب على هذه الحجة :

ففى الجواب عنه طريقتان :

الطريق الأول : أنه لا فرق بين البابين ، فإن ساب الله أيضاً يقتل ، ولا تسقط التوبة القتل عنه ، إما لكونه دليلاً على الزندقة فى الإيمان والأمان ، أو لكونه ليس مجرد ردة ونقض وإنما هو من باب الاستخفاف بالله والاستهانة ، ومثل هذا لا يسقط القتل عنه إذا تاب بعد الشهادة عليه كما لا يسقط القتل عنه إذا انتهك محارمه ، فإن انتهاك حرمة أعظم من انتهاك محارمه ، وسيأتى إن شاء الله تعالى بيان ذلك .

* وأيضاً فإن مقالات الكفار التى يعتقدونها ليست من السب المذكور ، فإنهم يعتقدون هذا تعظيماً لله ودينًا له ، وإنما الكلام فى السب الذى هو سب عند الساب وغيره من الناس ، وفرق بين من يتكلم فى حقه بكلام يعتقد تعظيماً له وبين من يتكلم بكلام يعلم أنه استهزاء به واستخفاف به ، ولهذا فرق فى القتل والزنى والسرقة والشرب والقذف ونحوهن بين المستحل لذلك المعذور وبين من يعلم التحريم .

وكذلك قول النبي ﷺ : « لا تسبوا الدهر ، فإن الله هو الدهر » (١) وقوله فيما يروى عن ربه عز وجل (٢) ﴿ يُوذِنِي ابْن آدَم ، يَسِبُ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الْأَمْرَ أَقْلِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ﴾ فإن من سب الدهر من الخلق لم يقصد سب الله سبحانه ، وإنما قصد أن يسب من فعل به ذلك الفعل مضيئاً له إلى الدهر ، فيقع السب على الله ، لأنه هو الفاعل في الحقيقة ، وسواء قلنا إن الدهر اسم من أسماء الله تعالى كما قال نعيم بن حماد ، أو قلنا إنه ليس باسم ، وإنما قوله : ﴿ أَنَا الدَّهْرُ ﴾ أى أنا الذى أفعل ما ينسبونه إلى الدهر ويوقعون السب عليه كما قاله أبو عبيدة والأكثر ، ولهذا لم يكفر من سب الدهر ولا يقتل ، ولكن يؤدب ويعزر لسوء منطقه والسب المذكور فى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام : ١٠٨] قد قيل : إن المسلمين كانوا إذا سبوا آلهة الكفار سب الكفار من يأمرهم بذلك وإلهم الذين يعبدونه معرضين عن كونه ربهم وإلهم ، فيقع سبهم على الله لأنه إلهنا ومعبودنا ، فيكونوا سابين لموصوف ، وهو الله سبحانه ، ولهذا قال سبحانه : ﴿ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ وهو شبيه بسب الدهر من بعض الوجوه .

وقيل : كانوا يصرحون بسب الله عدواً وغلواً فى الكفر ، قال قتادة : كان المسلمون يسبون أصنام الكفار فيسب الكفار الله بغير علم ، فأنزل الله ﴿ وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام : ١٠٨] .

وقال أيضاً : كان المسلمون يسبون أوثان الكفار ، فيردون ذلك عليهم ، فنهاهم

(١) رواه مسلم ١٧٦٢/٤

- البيهقى فى السنن الكبرى كتاب صلاة الاستسقاء ٣٦٥/٣ .

(٢) فتح البارى كتاب التوحيد ٤٧٢/١٣ حديث رقم ٧٤٩١

- مسند أحمد ٣٣٨/٢ .

الله تعالى أن يستسبوا لربهم قوماً جهلة لا علم لهم بالله ، وذلك أنه في اللجاجة قد يسب الجاهل من يعظمه مراغمة لعدوه إذا كان يعظمه أيضاً .

كما قال بعض الحمقى :

سبوا علياً كما سبوا عتيقكم كفرةً بكفر ، وإيماناً بإيمان

وكما يقول بعض الجهال : مقابلة الفاسد بمثله ، وكما قد تحمل بعض جهال المسلمين الحمية على أن يسب عيسى إذا جاهره المحاربون بسب رسول الله عليه الصلاة والسلام ، وهذا من الموجبات للقتل .

الطريق الثاني : طريق من فرق بين سب الله وسب الرسول وذلك من وجوه :

الوجه الأول : أن سب الله حق محض لله ، وذلك يسقط بالتوبة كالزنى والسرقة وشرب الخمر ، وسب النبي ﷺ فيه حقان : لله ، وللعبد ، ولا يسقط حق الآدمي بالتوبة كالقتل في المحاربة ، هذا فرق القاضي أبو يعلى في خلافه .

الوجه الثاني : أن النبي ﷺ تلحقه المعرة والغضاضة بالسب لأنه مخلوق ، فمن سبه فقد انتقص حرمة ، والخالق سبحانه لا تلحقه معرة ولا غضاضة بذلك ، فإنه منزّه عن لحوق المنافع والمضار ، كما قال سبحانه فيما يرويه عنه رسوله ﷺ « يا عبادى إنكم لن تبلغوا ضرى فتضرونى ، ولن تبلغوا نفعى فتنفعونى » (١) ، وإذا كان سب النبي ﷺ قد يؤثر انتقاصه فى النفوس ، وتلحقه بذلك معرة وضميم ، وربما كان سبباً للتغيير عنه وقلة هيئته ، وسقوط حرمة ، شرعت العقوبة على خصوص الفساد الحاصل بسبه فلا تسقط بالتوبة كالعقوبة على جميع الجرائم ، وأما سب الله سبحانه فإنه يضر نفسه بمنزلة الكافر والمرتد ، فمتى تاب زال ضرر نفسه فلا يقتل .

وهذا الفرق ذكره طوائف من المالكية والشافعية والحنابلة .

(١) رواه مسلم من حديث طويل ١٩٩٤/٤

والحاكم فى المستدرک ٢٤١/٤

وفى حلية الأولياء ١٢٥/٥ .

يؤيد ذلك أن القذف بالكفر أعظم من القذف بالزنى ثم لم يشرع عليه حد مقدر كما شرع على الرمي بالزنى ، وذلك لأن المقذوف بالكفر لا يلحقه العار الذي يلحقه بالرمي بالزنى ، لأنه مما يظهر من الإيمان يعلم كذب القاذف ، وبما يظهره من التوبة تزول عنه تلك المعرة ، بخلاف الزنى فإنه يستسر به ، ولا يمكنه إظهار البراءة منه ولا تزول معرفته في عرف الناس عند إظهار التوبة ، فكذلك سب الرسول يلحق بالدين وأهله من المعرة ما لا يلحقهم إذا سب الله ، لكون المنافى لسب الله ظاهراً معلوماً لكل أحد يشترك فيه كل الناس .

الوجه الثالث : أن النبي ﷺ إنما يسب على وجه الاستخفاف به والاستهانة وللنفوس الكافرة والمنافقة إلى ذلك داع : من جهة الحسد على ما آتاه الله من فضله ومن جهة المخالفة في دينه ، ومن جهة الانقهار تحت حكم دينه وشرعه ، ومن جهة المراغمة لأمته ، وكل مفسدة يكون إليها داع فلا بد من شرع العقوبة عليها حداً وكل ما شرعت العقوبة عليه لم يسقط بالتوبة كسائر الجرائم ، وأما سب الله سبحانه فإنه لا يقع في الغالب استخفافاً واستهانة ، وإنما يقع تديناً واعتقاداً ، وليس للنفوس في الغالب داع إلى إلقاء السب إلا عن اعتقاد يرونه تعظيماً وتمجيذاً ، وإذا كان كذلك لم يحتج خصوص السب إلى شرع زاجر ، بل هو نوع من الكفر ، فيقتل الإنسان عليه كرده وكفره إلا أن يتوب .

وهذا الوجه من نمط الذي قبله ، والفرق بينهما :

أن ذلك بيان لأن مفسدة السب لا تزول بإظهار التوبة ، بخلاف مفسدة سب الله تعالى .

والثاني بيان لأن سب الرسول إليه داع طبعي فيشرع الزجر عليه لخصوصه كشرب الخمر ، وسب الله تعالى ليس إليه داع طبعي فلا يحتاج لخصوصه إلى زجر آخر كشرب البول وأكل الميتة والدم .

الوجه الرابع : أن سب النبي ﷺ حد وجب لسب آدمى ميت لم يعلم أنه عفا عنه ، وذلك لا يسقط بالتوبة ، بخلاف سب الله تعالى ، فإنه قد علم أنه قد عفا عن سبه إذا تاب ، وذلك أن سب الرسول يتردد في سقوط حده بالتوبة بين سب الله وسب سائر آدميين ، فيجب إلحاقه بأشبه الأصليين به ، ومعلوم أن سب آدمى إنما لا تسقط عقوبته بالتوبة لأن حقوق آدميين لا تسقط بالتوبة ، لأنهم ينتفعون باستيفاء حقوقهم ، ولا ينتفعون بتوبة التائب ، فإذا تاب من للآدمى عليه حق قصاص أو قذف فإن له أن يأخذه منه ، لينتفع به تشفياً ودرك ثأر وصيانة عرض ، وحق الله قد علم سقوطه بالتوبة ، لأنه سبحانه إنما أوجب الحقوق لينتفع بها العباد ، فإذا رجعوا إلى ما ينفعهم حصل مقصود الإيجاب ، وحينئذ فلا ريب أن حرمة الرسول ألحقت بحرمة الله من جهة التغليظ ، لأن الطعن فيه طعن في دين الله وكتابه ، وهو من الخلق الذين لا تسقط حقوقهم بالتوبة ، لأنهم ينتفعون باستيفاء الحقوق ممن هي عليه .

وقد ذكرنا ما دل على ذلك من أن رسول الله ﷺ كان له أن يعاقب من آذاه وإن جاءه تائباً ، وهو عليه الصلاة والسلام كما أنه بلغ الرسالة لينتفع بها العباد ، فإذا تابوا ورجعوا إلى ما أمرهم به فقد حصل مقصوده ، فهو أيضاً يتألم بأذاهم له ، فله أن يعاقب من آذاه تحصيلاً لمصلحة نفسه كما أنه يأكل ويشرب ، فإن تمكين البشر من استيفاء حقه ممن بغى عليه من جملة مصالح الإنسان ، ولولا ذلك لماتت النفوس غماً ، ثم إليه الخيرة في العفو والانتقام ، فقد ترجح عنده مصلحة الانتقام ، فيكون فاعلاً لأمر مباح وحظ جائز ، كما له أن يتزوج النساء ، وقد يترجح العفو ، والأنبياء عليهم السلام منهم من كان يترجح عنده أحياناً الانتقام ، ويشدد الله قلوبهم فيه حتى تكون أشد من الصخر كنوح وموسى ، ومنهم من كان يترجح عنده العفو فيلين الله قلوبهم فيه حتى تكون ألين من اللين كإبراهيم ، وعيسى ، فإذا تعذر عفو عن حق تعين استيفاءه ، وإلا لزم إهدار حقه بالكلية .

الفرع الأول

تحتّم قتل المسلم بالسب من غير استتابة

يقتل المسلم بالسب من غير استتابة وإن أظهر التوبة بعد أخذه كما هو مذهب الجمهور ، ومن الأدلة على ذلك :

* أن السب إيذاء لله ورسوله يستوجب اللعنة فى الدنيا والآخرة ، وهذا يقتضى تحتّم القتل .

- قال تعالى : ﴿ إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً ﴾ [الأحزاب : ٥٨] وقد تقدم أن هذا يقتضى قتله ويقتضى تحتّم قتله ، وإن تاب بعد الأخذ ، لأنه سبحانه ذكر الذين يؤذون الله ورسوله والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات ، فإذا كانت عقوبة أولئك لا تسقط إذا تابوا بعد الأخذ فعقوبة هؤلاء أولى وأحرى ، لأن عقوبة كليهما على الأذى الذى قاله بلسانه ، لا على مجرد كفره هو باقٍ عليه .

وأيضاً فإنه قال ﴿ لعن لم ينته المنافقون ﴾ إلى قوله : ﴿ ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً ﴾ [الأحزاب : ٦٠ : ٦١] وهو يقتضى أن من لم ينته فإنه يؤخذ ويقتل ، فعلم أن الانتهاء العاصم ما كان قبل الأخذ .
وأيضاً فإنه جعل ذلك تفسيراً للعن ، فعلم أن الملعون متى أخذ قتل إذا لم يكن انتهى قبل الأخذ ، وهذا ملعون ، فدخل فى الآية .

* يؤيد ذلك ما قدمناه عن ابن عباس أنه قال فى قوله تعالى : ﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ﴾ [النور : ٢٣] قال : هذه فى شأن عائشة وأزواج النبى ﷺ خاصة ليس فيها توبة ثم قرأ ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ﴾ [النور : ٤] إلى

قوله : ﴿ إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾ [النور : ٥] فجعل لهؤلاء توبة ، ولم يجعل لأولئك توبة ، قال : فهم رجل أن يقوم فيقبل رأسه من حسن ما فسر ، فهذا ابن عباس قد بين أن من لعن هذه اللعنة لا توبة له ، واللعنة الأخرى أبلغ منها .

يقرره أن قاذف أمهات المؤمنين إنما استحق هذه اللعنة على قوله لأجل النبي ﷺ فعلم أن مؤذيه لا توبة له .

* وأيضاً ما تقدم من حديث أنس المرفوع وأثر أبي بكر في قتل من آذاه في أزواجه وسراريه من غير استتابة ، وما ذاك إلا لأجل أنه من نوع الأذى ، ولذلك حرمه الله ، ومعلوم أن السب أشد أذى منه ، بدليل أن السب يحرم منه ومن غيره ، ونكاح الأزواج لا يحرم إلا منه ﷺ ، وإنما ذاك في تحريم ما يؤذيه ووجوب قتل من يؤذيه أى أذى كان من غير استتابة .

* وأيضاً أمره ﷺ بقتل النسوة اللاتي كن يؤذينه بألسنتهن بالهجاء مع أمانه لعامة أهل البلد ، ومع أن قتل المرأة لا يجوز إلا أن تفعل ما يوجب القتل ولم يستتب واحدة منهن حين قتل من قتل ، والكافرة الحربية من النساء لا تقتل إن لم تقا تل ، والمرتدة لا تقتل حتى تستتاب ، وهؤلاء النسوة قتلن من غير أن يقا تلن ولم يستتبن ، فعلم أن قتل من فعل مثل فعلهن جائز بدون استتابة ، فإن صدور ذلك عن مسلمة أو معاهدة أعظم من صدوره عن حربية .

وكذلك أمره ﷺ بقتل الطاعن عليه من غير استتابة كأمره ﷺ بقتل الذى كذب عليه من غير استتابة ، وقد ذكرنا أن ذلك يقتضى قتل الساب سواء أجرينا الحديث على ظاهره أو حملناه على من كذب عليه كذباً يشينه ، وكما مر من حديث الشعبى أنه أمر بقتل الذى طعن عليه فى قسم مال العزى من غير استتابة وكما مر من إهداره ﷺ دم عبد الله بن سعد بن أبى سرح وامتناعه عن مبايعته لما طعن عليه

وافترى عليه افتراء عابه به ، وقد تقدم تقدير الدلالة منه على أن الساب يقتل وإن أسلم وذكرنا أنه كان قد جاءه مسلماً تائباً قد أسلم قبل أن يجيء إليه ، وقد علم النبي ﷺ أنه جاء يريد الإسلام ، ثم كف عنه انتظار أن يقوم إليه رجل فيقتله ، وهذا نص في أن مثل هذا المرتد الطاعن لا يجب قبول توبته بل يجوز قتله وإن جاء تائباً وإن تاب ، وقد قررنا هذا فيما مضى .

*** أن السب محاربة لله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فتحتم قتل صاحبه .**

قال تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً ﴾ [المائدة ٣٣] وهذا الساب محارب لله ورسوله كما تقدم تقريره من أنه محاد لله ورسوله ، وأن المحاد لله ورسوله مشاق لله ورسوله محارب لله ورسوله ، ولأن المحارب ضد المسالم ، والمسالم الذى تسلم منه ويسلم منك ، ومن آذاه لم يسلم منه فليس بمسالم ، فهو محارب ، وقد تقدم من غير وجه أن النبي عليه الصلاة والسلام سماه عدواً له ، ومن عاداه فقد حاربه وهو من أعظم الساعين فى الأرض بالفساد ، قال الله تعالى فى صفة المنافقين : ﴿ وإذا قيل لهم لا تفسدوا فى الأرض قالوا إنما نحن مصلحون ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون ﴾ [البقرة ١١ ، ١٢] وكل ما فى القرآن من ذكر الفساد - كقوله : ﴿ ولا تفسدوا فى الأرض بعد إصلاحها ﴾ [الأعراف ٥٦] وقوله : ﴿ وإذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها ﴾ إلى قوله : ﴿ والله لا يحب الفساد ﴾ [البقرة : ٢٠٥] وغير ذلك ، فإن السب داخل فيه ، فإنه أصل لكل فساد فى الأرض ، إذ هو إفساد للنبوة التى هى عماد صلاح الدين والدنيا والآخرة .

وإذا كان هذا الساب محارباً لله ورسوله ساعياً فى الأرض بفساد وجب أن يعاقب بإحدى العقوبات المذكورة فى الآية إلا أن يتوب قبل القدرة عليه ، وقد قدمنا الأدلة على

أن عقوبته متعينة بالقتل كعقوبة من قتل فى قطع الطريق فيجب أن يقام ذلك عليه إلا أن يتوب قبل القدرة ، وهذا الساب الذى قامت عليه البينة ثم تاب بعد ذلك إنما تاب بعد القدرة ، فلا تسقط العقوبة عنه ، ولهذا كان الكافر الحربى إذا أسلم بعد الأخذ لم تسقط عنه العقوبة مطلقاً كما قال النبى ﷺ للعقيلي : « لو قتلها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح ! » (١) بل يعاقب بالاسترقاق أو بجواز الاسترقاق وغيره لكن هذا مرتد محارب ، فلم يمكن استرقاقه كالعربيين ، إذ المحاربة باللسان كالمحاربة باليد فتعين عقوبته بالقتال

تفريق الصحابة بين السب وبين الردة المجردة .

من أجل هذا فرق أصحاب رسول الله ﷺ بين الساب وبين المرتد المجرد فقتلوا الأول من غير استتابة ، واستتابوا الثانى وأمروا باستتابته ، وذلك أنه قد ثبت أنهم قتلوا سابه ، وقد تقدم ذكر بعض ذلك ، مع أنه قد تقدم عنهم أنهم كانوا يستتبيون المرتد ويأمرون باستتابته ، فثبت بذلك أنهم كانوا لا يقبلون توبة من يسبه من المسلمين ، ولم يبلغنا عن أحد من الصحابة أنه أمر باستتابته الساب ، إلا ما روى عن ابن عباس ، وفى إسناد الحديث عنه مقال ، ولفظه « أيما مسلم سب الله أو سب أحداً من الأنبياء فقد كذب برسول الله ﷺ وهى ردة يستتاب ، فإن رجع وإلا قتل » وهذا - والله أعلم - فيمن كذب بنبوة شخص من الأنبياء وسبه بناء على أنه ليس بنبى ، ألا ترى إلى قوله « فقد كذب برسول الله عليه الصلاة والسلام » ولا ريب أن من كذب بنبوة بعض الأنبياء وسبه بناء على ذلك ثم تاب قبلت توبته ، كمن كذب ببعض آيات القرآن ، فإن هذا أظهر أمره فهو كالمرتد ، أما من كان يظهر الإقرار بنبوة النبى ثم أظهر سبه فهذا هو مسألتنا .

(١) مسلم كتاب النذر ١٢٦٢/٣

- أحمد ٤٣٠/٤ ، ٤٣٤ ،

- البداية والنهاية لابن كثير ١٥٤/٤ .

وقد بسطنا بعض هذه الدلالات فيما مضى بما أغنى عن إعادته هنا ، وذكرنا أن السنة تدل على أن السب ذنب مقتطع عن عموم الكفر ، وهو من جنس المحاربة والتوبة التي تحقن دم المرتد إنما هي التوبة عن الكفر ، فأما إن ارتد بمحاربة - مثل سفك الدم ، وأخذ المال ، كما فعل العرنيون وكما فعل مقيس بن حبابة حيث قتل الأنصارى واستاق المال ورجع مرتدًا - فهذا يتعين قتله كما قتل رسول الله ﷺ مقيس بن حبابة ، وكما قيل له في مثل العرنيين ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا ﴾ فلذلك من تكلم بكلام من جنس المحادة والمحاربة لم يكن بمنزلة من ارتد فقط .

* السب دليل على الزندقة وفساد الاعتقاد

وأيضاً فإن سبه وشتمه ممن يظهر الإقرار بنبوته دليل على فساد اعتقاده وكفره به بل دليل على الاستهانة به والاستخفاف بحرمته ، فإن من وقر الإيمان في قلبه - والإيمان موجب لإكرامه وإجلاله - لم يتصور منه ذمه وسبه وإذا ثبت أنه كافر مستهين به فإظهار الإقرار برسالته بعد ذلك لا يدل على زوال الكفر والاستهانة ، لأن الظاهر إنما يكون دليلاً صحيحاً معتمداً إذا لم يثبت أن الباطن خلافه ، فإذا قام دليل على الباطن لم يلتفت إلى ظاهر قد علم أن الباطن خلافه .

فهذا الساب قد قام الدليل على فساد عقيدته وتكذيبه به واستهانتة له ، فإظهار الإقرار برسالته الآن ليس فيه أكثر مما كان يظهره قبل هذا ، وهذا القدر بطلت دلالتة فلا يجوز الاعتماد عليه ، وهذه نكتة من لا يقبل توبة الزنديق ، وهو مذهب أهل المدينة ومالك وأصحابه والليث بن سعد ، وهو المنصور من الروائتين عن أبي حنيفة ، وهو إحدى الروايات عن أحمد نصرها كثير من أصحابه ، وعنهما أنه يستتاب ، وهو المشهور عن الشافعى وقال أبو يوسف آخراً : أقتله من غير استتابة ، لكن إن تاب قبل أن أقتله قبلت توبته وهذا أيضاً الرواية الثالثة عن أحمد .

الأدلة على جواز قتل الزنديق من غير استتابة :

ويدل على جواز قتل الزنديق والمنافق من غير استتابة :

— قوله تعالى : ﴿ومنهم من يقول ائذن لى ولا تفتنى﴾ إلى قوله : ﴿قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا﴾ [التوبة ٤٩ - ٥٢] قال أهل التفسير : ﴿أو بأيدينا﴾ بالقتل : إن أظهرتم ما فى قلوبكم قتلناكم ، وهو كما قالوا ، لأن العذاب على ما يظنونه من النفاق بأيدينا لا يكون إلا القتل لكفرهم ، ولو كان المنافق يجب قبول ما يظهر من التوبة بعد ما ظهر نفاقة وزندقته لم يمكن أن يتربص بهم أن يصيبهم الله تعالى بعذاب من عنده أو بأيدينا ، لأننا كلما أردنا أن نعذبهم على ما أظهروه أظهروا التوبة !! .

وقال قتادة وغيره : قوله : ﴿ومن حولكم من الأعراب منافقون﴾ إلى قوله ﴿سنعذبهم مرتين﴾ [التوبة ١٠١] قالوا : فى الدنيا القتل ، وفى البرزخ عذاب القبر

— ومما يدل على ذلك أيضاً الآيات الدالة على أن المنافقين كانوا يرضون المؤمنين بالأيمان الكاذبة وينكرون أنهم كفروا ، وذلك كقوله تعالى : ﴿يحلِفون بالله لكم ليرضوكم والله ورسوله أحق أن يرضوه﴾ [التوبة ٦٢] وقوله سبحانه : ﴿سيحلِفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لتعرضوا عنهم ، فأعرضوا عنهم﴾ [التوبة ٩٥] إلى قوله : ﴿يحلِفون لكم لتعرضوا عنهم فإن رضوا عنهم فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين﴾ [التوبة ٩٦] وكذلك قوله تعالى : ﴿يحلِفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم﴾ [التوبة ٧٤] وقوله سبحانه : ﴿إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون ، اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله إنهم ساء ما كانوا يعملون﴾ [المنافقون : ١ ، ٢]

وقوله تعالى : ﴿ ألم تر إلى الذين تولوا قوماً غضب الله عليهم ما هم منكم ولا منهم ويحلفون على الكذب وهم يعلمون ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله فلهم عذاب مهين ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ يوم يبعثهم الله جميعاً فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون أنهم على شيء ألا إنهم هم الكاذبون ﴾ [المجادلة الآيات ١٤-١٨] فقد دلت هذه الآيات كلها على أن المنافقين كانوا يرضون المؤمنين بالأيمان الكاذبة ، ويحلفون أنهم لم يتكلموا بكلمة الكفر ، وذلك دليل على أنهم يقتلون إذا ثبت ذلك عليهم بالبينة لوجه :

أحدها : أنهم لو كانوا إذا أظهروا التوبة قبل ذلك منهم لم يحتاجوا إلى الحلف والإنكار ، وكانوا يقولون : قلنا وقد تبنا ، فعلم أنهم كانوا يخافون إذا ظهر ذلك عليهم أنهم يعاقبون من غير استتابة .

الثاني : أنه قال تعالى : ﴿ اتخذوا أيمانهم جنة ﴾ [المنافقون ٢] واليمين إنما تكون جنة إذا لم تأت بينة عادلة تكذبها ، فإذا كذبتها بينة عادلة انخرقت الجنة فجاز قتلهم ، ولا يمكنه أن يجتن بعد ذلك إلا بجنة من جنس الأولى ، وتلك جنة مخروقة .

الثالث : أن الآيات دليل على أن المنافقين إنما عصم دماءهم الكذب والإنكار ومعلوم أن ذلك إنما يعصم إذا لم تقم بينة بخلافه ، ولذلك لم يقتلهم النبي ﷺ ، ويدل على ذلك قوله سبحانه : ﴿ يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير ، يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر ﴾ [التوبة ٧٣ ، ٧٤] وقوله تعالى في موضع آخر ﴿ جاهد الكفار والمنافقين ﴾ [التحریم ٩] قال الحسن وقتادة : بإقامة الحدود عليهم ، وقال ابن مسعود : بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقبله ، وعن ابن عباس وابن جريج : باللسان وتغليظ الكلام ، وترك الرفق .

ووجه الدليل أن الله أمر رسوله عليه الصلاة والسلام بجهاد المنافقين كما أمره بجهاد الكافرين ، وأن جهادهم إنما يمكن إذا ظهر منهم من القول أو الفعل ما يوجب العقوبة ، فإنه ما لم يظهر منه شيء البتة لم يكن لنا سبيل عليه ، فإذا ظهر منه كلمة الكفر فجهاده القتل وذلك يقتضى أن لا يسقط عنه بتجديد الإسلام له ظاهراً لأننا لو أسقطنا عنهم القتل بما أظهره من الإسلام لكانوا بمنزلة الكفار ، وكان جهادهم من حيث هم كفار فقط لا من حيث هم منافقون ، والآية تقتضى جهادهم لأنهم صنف غير الكفار ، لا سيما قوله تعالى : ﴿ **جاهد الكفار والمنافقين** ﴾ [التوبة : ٧٣] يقتضى جهادهم من حيث هم منافقون ، لأن تعليق الحكم باسم مشتق مناسب يدل على أن موضع الاشتقاق هو العلة ، فيجب أن يجاهد لأجل النفاق كما يجاهد الكافر لأجل الكفر

ومعلوم أن الكافر إذا أظهر التوبة من الكفر كان تركا له فى الظاهر ، ولا يعلم ما يخالفه ، أما المنافق فإذا أظهر الإسلام لم يكن تركا للنفاق ، لأن ظهور هذه الحال منه لا ينافى النفاق

ولأن المنافق إذا كان جهاده بإقامة الحد عليه كجهاد الذى فى قلبه مرض وهو الزانى إذا زنى لم يسقط عنه حده إذا أظهر التوبة بعد أخذه لإقامة الحد عليه كما قد عرف

ولأنه لو قبلت علانيتهم دائماً مع ثبوت ضدها لم يكن إلى الجهاد على النفاق سبيل ، فإن المنافق إذا ثبت عنه أنه أظهر الكفر فلو كان إظهار الإسلام حينئذ ينفعه لم يمكن جهاده .

- ويدل على ذلك قوله : ﴿ **لئن لم ينته المنافقون والذين فى قلوبهم مرض والمرجفون فى المدينة لنگرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً** ، سنة الله فى الذين خلوا من

قبل ﴿ [الأحزاب : ٦٠ ، ٦٢] دلت هذه الآية على أن المنافقين إذا لم ينتهوا فإن الله يغرى نبيه بهم ، وأنهم لا يجاورونه بعد الإغراء بهم إلا قليلاً ، وأن ذلك في حال كونهم ملعونين ، أينما وجدوا وأصيبوا أسروا وقتلوا ، وإنما يكون ذلك إذا أظهروا النفاق ، لأنه ما دام مكتوماً لا يمكن قتلهم ، وكذلك قال الحسن وقتادة : أراد المنافقون أن يظهر ما في قلوبهم من النفاق فأوعدهم الله في هذه الآية فكتموه وأسروه ، ولو كان إظهار التوبة بعد إظهار النفاق مقبولاً لم يمكن أخذ المنافق ولا قتله ، لتمكنه من إظهار التوبة لا سيما إذا كان كلما شاء أظهر النفاق ثم أظهر التوبة وهي مقبولة منه .

-ويؤيد ذلك أن الله تبارك وتعالى جعل جزاءهم أن يقتلوا ، ولم يجعل جزاءهم أن يقتلوا ، ولم يستثن حال التوبة كما استثناه من قتل المحاربين وقتل المشركين ، فإنه قال ﴿ فإذا انسلك الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾ [التوبة : ٥] وقال في المحاربين : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ﴾ [المائدة : ٣٣ ، ٣٤] فعلم أنهم يقتلون من غير استتابة ، وأنه لا يقبل منهم ما يظهره من التوبة .

ويوضح ذلك أنه جعل انتهاءهم النافع قبل الإغراء بهم وقبل الأخذ والتقتيل وهناك جعل التوبة بعد ذكر الحصر والأخذ والقتل ، فعلم أن الانتهاء بعد الإغراء بهم لا ينفعهم كما لا تنفع المحارب التوبة بعد القدرة عليه ، وإن نفعت المشرك من مرتد وأصلى التوبة بعد القدرة عليه ، وقد أخبر سبحانه أن سنته فيمن لم يتب عن النفاق متى قدر عليه أن يؤخذ ويقتل ، وأن هذه السنة لا تبديل لها ، والانتهاء في الآية إما أن يعنى به الانتهاء عن النفاق بالتوبة الصحيحة أو الانتهاء عن إظهاره عند شياطينه وعند بعض المؤمنين ، والمعنى الثاني أظهر ، فإن من المنافقين من لم ينته عن إسرار النفاق حتى

مات النبي ﷺ وانتهاوا عن إظهاره حتى كان في آخر الأمر لا يكاد أحد يجترئ على إظهار شيء من النفاق ، نعم الانتهاء يعم القسمين ، فمن انتهى عن إظهاره فقط أو عن إسراره وإعلانه خرج من وعيد هذه الآية ومن أظهر لحقه وعيدها .

- ويدل على جواز قتل الزنديق المنافق من غير استتابة ما خرجاه في الصحيحين عن علي في قصة حاطب بن أبي بلتعة : فقال عمر : دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق ، فقال النبي ﷺ : « إنه قد شهد بدرًا ، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » فدل على أن ضرب عنق المنافق من غير استتابة مشروع ، إذ لم ينكر النبي ﷺ على عمر استحلال ضرب عنق المنافق ، ولكن أجاب بأن هذا ليس بمنافق ، ولكنه من أهل بدر المغفور لهم ، فإذا أظهر النفاق الذي لا ريب أنه نفاق فهو مباح الدم .

- وعن عائشة رضی الله عنها في حديث الإفك قالت : فقام رسول الله ﷺ من نومه ، فاستعذر من عبد الله بن أبي بن سلول فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو على المنبر : « من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي ؟ فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا ، ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا ، وما كان يدخل على أهلي إلا معي » ، فقام سعد بن معاذ أحد بني عبد الأشهل ، فقال : يا رسول الله أنا والله أعذرک ، إن كان من الأوس ضربنا عنقه ، وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرک ، فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكانت أم حسان بنت عمه من فخذة ، وكان رجلا صالحاً ولكن احتملته الحمية فقال لسعد بن معاذ : كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على ذلك ، فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد يعني ابن معاذ فقال لسعد بن عبادة : كذبت لعمر الله ! لنقتله ، فإنك منافق تجادل عن المنافقين ، فثار الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله ﷺ قائم على المنبر ، فلم يزل النبي ﷺ يخفضهم حتى سكتوا وسكت « متفق عليه .

وفي الصحيحين عن عمر وعن جابر بن عبد الله قال : غزونا مع رسول الله ﷺ وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا ، وكان من المهاجرين رجل لعاب فكسع أنصاريًا ، فغضب الأنصاري غضباً شديداً حتى تداعوا ، وقال الأنصاري : يا للأنصار ، وقال المهاجري : يا للمهاجرين ، فخرج النبي ﷺ فقال : ما بال دعوى الجاهلية ؟ ثم قال : ما شأنهم ؟ فأخبر بكسعة المهاجري الأنصاري ، قال : فقال النبي عليه الصلاة والسلام : دعوها فإنها خبيثة ، وقال عبد الله بن أبي بن سلول : أقدم تداعوا علينا ؟ لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ، قال عمر : ألا نقتل يا نبي الله هذا الخبيث ؟ لعبد الله ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام « لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه » (١) .

وقد أخرجنا في الصحيحين عن زيد بن أرقم قال : خرجنا مع النبي ﷺ في سفر أصاب الناس فيه شدة ، فقال عبد الله بن أبي : لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله ، وقال : لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل فأتيت النبي عليه الصلاة والسلام فأخبرته بذلك ، فأرسل إلى عبد الله بن أبي ، فسأله فاجتهد يمينه ما فعل ، فقالوا : كذب زيد يا رسول الله ، قال : فوقع في نفسي مما قالوه شدة ، حتى أنزل الله تصديقي ﴿ إذا جاءك المنافقون ﴾ [المنافقون : ١] قال : ثم دعاهم النبي ﷺ ليستغفر لهم ، فلووا رؤوسهم (٢) .

ففي هذه القصة بيان أن قتل المنافق جائز من غير استتابة ، وإن أظهر إنكار ذلك القول ، وتبرأ منه وأظهر الإسلام ، وإنما منع النبي ﷺ من قتله ما ذكره من تحدث الناس أنه يقتل أصحابه ، لأن النفاق لم يثبت عليه بالبينه وقد حلف أنه ما قال ، وإنما علم بالوحي وخبر زيد بن أرقم .

(١) فتح الباري في كتاب المناقب ٦/٦٣١ حديث رقم ٣٥١٨

- كتاب التفسير ٨/٥١٦ حديث رقم ٤٩٠٥

- الترمذي كتاب التفسير حديث رقم ٣٣١٥ .

(٢) فتح الباري كتاب التفسير ٨/٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ .

وأيضاً لما خافه من ظهور فتنة بقتله ، وغضب أقوام يخاف افتنانهم بقتله وذكر بعض أهل التفسير أن النبي ﷺ عد المنافقين الذين وقفوا له على العقبة فى غزوة تبوك ليفتكوا به ، فقال حذيفة : ألا تبعث إليهم فقتلهم ؟ فقال : « أكره أن يقول العرب لما ظفر بأصحابه أقبل يقتلهم ، بل يكفيناهم الله بالرسالة »

وقد تقدمت قصة عمر وقتله للمنافق الذى لم يرض بقضاء رسول الله ﷺ .

ففى هذه الأحاديث دلالة على أن قتل المنافق كان جائزاً ، إذ لولا ذلك لأنكر النبي ﷺ على من استأذنه فى قتل المنافق ، ولأنكر على عمر إذ قتل من قتل من المنافقين ، ولأخبر النبي ﷺ أن الدم معصوم بالإسلام ولم يعلل ذلك بكرهية غضب عشائر المنافقين لهم ، وأن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه وأن يقول القائل : لما ظفر بأصحابه أقبل يقتلهم ، لأن الدم إذا كان معصوماً كان هذا الوصف عديم التأثير فى عصمة دم المعصوم ، ولا يجوز تعليل الحكم بوصف لا أثر له ، وترك تعليله بالوصف الذى هو مناط الحكم ، وكما أنه دليل على القتل فهو دليل على القتل من غير استتابة ، على ما لا يخفى .

- ويدل على المسألة ما روى أبو إدريس قال : أتى على رضى الله عنه بناس من الزنادقة ارتدوا عن الإسلام ، فسألهم ، فجحدهوا ، فقامت عليهم البيعة العدول ، قال : فقتلهم ولم يستتبههم ، قال : وأتى برجلٍ كان نصرانياً وأسلم ، ثم رجع عن الإسلام قال : فسأله فأقر بما كان منه ، فاستتابه ، فتركه ، فقيل له : كيف تستتبه هذا ولم تستتبه أولئك ؟ قال : إن هذا أقر بما كان منه ، وإن أولئك لم يقرؤا وجحدهوا حتى قامت عليهم البيعة ، فلذلك لم أستتبههم . رواه الإمام أحمد .

- وروى عن أبي إدريس قال : أتى على برجلٍ قد تنصر ، فاستتابه ، فأبى أن يتوب فقتله ، وأتى برهط يصلون القبلة وهم زنادقة وقد قامت عليهم بذلك الشهود العدول ، فجحدهوا ، وقالوا ليس لنا دين إلا الإسلام ، فقتلهم ولم يستتبههم ، ثم قال :

أتدرون لم استتبت هذا النصراني ؟ استتبت لأنه أظهر دينه ، وأما الزنادقة الذين قامت عليهم البينة وجحدوني فإنما قتلتهم لأنهم جحدوا وقامت عليهم البينة .

فهذا من أمير المؤمنين على بيان أن كل زنديق كتم زندقته وجحدها حتى قامت عليه البينة قتل ولم يستتب ، وأن النبي ﷺ لم يقتل من جحد زندقته من المنافقين لعدم قيام البينة .

ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ ومن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة ﴾ إلى قوله : ﴿ وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً ﴾ [التوبة : ١٠١ - ١٠٢] فعلم أن من لم يعترف بذنبه كان من المنافقين ولهذا الحديث قال الإمام أحمد في الرجل يشهد عليه بالبدعة فيجحد : ليست له توبة إنما التوبة لمن اعترف ، فأما من جحد فلا توبة له .

قال القاضى أبو يعلى وغيره : إذا اعترف بالزندقة ثم تاب قبلت توبته ، لأنه باعترافه خرج عن حد الزندقة ، لأن الزنديق هو الذى يستبطن الكفر ولا يظهره ، فإذا اعترف به ثم تاب خرج عن حده ، فلهذا قبلنا توبته ، ولهذا لم يقبل على رضى الله عنه توبة الزنادقة لما جحدوا ، وقد يستدل على المسألة بقوله تعالى : ﴿ وليست التوبة للذين يعملون السيئات ﴾ [النساء : ١٨] .

وروى الإمام أحمد باسناده عن أبى العالية فى قوله تعالى : ﴿ إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب ﴾ [النساء : ١٧] قال : هذه فى أهل الإيمان ، ﴿ وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إنى تبت الآن ﴾ قال : هذه فى أهل النفاق : ﴿ ولا الذين يموتون وهم كفار ﴾ [النساء : ١٧ - ١٨] قال : هذه فى أهل الشرك ، هذا مع أنه الراوى عن أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام فيما أظن أنهم قالوا : كل من أصاب ذنباً فهو جاهل بالله ، وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب .

ويدل على ما قال أن المنافق إذا أخذ ليقتل ورأى السيف فقد حضره الموت بدليل دخول مثل هذا في عموم قوله تعالى : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ﴾ [البقرة : ١٨٠] وقوله تعالى : ﴿ شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت ﴾ [المائدة : ١٠٦] وقد قال حين حضره الموت : ﴿ إني تبت الآن ﴾ فليست له توبة كما ذكره الله سبحانه ، نعم إن تاب توبة صحيحة فيما بينه وبين الله لم يكن ممن قال : ﴿ إني تبت الآن ﴾ بل يكون ممن تاب عن قريب ، لأن الله سبحانه إنما نفى التوبة ممن حضره الموت وتاب بلسانه فقط ، لهذا قال في الأول ﴿ ثم يتوبون ﴾ ، وقال هنا ﴿ إني تبت الآن ﴾ فمن قال : ﴿ إني تبت ﴾ قبل حضور الموت ، أو تاب توبة صحيحة بعد حضور أسباب الموت صحت توبته .

- وربما استدل بعضهم بقوله تعالى : ﴿ فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين ، فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا ﴾ الآيتين [غافر : ٨٤ ، ٨٥] ، ويقوله تعالى : ﴿ حتى إذا أدركه الغرق ﴾ الآية [يونس : ٩٠] وقوله سبحانه : ﴿ فلولا كانت قرية آمنت فنفعها إيمانها ﴾ [يونس : ٩٨] .

فوجه الدلالة : أن عقوبة الأمم الخالية بمنزلة السيف للمنافقين ، ثم أولئك إذا تابوا بعد معاينة العذاب لم ينفعهم فكذلك المنافق ، ومن قال هذا فرق بينه وبين الحربى بان لا نقاتله عقوبة له على كفره ، بل نقاتله ليسلم ، فإذا أسلم فقد أتى بالمقصود والمنافق إنما يقاتل عقوبة لا ليسلم ، فإنه لم يزل مسلماً والعقوبات لا تسقط بالتوبة بعد مجيء البأس ، وهذا كعقوبات سائر العصاة ، فهذه طريقة من يقتل الساب لكونه منافقاً .

علة ترك النبي ﷺ قتل المنافقين مع علمه بنفاق بعضهم :

فإن قيل : فلم لم يقتلهم النبي عليه الصلاة والسلام مع علمه بنفاق بعضهم وقبل علانيتهم ؟ قلنا : إنما ذاك لوجهين :

أحدهما : عدم ثبوت نفاقهم بالحجة الشرعية التي يعلم بها الخاص
والعام .

ذلك أن عامتهم لم يكن ما يتكلمون به من الكفر مما يثبت عليهم بالبينة ، بل
كانوا يظهرون الإسلام ، ونفاقهم يعرف تارة بالكلمة يسمعها الرجل المؤمن فينقلها إلى
النبي ﷺ ، فيحلفون بالله أنهم ما قالوها أو لا يحلفون ، وتارة بما يظهر من تأخرهم عن
الصلاة والجهاد ، واستثقالهم للزكاة ، وظهور الكراهة منهم لكثير من أحكام الله ،
وعامتهم يعرفون من لحن القول ، كما قال الله : ﴿ أم حسب الذين في قلوبهم
مرض أن لن يخرج الله أضغانهم ولو نشاء لأريناكمهم فلعرفتهم بسيماهم
ولتعرفنهم في لحن القول ﴾ [محمد : ٢٩ ، ٣٠] فأخبر سبحانه أنه لو شاء لعرفهم
رسوله بالسيما في وجوههم ثم قال : ﴿ ولتعرفنهم في لحن القول ﴾ فأقسم أنه
لا بد أن يعرفهم في لحن القول ، ومنهم من كان يقول القول أو يعمل العمل ، فينزل
القرآن يخبر أن صاحب ذلك القول والعمل منهم ، كما في سورة براءة ، ومنهم من
كان المسلمون أيضاً يعلمون كثيراً منهم بالشواهد والدلالات والقرائن والأمارات
ومنهم من لم يكن يعرف كما قال تعالى : ﴿ ومن حولكم من الأعراب منافقون
ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم ﴾ [التوبة : ١٠١]
ثم جميع هؤلاء المنافقين يظهرون الإسلام ، ويحلفون أنهم مسلمون ، وقد اتخذوا
أيمانهم جنة ، وإذا كانت هذه حالهم فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يقيم الحدود
بعلمه ولا بخبر الواحد ، ولا بمجرد الوحي ، ولا بالدلائل والشواهد ، حتى يثبت
الموجب للحد ببينة أو إقرار ، ألا ترى كيف أخبر عن المرأة الملاعنة أنها إن جاءت بالولد
على نعت كذا وكذا فهو للذي رميت به ، وجاءت به على النعت المكروه فقال :
« لولا الأيمان لكان لى ولها شأن » .

وقال للذين اختصموا إليه « إنكم تختصمون إلى ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن
بحجته من بعض فأقضى بنحو مما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه

فإنما أقطع له قطعة من النار» فكان ترك قتلهم مع كونهم كفاراً لعدم ظهور الكفر منهم بحجة شرعية ، ويدل على هذا أنه لم يستتبعهم على التعيين ، ومن المعلوم أن أحسن حال من ثبت نفاقه وزندقته أن يستتاب كالمرتد ، فإن تاب وإلا قتل ، ولم يبلغنا أنه استتاب واحداً بعينه منهم ، فعلم أن الكفر والردة لم تثبت على واحد بعينه ثبوتاً يوجب أن يقتل كالمرتد ، ولهذا تقبل علانيتهم ، ونكل سرائرهم إلى الله ، فإذا كانت هذه حال من ظهر نفاقه بغير البينة الشرعية فكيف حال من لم يظهر نفاقه؟ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام « إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم »^(١) لما استؤذن في قتل ذى الخويصرة ، ولما استؤذن أيضاً في قتل رجل من المنافقين قال : « أليس يشهد أن لا إله إلا الله »^(٢) قيل : بلى قال : « أليس يصلى ؟ » قيل : بلى قال : « أولئك الذين نهانى الله عن قتلهم » ، فأخبر عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن قتل من أظهر الإسلام من الشهادتين والصلاة ، وإن ذكر بالنفاق ورمى به وظهرت عليه دلالاته إذا لم يثبت بحجة شرعية أنه أظهر الكفر ، وكذلك قوله في الحديث الآخر : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم ، إلا بحقها وحسابهم على الله »^(٣) معناه أنى أمرت أن أقبل منهم ظاهر الإسلام ، وأكل بواطنهم إلى الله ، والزندق والمناقق إنما يقتل إذا تكلم بكلمة الكفر ، وقامت عليه بذلك بينة ، وهذا حكم بالظاهر ، لا بالباطن ، وبهذا الجواب يظهر فقه المسألة .

(١) فتح البارى فى كتاب المغازى ٦٦٥/٧ حديث رقم ٤٣٥١

- مسلم كتاب الزكاة ٧٤٢/٢

- البداية والنهاية لابن كثير ١٠٧/٥ .

(٢) أحمد فى مسنده ٤٣٣/٥

- رجاله ثقات وفيه ابن جريح وقد وثق

(٣) فتح البارى فى كتاب الإيمان ٩٤/١ ، ٩٥ حديث رقم ٢٥

- مسلم كتاب الإيمان ٥٢/١ ، ٥٣ ،

- النسائى ١٤/٥

- أبو داود كتاب الجهاد حديث رقم ٢٦٤٠

- ابن ماجه حديث رقم ٧١

الوجه الثاني : خشية الفتنة وتنفير الناس عن الإسلام

فقد كان يخاف أن يتولد من قتلهم من الفساد أكثر مما في استبقتهم ، وقد بين ذلك حين قال « لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه » ، وقال : « إذا ترعد له أنف كثيرة بيثرب » فإنه لو قتلهم بما يعلمه من كفرهم لأوشك أن يظن الظان أنه إنما قتلهم لأغراض وأحقاد ، وإنما قصده الاستعانة بهم على الملك ، كما قال : « أكره أن تقول العرب لما ظفر بأصحابه أقبل يقتلهم » ، وأن يخاف من يريد الدخول في الإسلام أن يقتل مع إظهاره الإسلام كما قتل غيره .

وقد كان أيضاً يغضب لقتل بعضهم قبيلته وأناس آخرون فيكون ذلك سبباً للفتنة واعتبر ذلك بما جرى في قصة عبد الله بن أبي لما عرض سعد بن معاذ بقتله خاصم له أناس صالحون ، وأخذتهم الحمية حتى سكتهم رسول الله ﷺ ، وقد بين ذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام لما استأذنه عمر في قتل ابن أبي ، قال أصحابنا : ونحن الآن إذا خفنا مثل ذلك كففنا عن القتل .

فحاصله أن الحد لم يقم على واحد بعينه ، لعدم ظهوره بالحجة الشرعية التي يعلمه بها الخاص والعام ، أو لعدم إمكان إقامته إلا مع تنفير أقوام عن الدخول في الإسلام وارتداد آخرين عنه ، وإظهار قوم من الحرب والفتنة مما يربى فساداً على فساد ترك قتل منافق ، وهذان المعنيان حكمهما باق إلى يومنا هذا إلا في شيء واحد ، وهو أنه ﷺ ربما خاف أن يظن الظان أنه يقتل أصحابه لغرض آخر مثل أغراض الملوك ، فهذا منتف اليوم .

فحيث ما كان للمنافق ظهور وتخاف من إقامة الحد عليه فتنة أكبر من بقائه عملنا بأية ﴿ دع أذاهم ﴾ [الأحراب : ٤٣] كما أنه حيث عجزنا عن جهاد الكفار عملنا بأية الكف عنهم والصفح ، وحيث ما حصل القوة والعز خوطبنا بقوله : ﴿ جاهد الكفار والمنافقين ﴾ [التوبة : ٧٣] .

فهذا يبين أن الإمساك عن قتل من أظهر نفاقه بكتاب الله على عهد رسوله عليه الصلاة والسلام ، إذ لا نسخ بعده ، ولم ندع أن الحكم تغير بعده لتغير المصلحة من غير وحى نزل ، فإن هذا تصرف في الشريعة وتحويل لها بالرأى ، ودعوى أن الحكم المطلق كان لمعنى وقد زال ، وهو غير جائز ، كما قد نسبوا ذلك إلى من قال : إن حكم المؤلف انقطع ، ولم يأت على انقطاعه بكتاب ولا سنة سوى ادعاء تغير المصلحة !!

* سب النبي ﷺ موجب للقتل مع قطع النظر عن كونه مجرد ردة

هذه طريقة أخرى : وهى أن سب النبي ﷺ بنفسه موجب للقتل ، مع قطع النظر عن كونه مجرد ردة ، فإننا قد بينا أنه موجب للقتل ، وبيننا أنه جناية غير الكفر ، إذ لو كان ردة محضة وتبيديلا للدين وتركاه لما جاز للنبي عليه الصلاة والسلام العفو عن من كان يؤذيه ، كما لا يجوز العفو عن المرتد ، ولما قتل الذين سبوه ، وقد عفا عن قاتل وحارب .

وقد ذكرنا أدلة أخرى على ذلك فيما تقدم ، ولأن التنقص والسب قد يصدر عن الرجل مع اعتقاده النبوة والرسالة لكن لما وجب تعزير الرسول وتوقيره بكل طريق غلظت عقوبة من أنتهك عرضه بالقتل ، فصار قتله حداً من الحدود ، لأن سبه نوع من الفساد فى الأرض كالمحاربة باليد ، لا لمجرد كونه بدل الدين وتركه وفارق الجماعة وإذا كان كذلك لم يسقط بالتوبة كسائر الحدود غير عقوبة الكفر وتبديل الدين ، قال الله تعالى ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم ، إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ﴾ [المائدة : 33 ، 34]

فثبت بهذه الآية أن من تاب بعد أن قدر عليه لم تسقط عنه العقوبة وكذلك قال سبحانه : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم ﴾ [المائدة : ٣٨ ، ٣٩] فأمر الله بقطع أيديهم جزاء على ما مضى ونكالا عن السرقة في المستقبل ، منهم ومن غيرهم ، وأخبر أن الله يتوب على من تاب ولم يدرأ القطع بذلك لأن القطع له حكمتان : الجزاء ، والنكال ، والتوبة تسقط الجزاء ولا تسقط النكال ، فإن الجاني متى علم أنه إذا تاب لم يعاقب لم يردع ذلك الفساق ولم يزجرهم عن ركوب العظائم ، فإن إظهار التوبة والإصلاح لمقصود حفظ النفس والمال سهل ، ولهذا لم نعلم خلافاً نعتمده أن السارق أو الزاني لو أظهر التوبة بعد ثبوت الحد عليه عند السلطان لم يسقط الحد عنه ، وقد رجم النبي عليه الصلاة والسلام ماعزاً والغامدية ، وأخبر بحسن توبتهما وحسن مصيرهما .

وكذلك لو قيل (إن سب النبي ﷺ يسقط بالتوبة وتجديد الإسلام) لم يردع ذلك الألسن عن انتهاك عرضه ، ولم يزجر النفوس عن استحلال حرمة ، بل يؤذيه الإنسان بما يريد ، ويصيب من عرضه ما شاء من أنواع السب والأذى ، ثم يجدد إسلامه ويظهر إيمانه ، وقد ينال المرء من عرضه ويقع منه تنقص له واستهزاء ببعض أقواله أو أعماله وإن لم يكن منتقلا من دين إلى دين فلائنه (لا) يصعب على من هذه سبيله كلما نال من عرضه واستخف بحرمة أن يجدد إسلامه ، بخلاف الردة المجردة عن الدين ، فإن سقوط القتل فيها بالعودة إلى الإسلام لا يوجب اجترأ الناس على الردة أو الانتقال عن الدين لأن الانتقال عن الدين لا يقع إلا عن شبهة قاذحة في القلب أو شهوة قامعة للعقل ، فلا يكون قبول التوبة من المرتد محرضا للنفوس على الردة ويكون ما يتوقعه من خوف القتل زاجرا له عن الكفر ، فإنه إذا أظهر ذلك لا يتم مقصوده ، لعلمه بأنه يجبر على العود إلى الإسلام ، وهنا من فيه استخفاف أو اجترأ أو سفاهة تمكن من انتقاص النبي ﷺ وعييه والطعن عليه كلما شتم يجدد الإسلام

ويظهر التوبة، وبهذا يظهر أن السب والشتم يظهر الفساد فى الأرض الذى يوجب الحد اللازم من الرنى وقطع الطريق والسرقه وشرب الخمر ، فإن مرید هذه المعاصى إذا علم أنه تسقط عنه العقوبة إذا تاب فعلها كلما شاء ، كذلك من يدعوه ضعف عقله أو ضعف دينه إلى الانتقاص برسول الله ﷺ إذا علم أن التوبة تقبل منه أتى ذلك متى شاء ثم تاب منه ، وقد حصل مقصوده بما قاله كما حصل مقصود أولئك بما فعلوه ، بخلاف مرید الردة فإن مقصوده لا يحصل إلا بالمقام عليها ، وذلك لا يحصل له إذا قتل إن لم يرجع ، فيكون ذلك رادعا له ، وهذا الوجه لا يخرج السب عن أن يكون ردة ، ولكن حقيقته أنه نوع من الردة يغلظ بما فيه من انتهاك عرض رسول الله ﷺ كما قد تتغلظ ردة بعض الناس بأن ينضم إليها قتل وغيره فيتحتم القتل فيها دون الردة المجردة ، كما يتحتم القتل فى قتل من قطع الطريق لغلظ الجرم وإن لم يتحتم قتل من قتل لغرض آخر فعوده إلى الإسلام يسقط موجب الردة المحضة ويبقى خصوص السب ، ولا بد من إقامة حده ، كما أن توبة القاطع قبل القدرة عليه تسقط تحتم القتل ، ويبقى حق أولياء المقتول من القتل أو الدية أو العفو ، وهذه مناسبة ظاهرة ، وقد تقدم نص الشارع وتنبهه على اعتبار هذا المعنى .

شبهة عدم وجود باعث طبعى على السب غير الكفر فلا تلزمه عقوبة خاصة .

فإن قيل : تلك المعاصى يدعو إليها الطمع مع صحة الاعتقاد ، فلو لم يشرع عنها زاجر لتسارعت النفوس إليها ، بخلاف سب رسول الله ﷺ ، فإن الطبع لا يدعو إليها إلا بخلل فى الاعتقاد أكثر ما يوجب الردة ، فعلم أن مصدره أكثر ما يكون الكفر فيلزمه عقوبة الكافر ، وعقوبة الكافر مشروطة بعدم التوبة ، وإذا لم يكن إليه مجرد باعث طبعى لم يشرع ما يزجر عنه وإن كان حراماً كالاستخفاف فى الكتاب والدين ونحو ذلك .

قلنا : بل قد يكون إليه باعث طبعى غير الخلل فى الاعتقاد ، من الكبر الموجب

للاستخفاف ببعض أحواله وأفعاله ، والغضب الداعي إلى الوقعة فيه إذا خالف الغرض بعض أحكامه ، والشهوة الحاملة على ذم ما يخالف الغرض من أموره ، وغير ذلك فهذه الأمور قد تدعو الإنسان إلى نوع من السب له ، وضرب من الأذى والانتقاص وإن لم يصدر إلا مع ضعف الإيمان به ، كما أن تلك المعاصي لا تصدر أيضاً إلا مع ضعف الإيمان ، وإذا كان كذلك فقبول التوبة ممن هذه حاله يوجب اجترأ أمثاله على أمثال كلماته ، فلا يزال العرض منهوكا والحرمة مخفورة ، بخلاف قبول التوبة ممن يريد انتقالاً عن الدين إما إلى دين آخر أو إلى تعطيل ، فإنه إذا علم أنه يستتاب على ذلك فإن تاب وإلا قتل لم ينتقل ، بخلاف ما إذا صدر السب عن كافر به ثم آمن به ، فإن علمه بأنه إذا أظهر السب لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف يردعه عن هذا السب ، إلا أن يكون مريداً للإسلام ، ومتى أراد الإسلام فالإسلام يجب ما كان قبله ، فليس في سقوط القتل بإسلام الكافر من الطريق إلى الوقعة في عرضه ما في سقوطه بتجديد إسلام من يظهر الإسلام .

— وأيضاً ، فإن سب النبي ﷺ حق آدمي ، فلا يسقط بالتوبة كحد القذف وكسب غيره من البشر .

ثم من فرق بين المسلم والذمي قال : المسلم قد التزم أن لا يسب ولا يعتقد سبه فإذا أتى ذلك أقيم عليه حده ، كما يقام عليه حد الخمر ، وكما يعزر على أكل الميتة ولحم الخنزير ، والكافر لم يلتزم تحريم ذلك ولا يعتقد أنه تجب عليه إقامة حده كما لا تجب عليه إقامة حد الخمر ولا يعزر على الميت والخنزير .

نعم إذا أظهره نقض العهد الذي بيننا وبينه ، فصار بمنزلة الحربى ، فنقتله لذلك فقط ، لا لكونه أتى حداً يعتقد بحرمة ، فإذا أسلم سقطت عنه العقوبة على الكفر ولا عقوبة عليه لخصوص السب فلا يجوز قتله .

وحقيقة هذه الطريقة أن سب النبي عليه الصلاة والسلام لما فيه من الغضاضة

عليه يوجب القتل تعظيماً لحرمة وتعزيراً له وتوقيراً ، ونكالاً عن التعرض له ، والحد إنما يقام على الكافر فيما يعتقد تحريمه خاصة ، ولكنه إذا أظهر ما يعتقد حله من المحرمات عندنا زجر عن ذلك وعوقب عليه ، كما إذا أظهر الخمر والخنزير ، فأظهار السب إما أن يكون كهذه الأشياء كما زعمه بعض الناس ، أو يكون نقضاً للعهد كمقاتلة المسلمين وعلى التقديرين فالإسلام يسقط تلك العقوبة ، بخلاف ما يصيبه المسلم مما يوجب الحد عليه .

*** السب ردة مغلظة لما يتضمنه من محاربة الله ورسوله والسعي في**

الأرض فساداً

*** وأيضاً ، فإن الردة على قسمين : ردة مجردة ، وردة مغلظة شرع القتل على خصوصها ، وكل منهما قد قام الدليل على وجوب قتل صاحبها ، والأدلة الدالة على سقوط القتل بالتوبة لا تعم القسمين ، بل إنما تدل على القسم الأول ، كما يظهر ذلك لمن تأمل الأدلة على قبول توبة المرتد ، فيبقى القسم الثاني وقد قام الدليل على وجوب قتل صاحبه ، ولم يأت نص ولا إجماع لسقوط القتل عنه ، والقياس متعذر مع وجود الفرق الجلى فانقطع الإلحاق .**

والذى يحقق هذه الطريقة أنه لم يأت فى كتاب ولا سنة ولا إجماع أن كل من ارتد بأى قول أو أى فعل كان فإنه يسقط عنه القتل إذا تاب بعد القدرة عليه ، بل الكتاب والسنة والإجماع قد فرق بين أنواع المرتدين كما سنذكره ، وإنما بعض الناس يجعل برأيه الردة جنساً واحداً على تباين أنواعه ، ويقيس بعضها على بعض ، فإذا لم يكن معه عموم نطقى يعم أنواع المرتد لم يبق إلا القياس وهو فاسد إذا فارق الفرع الأصل بوصف له تأثير فى الحكم ، وقد دل على تأثيره نص الشارع وتنبهه ، والمناسبة المشتملة على المصلحة المعتبرة .

وتقرير هذا من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن دلائل قبول توبة المرتد مثل قوله تعالى : ﴿ كيف يهدى الله قوماً كفروا بعد إيمانهم ﴾ إلى قوله : ﴿ إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ﴾ [آل عمران : ٨٦ - ٨٩] ونحوها ليس فيها إلا توبته من كفر بعد الإيمان فقط ، دون من انضم إلى كفره مزيد أذى وإضرار ، وكذلك سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام ، إنما فيها قبول توبة من جرد الردة فقط ، وكذلك سنة الخلفاء الراشدين ، إنما تضمنت قبول توبة من جرد الردة وحارب بعد ارتداده كمحاربة الكافر الأصلي على كفره ، فمن زعم أن فى الأصول ما يعم توبة كل مرتد سواء جرد الردة أو غلظها بأى شئ كان فقد أخطأ ، وحينئذ فقد قامت الأدلة على وجوب قتل الساب وأنه مرتد ، ولم تدل الأصول على أن مثله يسقط عنه القتل ، فيجب قتله بالدليل السالم عن المعارض .

الثانى : أن الله سبحانه قال : ﴿ كيف يهدى الله قوماً كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدى القوم الظالمين ، أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ، إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون ﴾ [آل عمران : ٨٦ - ٩٠] فأخبر سبحانه أن من ازداد كفراً بعد إيمانه لن تقبل توبته ، وفرق بين الكفر المزيّد كفراً والكفر المجرد فى قبول التوبة من الثانى دون الأول ، فمن زعم أن كل كفر بعد الإيمان تقبل منه التوبة فقد خالف نص القرآن .

وهذه الآية إن كان قد قيل فيها إن ازدياد الكفر المقام عليه إلى حين الموت وإن التوبة المنفية هى توبته عند الغرغرة أو يوم القيامة ، فالآية أعم من ذلك .

وقد رأينا سنة رسول الله ﷺ فرقت بين النوعين : فقبل توبة جماعة من المرتدين

ثم إنه أمر بقتل مقيس بن حبابة يوم الفتح من غير استتابة لما ضم إلى رده قتل المسلم وأخذ المال ولم يتب قبل القدرة عليه ، وأمر بقتل العرنين لما ضموا إلى ردتهم نحواً من ذلك ، وكذلك أمر بقتل ابن خطل لما ضم إلى رده السب وقتل المسلم ، وأمر بقتل ابن أبي سرح لما ضم إلى رده الطعن عليه والافتراء ، وإذا كان الكتاب والسنة قد حكما في المرتدين بحكمين ، ورأينا أن من ضر وأذى بالردة أذى يوجب القتل لم يسقط عنه القتل إذا تاب بعد القدرة عليه ، وإن تاب مطلقاً ، دون من بدل دينه فقط ، لم يصح القول بقبول توبة المرتد مطلقاً ، وكان الساب من القسم الذي لا يجب أن تقبل توبته كما دلت عليه السنة في قصة ابن أبي سرح .

ولأن السب إيذاء عظيم للمسلمين أعظم عليهم من المحاربة باليد كما تقدم تقريره ، فيجب أن يتحتم عقوبة فاعله .

ولأن المرتد المجرد إنما نقتله لمقامه على التبديل ، فإذا عاود الدين الحق زال المبيح لدمه كما يزول المبيح لدم الكافر الأصلي بإسلامه وهذا الساب أتى من الأذى لله ورسوله بعد المعاهدة على ترك ذلك بما أتى به ، وهو لا يقتل لمقامه عليه ، فإن ذلك ممتنع ، فصار قتله كقتل المحارب باليد .

وبالجملة فمن كانت رده محاربة لله ورسوله بيد أو لسان فقد دلت السنة المفسرة للكتاب أنه من كفر كفوفاً مزيداً لا تقبل توبته منه .

الوجه الثالث : أن الردة قد تتجرد عن السب والشتم ، فلا تتضمنه ولا تستلزمه كما تتجرد عن قتل المسلمين وأخذ أموالهم ، إذ السب والشتم إفراط في العداوة وإبلاغ في المحادة مصدره شدة سفه الكافر وحرصه على فساد الدين وإضرار أهله ولربما صدر عن من يعتقد النبوة والرسالة لكن لم يأت بموجب هذا الاعتقاد من التوقير والانقياد ، فصار بمنزلة إبليس حيث اعتقد ربوبية الله سبحانه بقوله (رب) وقد أيقن أن الله أمره بالسجود ثم لم يأت بموجب هذا الاعتقاد من الاستسلام والانقياد ، بل

استكبر وعاند معاندة معارض طاعن في حكمة الأمر .

ولا فرق بين من يعتقد أن الله ربه ، وأن الله أمره بهذا الأمر ثم يقول : إنه لا يطيعه ، لأن أمره ليس بصواب ولا سداد ، وبين من يعتقد أن محمداً رسول الله وأنه صادق واجب الاتباع في خبره وأمره ، ثم يسبه أو يعيب أمره أو شيئاً من أحواله ، أو تنقصه انتقاصاً لا يجوز أن يستحقه الرسول .

وذلك أن الإيمان قول وعمل ، فمن اعتقد الوجدانية في الألوهية لله سبحانه وتعالى ، والرسالة لعبده ورسوله ثم لم يتبع هذا الاعتقاد موجه من الإجلال والإكرام - الذى هو حال فى القلب يظهر أثره على الجوارح ، بل قارنه الاستخفاف والتسفيه والازدراء بالقول أو بالفعل كان وجود ذلك الاعتقاد كعدمه ، وكان ذلك موجباً لفساد ذلك الاعتقاد ، ومزيلاً لما فيه من المنفعة والصلاح ، إذ الاعتقادات الإيمانية تزكى النفوس وتصلحها ، فمتى لم توجب زكاة النفس ولا صلاحها فما ذاك إلا لأنها لم ترسخ فى القلب ، ولم تصر صفة ونعتاً للنفس ولا صلاحاً ، وإذا لم يكن علم الإيمان المفروض صفة لقلب الإنسان لازمة له لم ينفعه ، فإنه يكون بمنزلة حديث النفس وخواطر القلب ، والنجاة لا تحصل إلا بيقين فى القلب ، ولو أنه مثقال ذرة .

هذا فيما بينه وبين الله ، وأما فى الظاهر فيجرب الأحكام على ما يظهره من القول والفعل .

والغرض بهذا التنبيه على أن الاستهزاء بالقلب والانتقاص ، ينافى الإيمان الذى فى القلب منافاة الضد ضده ، والاستهزاء باللسان ينافى الإيمان الظاهر باللسان كذلك والغرض بهذا التنبيه على أن السب الصادر عن القلب يوجب الكفر ظاهراً وباطناً .

هذا مذهب الفقهاء وغيرهم من أهل السنة والجماعة ، خلاف ما يقوله بعض الجهمية والمرجئة القائلين بأن الإيمان هو المعرفة والقول بلا عمل من أعمال القلب من أنه إنما ينافيه فى الظاهر ، وقد يجامعه فى الباطن ، وربما يكون لنا إن شاء الله تعالى

عودة إلى هذا الموضوع .

والغرض هنا أنه كما أن الردة تتجرد عن السب ، فكذلك قد تتجرد عن قصد تبديل الدين وإرادة التكذيب بالرسالة ، كما تجرد كفر إبليس عن قصد التكذيب بالربوبية ، وإن كان عدم هذا القصد لا ينفعه ، كما لا ينفع من قال الكفر أن لا يقصد أن يكفر .

وإذا كان كذلك فالشارع إذا أمر بقبول توبة من قصد تبديل دينه الحق وغير اعتقاده وقوله ، فإنما ذلك لأن المقتضى للقتل الاعتقاد الطارئ وإعدام الاعتقاد الأول فإذا عاد ذلك الاعتقاد الإيماني وزال هذا الطارئ ، كان بمنزلة الماء والعصير : يتنجس بتغيره ، ثم يزول التغير فيعود حالاً ، لأن الحكم إذا ثبت بعلّة زال بزوالها وهذا الرجل لم يظهر مجرد تغيير الاعتقاد حتى يعود معصوماً بعوده إليه ، وليس هذا القول من لوازم تغير الاعتقاد حتى يكون حكمه كحكمه ، إذ قد يتغير الاعتقاد كثيراً ولا يكون به أذى لله ورسوله .

وإضرار المسلمين يزيد على تغير الاعتقاد ، ويفعله من يظن سلامة الاعتقاد وهو كاذب عند الله ورسوله والمؤمنين في هذه الدعوى والظن ، ومعلوم أن المفسدة في هذا أعظم من المفسدة في مجرد تغير الاعتقاد من هذين الوجهين : من جهة كونه إضراراً زائداً ، ومن جهة كونه قد يظن أو يقال إن الاعتقاد قد يكون سالماً معه ، فيصدر عن لا يريد الانتقال من دين إلى دين ، ويكون فساده أعظم من فساد الانتقال ، إذا الانتقال قد علم أنه كفر ، فنزع عنه ما نزع عن الكفر ، وهذا قد يظن أنه ليس بكفر إلا إذا صدر استحلالاً ، بل هو معصية وهو من أعظم أنواع الكفر ، فإذا كان الداعي إليه غير الداعي إلى مجرد الردة ، والمفسدة فيه مخالفة لمفسدة الردة ، وهي أشد منها ، لم يجز أن يلحق التائب منه بالتائب من الردة بالردة ، لأن من شرط القياس قياس المعنى استواء الفرع والأصل في حكمة الحكم باستوائهما في دليل الحكمة إذا كانت خفية ، فإذا

كان في الأصل معانٍ مؤثرة يجوز أن تكون التوبة إنما قبلت لأجلها وهي معدومة في الفرع لم يجز ، إذ لا يلزم من قبول توبة من خففت مفسدة جنايته أو انتفت قبول توبة من تغلظت مفسدته أو بقيت .

وحاصل هذا الوجه أن عصمة دم هذا بالتوبة قياساً على المرتد متعذر لوجود الفرق المؤثر ، فيكون المرتد المنتقل إلى دين آخر ، ومن أتى من القول بما يضر المسلمين ويؤذى الله ورسوله وهو موجب للكفر على نوعين تحت جنس الكافر بعد إسلامه ، وقد شرعت التوبة في حق الأول ، فلا يلزم شرع التوبة في حق الثاني ، لوجود الفارق من حيث الإضرار ، ومن حيث أن مفسدته لا تزول بقبول التوبة .

الفرع الثاني

طرق استدلال العلماء على تحتم قتل الذمي بالسب وإن تاب وأسلم

إن الأدلة التي تقضى بوجوب قتل الساب من المسلمين وإن تاب وراجع الإسلام تتضمن الدلالة على أن الذمي إذا عاد إلى الذمة لم يسقط عنه القتل بطريق الأولى فإن عود المسلم إلى الإسلام أحقن لدمه من عودة الذمي إلى ذمته ، ولهذا فإن عامة العلماء الذين حققوا دم هذا وأمثاله بالعود إلى الإسلام لم يقولوا مثل ذلك في الذمي إذا عاد إلى الذمة .

ومن تأمل سنة رسول الله ﷺ في قتله بنى قريظة وبنى النضير وإجلائه لبنى النضير وبنى قينقاع بعد أن نقض هولاء الذمة وحرصوا على أن يجيبهم إلى عقد الذمة ثانياً فلم يفعل ، ثم سنة خلفائه وصحابته في مثل هذا المؤذى وأمثاله ، مع العلم بأنه كان أحرص شيء على العود إلى الذمة لم يسترب في أن القول بوجوب إعادة مثل هذا إلى الذمة قول مخالف للسنة وإجماع خير القرون ، وقد تقدم التنبيه على ذلك في حكم ناقض العهد مطلقاً ، ولولا ظهوره لأشبعنا القول فيه ، وإنما أحلنا على سيرة

رسول الله ﷺ وسنته من له بها علم ، فإنهم لا يستريون أنه لم يكن الذى بين النبى ﷺ وهؤلاء اليهود هدنة مؤقتة ، وإنما كانت ذمة على أن الدار دار الإسلام ، وأنه يجرى عليهم حكم الله ورسوله فيما يختلفون فيه ، إلا أنهم لم يضرب عليهم جزية ، ولم يلزموا بالصغار الذى ألزموه بعد نزول براءة ، لأن ذلك لم يكن شرع بعد .

وأما من قال إن الساب يقتل وإن تاب وأسلم ، وسواء كان كافرا أو مسلما فقد تقدم دليله على أن المسلم يقتل بعد التوبة ، وأن الذمى يقتل وإن طلب العود إلى الذمة وأما قتل الذمى إذا وجب عليه القتل بالسب وإن أسلم بعد ذلك فلهم فيه طرق وهى دالة على تحتم قتل المسلم أيضا كما تدل على تحتم قتل الذمى .

الطريقة الأولى :

السب محاربة لله ورسوله فيتحتم قتل صاحبه إذا أخذ قبل القدرة

قال تعالى ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم ، إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ﴾ [المائدة

. [٣٤ - ٣٣]

وجه الدلالة : أن هذا الساب المذكور من المحاربين لله ورسوله ، الساعين فى الأرض فسادا ، الداخلين فى هذه الآية سواء كان مسلما أو معاهدا ، وكل من كان من المحاربين الداخلين فى هذه الآية فإنه يقام عليه الحد إذا قدر عليه قبل التوبة سواء تاب بعد ذلك أو لم يتب ، فهذا الذمى أو المسلم إذا سب ثم أسلم وكان قد قدر عليه قبل التوبة ، فيجب إقامة الحد عليه ، وحده القتل فيجب قتله سواء تاب أو لم يتب .

والدليل مبنى على مقدمتين :

أحدهما : أنه داخل فى هذه الآية .

والثانية : أن ذلك يوجب قتله إذا أخذ قبل التوبة .

أما المقدمة الثانية فظاهرة ، فإننا لم نعلم مخالفا فى أن المحاربين إذا أخذوا قبل التوبة وجب إقامة الحد عليهم ، وإن تابوا بعد الأخذ ، وذلك بين فى الآية ، فإن الله أخبر أن جزاءهم أحد هذه الحدود الأربعة ، إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ، فإن التائب قبل القدرة ليس جزاؤه شيئا من ذلك ، وغيره أحد هذه جزاؤه ، وجزاء أصحاب الحدود تجب إقامته على الآية ، لأن جزاء العقوبة إذا لم يكن حقا لآدمى بل كان حدا من حدود الله وجب استيفاءه باتفاق المسلمين ، وقد قال تعالى فى آية السرقة ﴿ فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ﴾ [المائدة : ٣٨] فأمر بالقطع جزاء بما كسباه ، فلو لم يكن الجزاء المشروع المحدود من العقوبات واجبا لم يعلل وجوب القطع به ، إذ العلة المطلوبة يجب أن تكون أبلغ من الحكم وأقوى منه .

يبين ذلك أن لفظ الآية خبر عن أحكام الله سبحانه وتعالى التى يؤمر الإمام بفعلها ليست عن الحكم الذى يخير فيه بين فعله وتركه إذ ليس لله أحكام فى أهل الذنوب يخير الإمام بين فعلها وترك جميعها .

وأىضا فإنه قال : ﴿ ذلك لهم خزى فى الدنيا ﴾ والخرى لا يحصل إلا بإقامة الحدود لا بتعطيلها .

وأىضا : فإنه لو كان هذا الجزاء إلى الإمام له إقامته وتركه بحسب المصلحة لندب إلى العفو كما فى قوله تعالى : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولنن صبرتم لهو خير للصابرين ﴾ [النحل : ١٢٦] وقوله : ﴿ والجروح قصاص ، فمن تصدق به فهو كفارة له ﴾ [المائدة : ٤٥] وقوله : ﴿ ودية مسلمة الى أهله إلا أن يصدقوا ﴾ [النساء : ٩٢] .

وأيضاً : فالأدلة على وجوب إقامة الحدود على السلطان من السنة والإجماع ظاهرة ، ولم نعلم مخالفاً في وجوب جزاء المحاربين ببعض ما ذكر الله في كتابه ، وإنما اختلفوا في هذه الحدود هل يخير الحاكم بينها بحسب المصلحة ؟ أو لكل جرم جزاء محدود شرعاً كما هو مشهور ؟ فلا حاجة إلى الإطناب في وجوب الجزاء ، لكن نقول : جزاء الساب القتل عينا بما تقدم من الدلائل الكثيرة ، ولا يخير الإمام فيه بين القطع والإنفاء وإذا كان جزاؤه القتل من هذه الحدود وقد أخذ قبل التوبة وجب إقامة الحد عليه إذا كان من المحاربين بلا تردد ، فلنبين المقدمة الأولى : وهي أن هذا من المحاربين لله ورسوله الساعين في الأرض فساداً ، وذلك من وجوه :

الأدلة على أن الساب من المحاربين لله ورسوله الساعين في الأرض فساداً

الأدلة على ذلك من وجوه :

أحدها : ما روى عن ابن عباس والضحاك أن آية الحرابة قد نزلت في قوم معاهدين من أهل الكتاب لما نقضوا العهد وأفسدوا في الأرض .

— فقد روى عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً** ﴾ [المائدة : ٣٣] كان قوم من أهل الكتاب بينهم وبين النبي ﷺ عهد وميثاق ، فنقضوا العهد وأفسدوا في الأرض فخير الله رسوله ﷺ إن شاء أن يقتل وإن شاء أن يصلب وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وأما النفي فهو أن يهرب في الأرض فإن جاء تائباً فدخل في الإسلام قبل منه ولم يؤخذ بما سلف منه ، ثم قال في موضع آخر وذكر هذه الآية : من شهر السلاح في قبة الإسلام وأخاف السبيل ثم ظفر به وقدر عليه فإمام المسلمين فيه بالخيار : إن شاء قتله ، وإن شاء صلبه ، وإن شاء قطع يده ورجله ، ثم قال : ﴿ **أو ينفوا من الأرض** ﴾ يخرج من دار الإسلام إلى دار الحرب ، ﴿ **إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم** ﴾ [المائدة : ٣٤]

— وقد روى عن الضحاك مثل ما روى عن ابن عباس .

ففى هذين الأثرين أنها نزلت فى قوم معاهدين من أهل الكتاب لما نقضوا العهد وأفسدوا فى الأرض .

والذى يحقق أن ناقض العهد بما يضر بالمسلمين داخل فى هذه الآية من الأثر ما قدمناه من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه أتى برجل من أهل الذمة نخس بامرأة من المسلمين حتى وقعت فتجللها ، فأمر به عمر فقتل وصلب فكان أول مصلوب فى الإسلام ، وقال : يا أيها الناس اتقوا الله فى ذمة محمد ﷺ ولا تظلموهم فمن فعل هذا فلا ذمة له ، وقد رواه عنه عوف بن مالك الأشجعي وغيره كما تقدم .

وقد قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل فى مجوسى فجر بمسلمة : يقتل ، هذا نقض العهد ، وكذلك إن كان من أهل الكتاب يقتل أيضا ، قد صلب عمر رجلا من اليهود فجر بمسلمة ، هذا نقض العهد ، قيل له : ترى عليه الصلب مع القتل ؟ قال : إن ذهب رجل إلى حديث عمر ، كأنه لم يعب عليه .

فهؤلاء أصحاب النبى ﷺ : عمر وأبو عبيدة وعوف بن مالك ومن كان فى عصرهم من السابقين الأولين قد استحلوا قتل هذا وصلبه ، وبين عمر أنا لم نعاهدهم على مثل هذا الفساد ، وأن العهد انتقض بذلك ، فعلم أنهم تأولوا فيمن نقض العهد بمثل هذا أنه من محاربة الله ورسوله ﷺ والسعى فى الأرض فسادا ، فاستحلوا لذلك قتله وصلبه ، وإلا فصلب مثله لا يجوز إلا لمن ذكره الله فى كتابه .

وقد قال آخرون منهم ابن عمر ، وأنس بن مالك ، ومجاهد وسعيد بن جبيرة وعبد الرحمن بن جبيرة ، ومكحول ، وقتادة ، وغيرهم رضى الله عنهم إنها نزلت فى العرنيين الذين ارتدوا عن الإسلام وقتلوا راعى النبى ﷺ واستاقوا إبل رسول الله ﷺ وحديث العرنيين مشهور ، ولا منافاة بين الحديثين ، فإن سبب النزول قد يتعدد مع كون اللفظ عاما فى مدلوله ، وكذلك كان عامة العلماء على أن الآية عامة فى المسلم والمرتد والناقض ، كما قال الأوزاعي فى هذه الآية : هذا حكم حكمه الله فى هذه الأمة على من حارب مقيما على الإسلام أو مرتدا عنه ، وفيمن حارب من أهل الذمة

وقد جاءت آثار صحيحة عن على وأبى موسى وأبى هريرة وغيرهم رضى الله عنهم تقتضى أن حكم هذه الآية ثابت فيمن حارب المسلمين بقطع الطريق ونحوه مقيما على إسلامه ، ولهذا يستدل جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على حد قطاع الطريق بهذه الآية .

والمقصود هنا أن الناقض للعهد والمترد عن الإسلام بما فيه الضرر داخل فيها كما ذكرنا دلائله عن الصحابة والتابعين ، وإن كان يدخل فيها بعض من هو مقيم على الإسلام ، وهذا الساب ناقض للعهد بما فيه ضرر على المسلمين فيدخل في الآية .

ومما يدل على أنه قد عني بها ناقضوا العهد فى الجملة أن رسول الله ﷺ نفى بنى قينقاع والنضير لما نقضوا العهد إلى أرض الحرب ، وقتل بنى قريظة وبعض بنى خيبر لما نقضوا العهد ، والصحابة قتلوا وصلبوا بعض من فعل ما ينقض العهد من الأمور المضرة ، فحكم رسول الله ﷺ وخلفائه فى أصناف ناقض العهد كحكم الله فى هذه الآية - مع صلاحه لأن يكون امثالاً لأمر الله - فيها دليل على أنهم مرادون منها .

والوجه الثانى : ناقض العهد محارب للمسلمين فهو محارب لله

فناقض العهد والمترد المؤذى لا ريب أنه محارب لله ورسوله ، فإن حقيقة نقض العهد محاربة المسلمين ، ومحاربة المسلمين محاربة لله ورسوله ، وهو أولى بهذا الاسم من قاطع الطريق ونحوه ، لأن ذلك مسلم ، لكن لما حارب المسلمين على الدنيا صار محارباً لله ورسوله ، فالذى يحاربهم على الدين أولى أن يكون محارباً لله ورسوله ، ثم لا يخلو إما أن لا يكون محارباً لله ورسوله حتى يقاتلهم ويمتنع عنهم ، أو يكون محارباً إذا فعل ما يضرهم مما فيه نقض العهد وإن لم يقاتلهم ، والأول لا يصح ، لما قدمناه من أن هذا قد نقض العهد وصار من المحاربين ، ولأن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قال : أيما معاهد تعاطى سب الأنبياء فهو محارب غادر ، وعمر وسائر الصحابة قد جعلوا الذمى الذى تجلجل المسلمة بعد أن نخس بها الدابة محارباً بمجرد ذلك حتى حكموا فيه

بالقتل والصلب ، فعلم أنه لا يشترط في المحاربة المقاتلة ، بل كل ما نقض العهد عندهم من الأقوال والأفعال المضرة فهو محارب داخل في هذه الآية .

فإن قيل : فيلزم من هذا أن كل من نقض العهد بما فيه ضرر يقتل إذا أسلم بعد القدرة عليه ؟ .

قيل : وكذلك نقول ، وعليه يدل ما ذكرناه في سبب نزولها ، فإنها إذا نزلت فيمن نقض العهد بالفساد وقد قيل فيها : ﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ﴾ علم أن التائب بعد القدرة عليه مبقى على حكم الآية .

الوجه الثالث : أن الذمى الساب قد حارب الله ورسوله بنقضه للعهد ، وسعى في الأرض فسادا بفعله ما يفسد على المسلمين دينهم ، فدخل في الآية .

أن كل ناقض للعهد فقد حارب الله ورسوله ، ولولا ذلك لم يجز قتله ، ثم لا يخلو: إما أن يقتصر على نقض العهد بأن يلحق بدار الحرب ، أو يضم إلى ذلك فسادا : - فإن كان الأول فقد حارب الله ورسوله فقط ، فهذا لم يدخل في الآية .

- وإن كان الثاني فقد حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا ، مثل أن يقتل مسلما أو أن يقطع الطريق على المسلمين ، أو يغصب مسلمة على نفسها ، أو يظهر الطعن في كتاب الله ورسوله ودينه ، أو يفتن مسلما في دينه فإن هذا قد حارب الله ورسوله بنقضه للعهد ، وسعى في الأرض فسادا بفعله ما يفسد على المسلمين إما دينهم أو دنياهم ، وهذا قد دخل في الآية ، فيجب أن يقتل ، أو يقتل ويصلب ، أو ينفي من الأرض حتى يلحق بأرض الحرب إن لم يقدر عليه أو تقطع يده ورجله إن كان قد قطع الطريق وأخذ المال ، ولا يسقط عنه ذلك إلا أن يتوب من قبل أن يقدر عليه ، وهو المطلوب .

الوجه الرابع : أن هذا الساب محارب لله ورسوله ، وساع في الأرض فسادا ، فيدخل في الآية .

أما أنه محاربة لله ورسوله : فذلك لأنه عدو لله ورسوله ، ومن عادى الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله ، وذلك لأن النبي ﷺ قال للذى سبه « من يكفينى عدوى ؟ » وقد تقدم ذكر ذلك فى غير وجه ، وإذا كان عدوا له فهو محارب .

روى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال « يقول الله تبارك وتعالى : من عادى لى وليا فقد بارزنى بالمحاربة »

وفى الحديث عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « اليسير من الرياء شرك ، ومن عادى أولياء الله فقد بارز الله بالمحاربة » (١) فكيف بمن عادى صفوة الله من أوليائه؟! فإنه يكون أشد مبارزة له بالمحاربة ، وإذا كان محاربا لله لأجل عداوته للرسول فهو محارب للرسول بطريق الأولى ، فثبت أن الساب للرسول محارب لله ورسوله .

فإن قيل : فلو سب واحدا من أولياء الله غير الأنبياء فقد بارز الله بالمحاربة كما نصه الحديث الصحيح ، ومع هذا لا يدخل فى المحاربة المذكورة فى الآية ، فقد انتقض الدليل ، وذلك يوجب صرف المحاربة إلى المحاربة باليد؟! .

قيل : هذا باطل من وجوه :

أحدها : ليس كل من سب غير الأنبياء يكون قد عاداهم ، إذ لا دليل يدل على ذلك ، فقد قال سبحانه وتعالى « والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً » [الاحزاب : ٥٨] . بعد أن أطلق أنه من

(١) الحاكم فى المستدرک فى كتاب الإيمان ٤/١ ، ٣٢٨/٤ ،
- وقال الحاكم صحيح وأورده الذهبى وقال : صحيح ولا علة له
- حلية الأولياء ٩/٢٤٣ .

أذى الله ورسوله فقد لعنه الله فى الدنيا والآخرة ، فعلم أن المؤمن قد يؤذى بما اكتسب ويكون أذاه بحق ، كإقامة الحدود والانتصار فى الشتمة ونحو ذلك ، مع كونه وليا لله وإذا كان واجبا فى بعض الأحيان أو جائزا لم يكن مؤذيه فى تلك الحال عدوا لله ، لأن المؤمن يجب عليه أن يوالى المؤمن ولا يعاديه وإن عاقبه عقوبة شرعية ، كما قال تعالى ﴿ إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا ﴾ [المائدة : ٥٥] وقال تعالى ﴿ ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا ﴾ [المائدة : ٥٦]

الثانى : أن من سب غير رسول الله ﷺ فقد يكون مع السب مواليه من وجه آخر فإن سب المسلم إذا لم يكن بحق كان فسوقا ، والفساق لا يعادى المؤمنين ، بل يوالىهم ويعتقد مع السب للمؤمن أنه تجب موالاته من وجه آخر ، أما سب النبى ﷺ فهو ينافى اعتقاد نبوته ، ويستلزم البراءة منه والمعاداة له ، لأن اعتقاد عدم نبوته . وهو يقول « إنه نبى » يوجب أن يعامل معاملة النبيين ، وذلك يوجب أبلغ العداوات له .

الثالث : لو فرض أن سب غير النبى ﷺ عداوة له لكن ليس أحد بعينه يشهد له أنه ولى لله شهادة توجب أن ترتب عليها الأحكام المبيحة الدماء ، بخلاف الشهادة للنسب بالولاية فإنها بعينه ، نعم لما كان الصحابة قد يشهد لبعضهم بالولاية خرج فى قتل سابهم خلاف مشهور .

الرابع : أنه لو فرض أنه عادى وليا علم أنه ولى فإنما يدل على أنه بارز الله بالمحاربة ، وليس فيه ذكر محاربة الله ورسوله ، والجزاء المذكور فى الآية إنما هو لمن حارب الله ورسوله ، ومن سب الرسول فقد عاداه ، ومن عاداه فقد حاربه ، وقد حارب الله أيضا كما دل عليه الحديث ، فيكون محاربا لله ورسوله ، ومحاربة الله ورسوله أخص من محاربة الله ، والحكم المعلق بالأخص لا يدل على أنه معلق بالأعم ، وذلك أن محاربة الرسول تقتضى مشاقته على ما جاء به من الرسالة ، وليس فى معاداة ولى بعينه مشاققة فى الرسالة ، بخلاف الطعن فى الرسول

الخامس : أن الجزاء فى الآفة لمن حارب الله ورسوله وسعى فى الأرض فسادا والطاعن فى الرسول قد حارب الله ورسوله كما تقدم ، وقد سعى فى الأرض فسادا كما سياتى ، وهذا الساب للولى وإن كان قد حارب الله فلم يسع فى الأرض فسادا لأن السعى فى الأرض فسادا إنما يكون بإفساد عام لدين الناس أو دنياهم ، وهذا إنما يتحقق فى الطعن فى النبى ﷺ ، ولهذا لا يجب على الناس الإيمان بولاية الولى ويجب عليهم الإيمان بنبوة النبى .

السادس : أن ساب الولى لو فرض أنه محارب لله ورسوله فخروجه من اللفظ العام للدليل أوجه لا يوجب أن يخرج هذا الساب للرسول ، لأن الفرق بين العداوتين ظاهر ، واللفظ العام إذا خصت منه صورة لم تخص منه صورة أخرى لا تساويها إلا بدليل آخر .

السابع : أن حملة على المحاربة باليد متعذر أيضا فى حق الولى ، لأن من عاداه بيده لم يوجب ذلك أن يدخل فى حكم الآفة على الإطلاق ، مثل أن يضربه ونحو ذلك فلا فرق إذن فى حقه بين المعادة باليد واللسان ، بخلاف النبى ﷺ فإنه لا فرق بين أن يعاديه بيد أو لسان فإنه يمكن دخوله فى الآفة وذلك مقرر فى الاستدلال كما تقدم .

أما أن السب سعى فى الأرض فسادا : فلأن الفساد نوعان : فساد الدنيا من الدماء والأموال والفروج ، وفساد الدين ، والذى يسب النبى ﷺ ويقع فى عرضه يسعى ليفسد على الناس دينهم ، ثم بواسطة ذلك يفسد عليهم دنياهم ، وسواء فرضنا أنه أفسد على أحد دينه أو لم يفسد ، لأنه سبحانه وتعالى إنما قال ﴿ **ويسعون فى الارض فسادا** ﴾ [المائدة ٣٣] قيل إنه نصب على المفعول له ، أى ويسعون فى الارض للفساد وكما قال تعالى ﴿ **وإذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد** ﴾ [البقرة ٢٠٥] والسعى هو

العمل والفعل ، فمن سعى ليفسد أمر الدين فقد سعى فى الأرض فسادا وإن خاب سعيه .

وقيل : إنه نصب على المصدر أو على الحال ، وتقديره سعى فى الأرض مفسدا كقوله ﴿ **ولا تعثوا فى الأرض مفسدين** ﴾ [البقرة : ٦٠] أو كما يقال : جلس قعودا وهذا يقال لكل من عمل عملا يوجب الفساد وإن لم يؤثر لعدم قبول الناس له وتمكينهم إياه بمنزلة قاطع الطريق إذا لم يقتل أحدا ولم يأخذ مالا ، على أن هذا العمل لا يخلو من فساد فى النفوس قط إذا لم يقم عليه الحد .

* وأيضا فلا ريب أن الطعن فى الدين وتقبيح حال الرسول ﷺ فى أعين الناس وتنفيرهم عنه من أعظم الفساد ، كما أن الدعاء إلى تعزيره وتوقيره من أعظم الصلاح والفساد ضد الصلاح ، كما أن كل عمل يحبه الله فهو من الصلاح ، وكل عمل يغضب الله فهو من الفساد .

* وأيضا فإن الساب ونحوه انتهك حرمة الرسول ونقص قدره ، وأذى الله ورسوله وعباده المؤمنين ، وأجرأ النفوس الكافرة والمنافقة على اصطلام أمر الإسلام وطلب إذلال النفوس المسلمة وإزالة عز الدين وإسفال كلمة الله ، وهذا من أبلغ السعى فسادا .

* ويؤيد ذلك أن عامة ما ذكر فى القرآن من السعى فى الأرض فسادا والإفساد فى الأرض فإنه قد عنى به إفساد الدين ، فثبت أن هذا الساب محارب لله ورسوله ساع فى الأرض فسادا ، فيدخل فى الآية .

الوجه الخامس : أن السب محاربة وإفساد فى الأرض باللسان فهو أولى بوصف المحاربة والإفساد من قطع الطريق :

ذلك أن المحاربة نوعان محاربة باليد ، ومحاربة باللسان ، والمحاربة باللسان فى باب الدين قد تكون أنكى من المحاربة باليد كما تقدم تقريره فى المسألة الأولى ، ولذلك كان

النبي ﷺ يقتل من كان يحاربه باللسان مع استبقائه بعض من حاربه باليد ، خصوصا محاربة الرسول ﷺ بعد موته فإنها إنما تمكن باللسان ، وكذلك الإفساد قد يكون باليد وقد يكون باللسان ، وما يفسده اللسان من الأديان أضعاف ما تفسده اليد ، كما أن ما يصلحه اللسان من الأديان أضعاف ما تصلحه اليد ، فثبت أن محاربة الله ورسوله باللسان أشد ، والسعى فى الأرض لفساد الدين باللسان أوكد ، فهذا الساب لله ورسوله أولى باسم المحارب المفسد من قاطع الطريق .

الوجه السادس : أن الساب لم يسلم منه رسول الله ﷺ فيكون محاربا له وهو مفسد فى الأرض فيدخل فى الآية

ذلك أن المحاربة خلاف المسالمة ، والمسالمة أن يسلم كل المتسلمين من أذى الآخر ، فمن لم تسلم من يده أو لسانه فليس بمسالم لك بل هو محارب ، ومعلوم أن محاربة الله ورسوله هى المغالبة على خلاف ما أمر الله به ورسوله إذ المحاربة لذات الله ورسوله محال ، فمن سب الله ورسوله لم يسالم الله ورسوله ، لأن الرسول لم يسلم منه بل طعنه فى رسول الله ﷺ مغالبة لله ورسوله على خلاف ما أمر الله به على لسان رسوله ، وقد أفسد فى الأرض كما تقدم . فيدخل فى الآية .

واعلم أن كل ما دل على أن السب نقض للعهد فقد دل على أنه محاربة لله ورسوله ، لأن حقيقة نقض العهد أن يعود الذمى محاربا فلو لم يكن بالسب يعود محاربا لما كان ناقضا للعهد

هذا وإن عامة الآى فى كتاب الله التى تنهى عن الإفساد فى الأرض ، فإن من أكثر المراد بها الطعن فى الأنبياء كقوله سبحانه عن المنافقين الذين يخادعون الله والذين آمنوا ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تَفْسُدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾ [البقرة ١١] ، قال تعالى : ﴿ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ ﴾ [البقرة ١٢] وإنما كان إفسادهم نفاقهم وكفرهم ، وقوله تعالى : ﴿ لَا تَفْسُدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ

إصلاحها» [الأعراف ٥٦] ، وقوله سبحانه ﴿ والله لا يحب الفساد ﴾ [البقرة ٢٠٥]
وقوله ﴿ وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين ﴾ [الأعراف ١٤٢] وإذا كان هذا
محاربا لله ورسوله وساعيا فى الأرض فسادا تناولته الآية وشملته .
* ومما يقرر الدلالة من الآية أن الناس فيها قسمان :

- منهم من يجعلها مخصوصة بالكفار من مرتد وناقض عهد ونحوهما .
- ومنهم من يجعلها عامة فى المسلم المقيم على إسلامه وفى غيره ، ولا أعلم
أحدا خصها بالمسلم المقيم على إسلامه ، فتخصيصها به خلاف الإجماع ثم الذين
قالوا إنها عامة ، قال كثير منهم قتادة وغيره : قوله : ﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن
تقدروا عليهم ﴾ هذا لأهل الشرك خاصة ، فمن أصاب من المشركين شيئا من
المسلمين وهولهم حرب ، فأخذ مالا أو أصاب دما ثم تاب قبل أن يقدر عليه أهدر عنه
ما مضى ، لكن المسلم المقيم على إسلامه ومحاربه إنما هى اليد ، لأن لسانه موافق
مسالم للمسلمين غير محارب ، أما المرتد والناقض للعهد فمحاربه تارة باليد وباللسان
أخرى ، ومن زعم أن اللسان لا تقع به محاربة فالأدلة المتقدمة فى أول المسألة مع ما
ذكرناه هنا تدل على أنه محاربة ، على أن الكلام فى هذا المقام إنما هو بعد أن تقرر أن
السب محاربة ونقض للعهد .

واعلم أن هذه الآية آية جامعة لأنواع المفسدين ، والدلالة منها هنا ظاهرة قوية لمن
تأملها لا أعلم شيئا يدفعها .

فإن قيل : مما يدل على أن المحاربة هنا باليد فقط أنه قال : ﴿ إلا الذين تابوا
من قبل أن تقدروا عليهم ﴾ [المائدة ٣٤] وإنما يكون هذا فيمن كان ممتنعا ،
والشاتم ليس ممتنعا .

قيل : الجواب من وجوه :

أحدها : أن المستثنى إذا كان ممتنعا لم يلزم أن يكون المستبقى ممتنعا ، لجواز أن تكون الآية تعم كل محارب بيد أو لسان ، ثم استثنى منهم الممتنع إذا تاب قبل القدرة ، فيبقى المقدور عليه مطلقا ، والممتنع إذا تاب بعد القدرة .

الثانى : إن كل من جاء تائبا قبل أخذه فقد تاب قبل القدرة عليه .

سئل عطاء عن الرجل يجيء بالسرقه تائبا ؟ قال ليس عليه قطع ، وقرأ : ﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ﴾ وكل من لم يؤخذ فهو ممتنع ، لا سيما إذا لم يوجد ولم تقم عليه حجة ، وذلك لأن الرجل وإن كان مقيما فيمكنه الاستخفاء والهرب كما يمكن المصحر (أى المقيم بالصحراء) ، فليس كل من فعل جرما كان مقدورا عليه ، بل قد يكون طلب المصحر أسهل من طلب المقيم إذا كان لا يواريه فى الصحراء خمر^(١) ولا غابة ، بخلاف المقيم فى المصر ، وقد يكون المقيم له من يمنعه من إقامة الحد عليه ، وكل من تاب قبل أن يؤخذ ويرفع إلى السلطان فقد تاب قبل القدرة عليه .

وأىضا فإذا تاب قبل أن يعلم به وثبت عليه الحد ، فإن جاء بنفسه فقد تاب قبل القدرة عليه لأن قيام البينة وهو فى أيدينا قدرة عليه ، فإذا تاب قبل هاتين فقد تاب قبل القدرة عليه قطعا .

الثالث : أن المحارب باللسان كالمحارب باليد قد يكون ممتنعا ، وقد يكون المحارب باليد مستضعفا بين قوم كثيرين ، وكما أن الذى يخاطر بنفسه بقتال قوم كثيرين قليل فكذلك الذى يظهر الشتم ونحوه من الضرر بين قوم كثيرين قليل ، وإن الغالب أن القاطع بسيفه إنما يخرج على من يستضعفه ، فكذلك الذى يظهر الشتم ونحوه من الساب ونحوه إنما يفعل ذلك فى الغالب مستخفيا مع من لا يتمكن من أخذه ورفع

(١) الخمر : بفتح الخاء والميم كل ما دارك من شجر ونحوه .

إلى السلطان والشهادة عليه .

ومما يقرر الاستدلال بالآية من وجهين آخرين:

أحدهما : أنها قد نزلت في قوم ممن كفر وحارب بعد سلمه باتفاق الناس فيما علمناه ، وإن نزلت أيضا فيمن حارب وهو مقيم على إسلامه ، فالذمى إذا حارب إما أن يقطع الطريق على المسلمين أو يستكره مسلمة على نفسها ونحو ذلك يصير به محاربا وعلى هذا إذا تاب بعد القدرة عليه لم يسقط عنه القتل الواجب عليه ، وإن كان هذا قد اختلف فيه فإن العمدة على الحجة ، فالسبب للرسول أولى ، ولا يجوز أن يخص بمن قاتل لأخذ المال فإن الصحابة جعلوه محاربا بدون ذلك ، وكذلك سبب النزول الذى ذكرناه ليس فيه أنهم قتلوا أحدا لأخذ مال ، ولو كانوا قتلوا أحدا لم يسقط القود عن قاتله إذا تاب قبل القدرة ، وكان قد قتله وله عهد كما لو قتله وهو مسلم .

وأیضا فقطع الطريق إما أن يكون نقضا للعهد ، أو يقام عليه ما يقام على المسلم مع بقاء العهد ، فإن كان الأول فلا فرق بين قطع الطريق وغيره من الأمور التى تضر المسلمين ، وحينئذ فمن نقض العهد بها لم يسقط حده وهو القتل ، وإن كان الثانى لم ينتقض عهد الذمى بقطع الطريق ، وقد تقدم الدليل على فساده ثم إن الكلام هنا إنما هو تفریح عليه ، فلا يصح المنع بعد التسليم .

الثانى : أن الله سبحانه فرق بين التوبة قبل القدرة وبعدها ، لأن الحدود إذا رفعت الى السلطان وجبت ولم يمكن العفو عنها ولا الشفاعة ، بخلاف ما قبل الرفع ولأن التوبة قبل القدرة عليه توبة اختيار ، والتوبة بعد القدرة توبة إكراه واضطرار بمنزلة توبة فرعون حين أدركه الغرق ، وتوبة الأمم المكذبة لما جاءها البأس ، وتوبة من حضره الموت فقال إنى تبت الآن ، فلم يعلم صحتها حتى يسقط الحد الواجب .

ولأن قبول التوبة بعد القدرة لو أسقط الحد لتعطلت الحدود وانبتق سد الفساد فإن كل مفسد يتمكن إذا أخذ أن يتوب ، بخلاف التوبة قبل القدرة فإنها تقطع دابر

الشر من غير فساد ، فهذه معان مناسبة قد شهد لها الشارع بالاعتبار في غير هذا الأصل فتكون أوصافا مؤثرة أو ملائمة فيعلل الحكم بها ، وهى بعينها موجودة فى الساب فيجب أن يسقط القتل عنه بالتوبة بعد الأخذ لأن إسلامه توبة منه ، وكذلك توبة كل كافر ، قال سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ﴾ [التوبة : ٥ ، ١١] فى موضعين والحد قد وجب بالرفع ، وهذه توبة إكراه واضطرار ، وفى قبولها تعطيل للحد . ولا ينتقض هذا علينا بتوبة الحربى الأصلى فإنه لم يدخل فى هذه الآية ، ولأنه إذا تاب بعد الأسر لم يخل سبيله بل يسترق ويستعبد ، وهو إحدى العقوبتين اللتين كان يعاقب بإحدهما قبل الإسلام ، والساب لم يكن عليه إلا عقوبة واحدة فلم يسقط كقطاع الطريق ، والمرتد المجرد لم يسع فى الأرض فسادا فلم يدخل فى الآية ، ولا يرد نقضا من جهة المعنى ، لأننا إنما نعرضه للسياف ليعود إلى الإسلام ، وإنما نقتله لمقامه على تبديل الدين ، فإذا أظهر الإعادة إليه حصل المقصود الذى يمكننا تحصيله ، وزال المحذور الذى يمكننا إزالته ، وإنما تعطيل هذا الحد أن يترك على رده غير مرفوع إلى الإمام ، ولم يقدح كونه مكرها بحق فى غرضنا ، لأننا إنما طلبنا منه أن يعود إلى الإسلام طوعا أو كرها ، كما لو قاتلناه على الصلاة أو الزكاة فبذلها طوعا أو كرها حصل مقصودنا .

والساب ونحوه من المؤذين إنما نقتلهم لما فعلوه من الأذى والضرر لا لمجرد كفرهم ، فإننا قد أعطيناهم العهد على كفرهم ، فإذا أسلم بعد الأخذ زال الكفر الذى لم يعاقب عليه بمجرد .

وأما الأذى والضرر فهو إفساد فى الأرض قد مضى منه كالإفساد بقطع الطريق لم يزل إلا بتوبة اضطرار لم تطلب منه ، ولم يقتل ليفعل ، بل قوتل أولا ليبدل واحدا من الإسلام أو إعطاء الجزية طوعا أو كرها ، فبذل الجزية كرها على أنه لا يضر المسلمين فضرهم ، فاستحق أن يقتل ، فإذا تاب بعد القدرة عليه وأسلم كانت توبة محارب مفسد مقدور عليه .

الطريقة الثانية : أن الطاعن إمام فى الكفر لا يعصم دمه إيمان ولا

يمين ثانية

قال تعالى ﴿ وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا فى دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون ﴾ [التوبة : ١٢] .

وهذه الآية تدل على أنه لا يعصم دم الطاعن إيمان ولا يمين ثانية .

وقد قرأ ابن عامر والحسن وعطاء والضحاك والأصمعى وغيرهم عن أبى عمر

﴿ لا إيمان لهم ﴾ بكسر الهمز وهى قراءة مشهورة .

وعلى هذه القراءة قد علم أن الإمام فى الكفر ليس له إيمان ، ولم يخرج هذا مخرج التعليل لقتالهم ، لأن قوله تعالى : ﴿ فقاتلوا أئمة الكفر ﴾ أبلغ فى انتفاء الإيمان عنهم من قوله تعالى ﴿ لا إيمان لهم ﴾ وأدل على علة الحكم ، ولكن يشبه - والله أعلم - أن يكون المقصود أن الناكث الطاعن إمام فى الكفر لا يوثق بما يظهره من الإيمان ، كما لم يوثق بما كان عقده من الأيمان ، لأن قوله تعالى : ﴿ لا إيمان ﴾ نكرة منفية بلا التى تنفى الجنس فتقتضى نفى الإيمان عنهم مطلقا ، فثبت أن الناكث الطاعن فى الدين إمام فى الكفر لا إيمان له من هؤلاء ، وأنه يجب قتله وإن أظهر الإيمان .

ويؤيد ذلك أن كل كافر فإنه لا إيمان له فى حال الكفر فكيف بأئمة الكفر ؟

فتخصيص هؤلاء بسلب الإيمان عنهم لا بد أن يكون له موجب ، ولا موجب له إلا نفيه مطلقا عنهم ، والمعنى أن هؤلاء لا يربحجى إيمانهم فلا يستبقون ، وأنهم لو أظهروا إيمانا لم يكن صحيحا ، وهذا كما قال (ﷺ) : « اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم » ، وكما قال أبو بكر الصديق لأمرء الأجناد : ستلقون أقواما مجوفة رؤوسهم فاضربوا معاقد الشيطان منها بالسيوف فلأن أقتل رجلا منهم أحب إلى من أن أقتل سبعين من غيرهم ، وذلك بأنه تعالى قال : ﴿ فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا

أيمان لهم لعلمهم ينتهون ﴿ والله أصدق القائلين .

أما على قراءة الأكثرين ، فإن قوله : ﴿ لا أيمان لهم ﴾ أى لا وفاء بالأيمان ومعلوم أنه إنما أراد لا وفاء فى المستقبل بيمين أخرى إذ عدم اليمين فى الماضى قد تحقق بقوله : ﴿ وإن نكثوا أيمانهم ﴾ فأفاد هذا أن الناكث الطاعن إمام فى الكفر لا يعقد له عقد ثان أبدا .

الطريقة الثالثة : أن إظهار الأذى للنبي موجب لللعنة فى الدنيا والآخرة وهذا يقتضى تحتم القتل

قال سبحانه : ﴿ إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة ﴾ [الأحزاب : ٥٧] الآية ، وقد قررنا فيما مضى أن هذه الآية تدل على قتل المؤذى من المسلمين مطلقا ، وهى تدل على قتل من أظهر الأذى من أهل الذمة لأن اللعنة المذكورة موجبة للقتل كما فى تمام الكلام ، وقد تقدم تقرير هذا

وقد ذكرنا أن قوله تعالى : ﴿ أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن نجد له نصيرا ﴾ [النساء : ٥٢] نزلت فى ابن الأشرف لما طعن فى دين الإسلام وقد كان عاهد النبي ﷺ فانتقض عهده بذلك ، وأخبر الله أنه ليس له نصير ليبين أنه لا ذمة له إذ الذمى له نصر ، والنفاق له قسمان : نفاق المسلم استبطان الكفر ، ونفاق الذمى استبطان المحاربة ، وتكلم المسلم بالكفر كتكلم الذمى بالمحاربة ، فمن عاهدنا على أن لا يؤذى الله ورسوله ثم نافق بأذى الله ورسوله فهو من منافقى المعاهدين ، فمن لم ينته من هؤلاء المنافقين أغرى الله نبيه ﷺ بهم فلا يجاورونه إلا قليلا ، ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا .

الطريقة الرابعة : أن ساب النبي ﷺ يقتل حدا من الحدود لا مجرد الكفر وكل قتل وجب حدا لا مجرد الكفر فإنه لا يسقط بالإسلام .

وهذا الدليل مبنى على مقدمتين :

إحدهما : أنه يقتل لخصوص سب رسول الله ﷺ المستلزم للردة ونقض العهد وإن كان ذلك متضمنا للقتل لعموم ما تضمنه من مجرد الردة ومجرد نقض العهد في بعض المواضع .

والدليل على ذلك أنه قد تقدم أن النبي ﷺ أهدر دم المرأة الذمية التي كانت تسبه ﷺ عند الأعمى الذي كان يأوى إليها ، ولا يجوز أن يكون قتلها مجرد نقض العهد لأن المرأة الذمية إذا انتقض عهدها فإنها تسترق ولا يجوز قتلها ، ولا يجوز قتل المرأة للكفر الاصلى إلا أن تقاتل ، وهذه المرأة لم تكن تقاتل ولم تكن معينة على قتال كما تقدم ثم إنها لو كانت تقاتل ثم أسرت صارت رقيقة ولم تقتل عند كثير من الفقهاء منهم الشافعي ، لا سيما إذا كانت رقيقة فإن قتلها يمتنع لكونها امرأة ، ولكونها رقيقة لمسلم فثبت أن قتلها كان لخصوص السب للنبي ﷺ ، وأنه جناية من الجنایات الموجبة للقتل كما لو زنت المرأة الذمية أو قطعت الطريق على المسلمين أو قتلت مسلما .

الثانية : أن الإسلام الطارىء لا يسقط الحدود الواجبة قبله لأدمى بحال من الأحوال ، ولا يسقط ما كان منها لله إذا تاب بعد القدرة ، كما لو قتل في قطع الطريق فإنه لا يسقط عنه بالإسلام وفاقا فيما أعلم ، فحد السب إن كان حقا لأدمى لم يسقط بالإسلام ، وإن كان حقا لله فليس هو حدا على الكفر الطارىء والمحاربة الاصلية كما دلت عليه السنة ، ولا على مجرد الكفر الاصلى بالاتفاق ، فيكون حدا لله على محاربة موجبة ، وكل قتل وجب حدا على محاربة ذمية لم يسقط بالإسلام بعد القدرة بالاتفاق ، فإن الذمية إذا لم تقتل في المحاربة لم يقتلها من يقول « قتل الذمي المحارب إنما هو لنقض العهد » ومن قتلها كما دلت عليه السنة ، فلا فرق عنده في هذا الباب بين أن تسلم بعد القدرة أو لا تسلم .

الطريقة الخامسة : قصه كعب بن الاشرف وقتل الصحابة له غيلة
بأمر النبي ﷺ ودلالاتها على تحتم القتل بالسب وأنه لا ينعقد معه أمان ولا
عهد

فقد قال النبي ﷺ : « من لكعب بن الاشرف فإنه قد أذى الله ورسوله » وقد
كان معاهدا قبل ذلك ثم هجا رسول الله ﷺ وقتله الصحابة غيلة بأمر رسول الله ﷺ مع
كونه قد آمنهم على دمه وماله باعتقاده بقاء العهد ، ولأنهم جاءوه مجيئاً من قد آمنه
ولو كان كعب بمنزلة كافر محارب فقط لم يجوز قتله إذا آمنهم كما تقدم ، لأن
الحربى إذا قتل له أو عملت معه ما يعتقد أنه أمان صار له أمانا ، وكذلك كل من يجوز
أمانه ، فعلم أن هجاءه للنبي ﷺ وأذاه لله تعالى ورسوله لا ينعقد معه أمان ولا عهد
وذلك دليل على أن قتله حد من الحدود كقتل قاطع الطريق ، إذ ذلك يقتل وإن أومن
كما يقتل الزانى والمرتد وإن أومن وكل حد وجب على الذمى فإنه لا يسقط بالإسلام
وفاقا .

الطريقة السادسة : انتداب النبي ﷺ إلى قتل ابن الأشرف ودلالة ذلك
على خصوصية الإيذاء فى إيجاب القتل

فقد دل هذا الحديث على أن أذى الله ورسوله علة إلى الانتداب إلى قتل كل
أحد ، فيكون ذلك علة أخرى غير مجرد الكفر والردة ، فإن ذكر الوصف بعد الحكم
بحرف الفاء دليل على انه علة ، والأذى لله ورسوله يوجب القتل ، ويوجب نقض
العهد ، ويوجب الردة .

ويوضح ذلك أن أذى الله ورسوله ﷺ لو كان إنما وجب قتله لكونه كافرا غير
ذى عهد لوجب تعليل الحكم بالوصف الأعم ، فإن الأعم إذا كان مستقلا بالحكم
كان الأخص عديم التأثير ، فلما علل قتله بالوصف الأخص علم أنه يؤثر فى الأمر
بقتله لا سيما فى كلام من أوتى جوامع الكلم ، وإذا كان المؤثر فى قتله أذى الله

ورسوله ﷺ وجب قتله وإن تاب كما ذكرنا فيمن سب النبي ﷺ من المسلمين ، فإن كلاهما أوجب قتله أنه آذى الله ورسوله وهو مقر للمسلمين بأن لا يفعل ذلك ، فلو كان عقوبة هذا المؤذى تسقط بالتوبة سقطت عنهما ، ولأنه قال سبحانه : ﴿ إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا ﴾ [الاحزاب : ٥٧] وقال فى خصوص هذا المؤذى ﴿ أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا ﴾ [النساء : ٥٢] .

وقد أسلفنا أن هذه اللعنة توجب القتل إذا أخذ ، ولأنه سبحانه وتعالى ذكر الذين يؤذون الله ورسوله ثم قال : ﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً ﴾ [الاحزاب : ٥٨] ولا خلاف علمناه أن الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات لا تسقط عقوبتهم بالتوبة ، فالذين يؤذون الله ورسوله أحق وأولى ، لأن القرآن قد بين أن هؤلاء أسوأ حالا فى الدنيا والآخرة ، فلو أسقطنا عنهم العقوبة بالتوبة لكانوا أحسن حالا .

الطريقة السابعة : إهداره ﷺ عام الفتح دماء نسوة لأجل أنهن كن يؤذينه مع أمانه لعامة الناس ، ودلالة ذلك على مشروعية قتل الساب بكل حال

فقد قدمنا عن النبي ﷺ أنه أهدر عام الفتح دماء نسوة ، لأجل أنهن كن يؤذينه بألسنتهن منهن القينتان لابن خطل اللتان كانتا تغنيان بهجائه ، ومولاة لبنى عبد المطلب كانت تؤذيه ، وبيننا بيانا واضحا أنهن لم يقتلن لأجل حراب ولا قتال ، وإنما قتلن لمجرد السب ، وبيننا أن سبهم لم يجر مجرى قتالهن بل كان أغلظ ، لأن النبي ﷺ آمن عام الفتح المقاتلة كلهم إلا من له جرم خاص يوجب قتله ، ولأن سبهن كان متقدما على الفتح ، ولا يجوز قتل المرأة فى بعض الغزوات لأجل قتال متقدم منها قد كفت عنه و أمسكت فى هذه الغزوة ، وبيننا بيانا واضحا أن قتل هؤلاء النسوة أدل شئ على قتل المرأة

السابة من مسلمة ومعاودة ، وهو دليل قوى على جواز قتل السابة وإن تابت ، من وجوه ، منها :

- أن هذه المرأة السابة لم تقتل لأنها مرتدة ، ولا لأنها مقاتلة ، فلم يبق ما يوجب قتلها إلا لأنها مفسدة فى الأرض محاربة لله ورسوله .

- أن سب أولئك النسوة إما أن يكون حراباً أو جناية موجبة للقتل غير الحراب : فإن كان حراباً فالدمى إذا حارب الله ورسوله وسعى فى الأرض فساداً وجب قتله بكل حال كما دل عليه القرآن

وإن كان جناية أخرى مبيحه للدم فهو أولى وأحرى .

وبالجملة فقصة قتله لأولئك النسوة من أقوى ما يدل على جواز قتل السابة بكل حال ، فإن المرأة الحربية لا يبيح قتلها إلا قتالها ، وإذا قتلت ثم تركت القتال فى غزوة أخرى واستسلمت وانقادت لم يجز قتلها فى هذه المرة الثانية ، ومع هذا فالنبي ﷺ أمر بقتلهن .

الطريقة الثامنة : أمره ﷺ فى حالة واحدة بقتل من كان يؤذيه مع عفوه عمن كان أشد منهم فى الكفر ، ودلالة ذلك على أن الطعن على النبي ﷺ سب أخص من عموم الكفر الموجب للقتل .

فقد أمر ﷺ فى حالة واحدة بقتل جماعة ممن كان يؤذيه بالسب والهجاء مع عفوه عمن كان أشد منهم فى الكفر والمحاربة بالنفس والمال ، فقتل عقبة بن أبى معيط صبياً بالصفراء ، وكذلك النضر بن الحارث لما كانا يؤذيانه ويفتريان عليه ويطعنان فيه ، مع استبقائه عامة الأسرى .

وقد تقدم أنه قال : يا معشر قريش مالى أقتل من بينكم صبياً ؟ فقال رسول الله

الله ﷺ « بكفرك وافتراءك على رسول الله ﷺ » (١) ومعلوم أن مجرد الكفر يبيح القتل فعلم أن الافتراء على النبي ﷺ سبب آخر أخص من عموم الكفر الموجب للقتل فحيث وجد وجد معه وجوب القتل ، وأهدر عام الفتح دم الحويرث بن نقيد ، ودم أبي سفيان بن الحارث ، ودم ابن الزبير ، وأهدر بعد ذلك دم كعب بن زهير وغيرهم لأنهم كانوا يؤذون رسول الله ﷺ ، كما أهدر دم من ارتد وحارب ، ودم من ارتد وافتري على النبي ﷺ ، ودم من ارتد وحارب وأذى الله ورسوله ، مع أمانه للذين حاربوا ونقضوا عهده فعلم أن أذاه سبب منفرد بإباحة القتل وراء الكفر والحرب بالأنفس والأموال كقطع الطريق وقتل النفس .

الطريقة التاسعة : قصه ابن أبي سرح وتوقف النبي ﷺ في بيعته وحقن دمه ، ودلالة ذلك على مشروعية قتل الساب وإن أسلم .

أن عبد الله بن سعد بن أبي سرح كان قد ارتد وافتري على النبي ﷺ أنه يلقنه الوحي ويكتب له ما يريد ، فأهدر النبي ﷺ دمه ونذر رجل من المسلمين ليقتله ، ثم حبسه عثمان أياما حتى اطمئن أهل مكة ، ثم جاء تائبا لبياع النبي ﷺ ويؤمنه فصمت رسول الله ﷺ طويلا رجاء أن يقوم إليه الناذر أو غيره ليقتله ويوفى بنذره .

ففي هذا دليل على أن المفتری على النبي ﷺ الطاعن عليه كان له أن يقتله وأن دمه يباح وإن جاء تائبا من كفره وفريته ، لأن قتله لو كان حراما لم يقل النبي ﷺ ما قال ، ولا قال للرجل : هلا وفيت نذك بقتله .

ولاخلاف بين المسلمين علمناه أن الكافر إذا جاء تائبا مريدا للإسلام مظهرا لذلك لم يجوز قتله ، ولا فرق في ذلك بين الأصلي والمترد ، إلا ما ذكرناه من الخلاف الشاذ في المترد ، مع أن هذا الحديث يبطل ذلك الخلاف ، بل لو جاء الكافر طالبا لأن

(١) مجمع الزوائد ٨٩/٦

— قال الهيثمي رواه البزار وفيه يحيى بن سلمة بن كهيل ، وهو ضعيف ووثقه ابن حبان

— حديث حسن

يعرض عليه الإسلام ويقراً عليه القرآن لوجب أمانه لذلك .

قال الله تعالى ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ﴾ [التوبة : ٦] .

وقال تبارك وتعالى في المشركين ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾ [التوبة : ٥] وعبد الله بن سعد إنما جاء تائباً ملتزماً لإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، بل جاء بعد أن أسلم كما تقدم ، ثم إن النبي ﷺ بين أنه كان يريد لقتله ، وقال للقوم « هلا قام بعضكم إليه ليقتله » « هلا وفيت بنذرك في قتله » فعلم أنه كان جائزاً له أن يقتل من يفتري عليه ويؤذيه من الكفار وإن جاء مظهراً للإسلام والتوبة بعد القدرة عليه ، وفي ذلك دلالة ظاهرة على أن الافتراء عليه وأذاه يجوز له أن يقتل فاعله وإن أظهر الإسلام والتوبة .

ومما يشبه هذا إعراضه عن أبي سفيان بن الحارث وابن أبي أمية وقد جاء مهاجرين يريدان الإسلام ، أو قد أسلما ، وعلل ذلك بأنهما كانا يؤذيانه ويقعان في عرضه ، مع أنه لاخلاف علمناه أن الحربى إذا جاء يريد الإسلام وجبت المسارعة إلى قبوله منه ، وكان الاستثناء به حراماً ، وقد عده بعض الناس كفراً !

وقد كانت سيرته ﷺ في المسارعة إلى قبول الإسلام من كل من أظهره وتأليف الناس عليه بالأموال وغيرها أشهر من أن يوصف ، فلما أبطأ عن هذين واران أن لا يلتفت إليهما البتة علم أنه كان له أن يعاقب من كان يؤذيه ويسبه وإن أسلم وهاجر وأن لا يقبل منه من الإسلام والتوبة ما يقبل من الكافر الذى لم يكن يؤذيه ، وفي هذا دلالة على أن السب وحده موجب للعقوبة .

الطريقة العاشرة : قصة أنس بن زعيم الديلى ، وتوقف النبي ﷺ في حقن دمه ، ودلالة ذلك على مشروعية عقوبة الساب وإن أسلم

فقد تقدم حديث أنس بن زعيم الديلى الذى ذكر عنه أنه هجا النبي عليه الصلاة

والسلام ثم جاءه وأنشده قصيدة تتضمن إسلامه وبراءته مما قيل عنه ، وكان معاهدا فتوقف النبي ﷺ فيه ، وجعل يسأل العفو عنه حتى عفا عنه ، فلو لم تكن العقوبة بعد الإسلام على السب من المعاهد جائزة لما توقف النبي ﷺ في حقن دمه ، ولا احتاج إلى العفو عنه ، ولولا أن للرسول ﷺ حقا يملك استيفاءه بعد الإسلام لما عفا عنه كما لم يكن يعفو عن من أسلم ولا تبعة عليه ، وحديثه لمن تأمله دليل واضح على جواز قتل من هجا النبي ﷺ من المعاهدين ثم أسلم . كما أن حديث ابن أبي سرح دليل واضح على جواز قتل من سبه مرتدا ثم أسلم

الطريقة الحادية عشرة : تخيير النبي ﷺ بين قتل الساب أو العفو عنه يدل على أن القتل ليس مجرد الردة أو نقض العهد ، ولكن لأنه حد من الحدود بمنزلة القصاص والقذف ، والحدود لا تسقط بالتوبة .

فقد تقدم أنه كان له ﷺ أن يقتل من أغلظ له وآذاه ، وكان له أن يعفو عنه فلو كان المؤذى له إنما يقتل للردة لم يجز العفو عنه قبل التوبة ، وإذا كان هذا حقا له فلا فرق فيه بين المسلم والذمي ، فإنه قد أهدر دم من آذاه من أهل الذمة ، وقد تقدم أن ذلك لم يكن لمجرد نقض العهد ، فعلم أنه كان لأذاه ، وإذا كان له أن يقتل من آذاه وسبه من مسلم ومعاهد وله أن يعفو عنه علم أنه بمنزلة القصاص وحد القذف ، وإذا كان كذلك لم يسقط عن مسلم ولا معاهد بالتوبة كما لا تسقط هذه الحدود بالتوبة .

الطريقة الثانية عشرة : أقوال أصحاب رسول الله ﷺ وأفعالهم

- من ذلك ما كتبه أبو بكر إلى المهاجر بن أبي ربيعة في المرأة التي غنت بهجاء النبي ﷺ (لولا ما سبقتني فيها لأمرتك بقتلها ، لأن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد أو معاهد فهو محارب غادر) .

- وماروى عن مجاهد قال : أتى عمر برجل يسب رسول الله ﷺ فقتله ، ثم قال عمر : من سب الله أو سب أحدا من الأنبياء فاقتلوه .

- وقتل خالد بن الوليد للمرأة التي سبت النبي ﷺ ولم يستتبها

- وما روى من قسم محمد بن سلمة أن يقتل ابن يامين لما زعم أن قتل بن

الأشرف كان غدرا .

- وقول ابن عباس في الذي يرمى أمهات المؤمنين (إنه لا توبة له .)

الطريقة الثالثة عشرة : أن السب يناقض ما وجب للنبي ﷺ من خصوصية التعزير والتوقير والتشريف في الدعاء والخطاب ، فلا بد أن يوجب زيادة في العقوبة على مجرد الإعراض عن الإيمان به .

ذلك أن الله سبحانه وتعالى قد أوجب لنبينا ﷺ على القلب واللسان والجوارح حقوقا زائدة على مجرد التصديق بنبوته ، كما أوجب سبحانه على خلقه من العبادات على القلب واللسان والجوارح أموراً زائدة على مجرد التصديق به سبحانه، وحرم سبحانه لحرمة رسوله ﷺ - مما يباح أن يفعل مع غيره - أموراً زائدة على مجرد التكذيب بنبوته ﷺ ، فمن ذلك :

* أنه أمر بالصلاة عليه والتسليم بعد أن أخبر أن الله وملائكته يصلون عليه والصلاة تتضمن ثناء الله عليه ، ودعاء الخير له ، وقربته منه ، ورحمته له ، والسلام عليه يتضمن سلامته من كل آفة ، فقد جمعت الصلاة عليه والتسليم جميع الخيرات ثم إنه يصلى سبحانه عشرا على من يصلى عليه مرة واحدة حضاً للناس على الصلاة عليه ، ليسعدوا بذلك ، وليرحمهم الله بها .

ومن ذلك : أنه أخبر أنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن حقه أنه يجب أن يؤثره العطشان بالماء والجائع بالطعام ، وأنه يجب أن يوقى بالأنفس والأموال كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن

رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ﴾ [التوبة : ١٢٠] .

ومن حقه : أن يكون أحب إلى المؤمن من نفسه وولده وجميع الخلق كما دل على ذلك قوله سبحانه : ﴿ قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله ﴾ [التوبة : ٢٤] الآية ، مع الأحاديث الصحيحة المشهورة كما فى الصحيح من قول عمر : يارسول الله لأنت أحب إلى من كل شئ إلا من نفسى ، فقال : « لا ياعمر ، حتى أكون أحب إليك من نفسك » ، فقال : فأنت والله يارسول الله أحب إلى من نفسى ، قال : « الآن ياعمر ! » وقال رسول الله ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين » (١) متفق عليه .

ومن ذلك : أن الله أمر بتعزيزه وتوقيره فقال : ﴿ وتعزروه وتوقروه ﴾ [الفتح : ٩] والتعزير اسم جامع لنصره وتأييده ومنعه من كل ما يؤذيه ، والتوقير : اسم جامع لكل ما فيه سكينه وطمانينة من الإجلال والكرام ، وأن يعامل من التشريف والتكريم والتعظيم بما يصونه عن كل ما يخرججه عن حد الوقار .

ومن ذلك : أن خصه فى المخاطبة بما يليق به فقال .. ﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ﴾ فنهى أن يقولوا يا محمد ، أو يا أحمد أو يا أبا القاسم ، ولكن يقولوا يا رسول الله ، يا نبى الله ، وكيف لا يخاطبونه بذلك وقد أكرمه الله فى مخاطبته إياه بما لم يكرم به أحدا من الأنبياء ، فلم يدعه باسمه فى القرآن قط ! بل يقول .. ﴿ يا أيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها ﴾ [الاحزاب : ٢٨] ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ﴾

(١) البخارى كتاب الإيمان ٧٥/١ حديث رقم ١٥

- مسلم كتاب الإيمان ٦٧/١

- ابن ماجه حديث رقم ٢٦٧

- مسند أحمد ٢٠٧/٣ .

[المائدة : ٦٧] ٠٠ إِنْخِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ ، مع أنه سبحانه قد قال : ﴿ يَا أَدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ ﴾ [البقرة : ٣٣] ، ﴿ يَانُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ﴾ [هود : ٤٦] ﴿ يَا إِبْرَاهِيمَ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا ﴾ [هود : ٧٦] .

ومن ذلك : أنه حرم التقدم بين يديه بالكلام حتى يأذن ، وحرّم رفع الصوت فوق صوته ، وأن يجهر له بالكلام كما يجهر الرجل للرجل ، وأنخبر أن ذلك سبب حبوط العمل ، فهذا يدل على أنه يقتضى الكفر لأن العمل لا يحبط إلا به ، وأنخبر أن الذين يغضون أصواتهم عنده هم الذين امتحنت قلوبهم للتقوى ، وأن الله يغفر لهم ويرحمهم ، وأنخبر أن الذين ينادونه وهو فى منزله لا يعقلون لكونهم رفعوا أصواتهم عليه . ولكونهم لم يصبروا حتى يخرج ، ولكن أزعجوه إلى الخروج .

ومن ذلك : أنه حرم على الأمة أن يؤذوه بما هو مباح أن يعامل به بعضهم بعضا تمييزا له : مثل نكاح أزواجه من بعده فقال تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا زَوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

وأوجب على الأمة لأجله احترام ، أزواجه ، وجعلهن أمهات فى التحريم والاحترام فقال سبحانه وتعالى : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ [الأحزاب : ٦] .

ومن كرامته المتعلقة بالقول أنه فرق بين أذاه وأذى المؤمنين ، فقال تعالى ﴿ إِنْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيِرَ مَا كَتَبْنَا فَقَدْ احْتَمَلُوا بِهَاتَانَا وَإِنَّمَا مِيبِنَا ﴾ [الأحزاب : ٥٧ ، ٥٨] .

وقد تقدم أن فى هذه الآية ما يدل أن حد من سبه القتل كما أن حد من سب غيره الجلد .

ومن ذلك أن الله رفع له ذكره فلا يذكر الله سبحانه وتعالى إلا ذكر معه، ولا تصح للأمة خطبة ولا تشهد حتى يشهدوا أنه عبده ورسوله ، وأوجب ذكره في كل خطبة ، وفي الشهادتين اللتين هما أساس الإسلام ، وفي الأذان الذى هو شعار الإسلام وفى الصلاة التى هى عماد الدين ، إلى غير ذلك من المواضع .
هذا، إلى خصائص له أخر يطول تعدادها .

وإذا كان كذلك فمعلوم أن سابه ومنتقصه قد ناقض الإيمان به وتعزيره وتوقيره وناقض رفع ذكره ، وناقض الصلاة عليه والتسليم ، وناقض تشريفه فى الدعاء والخطاب بل قابل أفضل الخلق بما لا يقابل به أشر الخلق .

ويوضح ذلك أن مجرد إعراضه عن الإيمان به يبيح الدم مع عدم العهد وإعراضه عن هذه الحقوق الواجبة يبيح العقوبة ، فهذا بمجرد سكوته عن تشريفه وتعظيمه ، فإذا أتى بضد ذلك من السب والانتقاص والاستخفاف فلا بد أن يوجب زيادة على الدم والعقاب ، فإن مقادير العقوبات على مقادير الجرائم .

الطريقة الرابعة عشرة : تفريق النصوص بين النقص المجرد للعهد ونقصه بما يضر بالمسلمين .

فالأصول التى دل عليها الكتاب والسنة والإجماع قد حكمت فى المرتد وناقض العهد حكمين : فمن لم يصدر منه إلا مجرد الردة أو مجرد نقض العهد ثم عاد إلى الإسلام عصم دمه ، ومن تغلظت رده أو نقضه بما يضر المسلمين إذا عاد إلى الإسلام لم تسقط عنه العقوبة مطلقا ، بل يقتل إذا كان جنس ما فعله يوجب القتل ، أو يعاقب بما دونه إن لم يكن كذلك ، كما دل عليه قوله تعالى ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا** ﴾ الآية [المائدة : ٣٣] ، وكما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ فى قصة ابن أبى سرح ، وابن زنيم ، وفى قصة ابن خطل ، وقصة مقيس بن حبابه وقصة العرنينين وغيرهم ، وكما دلت عليه الأصول المقررة ، فإن الرجل

إذا اقترن برده قطع طريق أو قتل مسلم أو زنى أو غير ذلك ثم رجع إلى الإسلام أخذت منه الحدود ، وكذلك لو اقترن بنقض عهده الإضرار بالمسلمين من قطع الطريق أو قتل مسلم أو زنى بمسلمة فإن الحدود تستوفى منه بعد الإسلام .

الطريقة الخامسة عشرة : أن السب تعلق به حقان حق لله وحق لآدمى ومثل هذا لا تسقط العقوبة عنه بالتوبة

وهذه طريقة أبى يعلى وهى أن سب النبى ﷺ يتعلق به حقان : حق لله ، وحق لآدمى : فأما حق الله فهو ظاهر ، وهو القدح فى رسالته وكتابه ودينه - وأما حق الآدمى فظاهر أيضا : فإنه أدخل المعرة على النبى عليه ﷺ بهذا السب ، وأناله بذلك غضاضة وعارا .

والعقوبة إذا تعلق فيها حق لله وحق لآدمى لم تسقط بالتوبة كالححد فى المحاربة فإنه يتحتم قتله ، ثم لو تاب قبل القدرة عليه سقط حق الله من انحتام القتل والصلب ولم يسقط حق الآدمى من القود ، كذلك هنا .

الطريقة السادسة عشرة : أن الأحاديث الواردة فى السب مطلقة عن الاستتابة

ذلك أن الأحاديث عن النبى ﷺ وأصحابه مطلقة بقتل سابه ، ولم يؤمر فيها بالاستتابة ، ولم يستثن فيها من أسلم ، كما هى مطلقة عنهم فى قتل الزانى المحصن ولو كان يستثنى منها حال دون حال لوجب بيان ذلك ، فإن سب النبى ﷺ قد وقع منه وهو الذى علق القتل عليه ، ولم يبلغنا حديث ولا أثر يعارض ذلك ، وهذا بخلاف قوله ﷺ « من بدل دينه فاقتلوه » فإن المبدل للدين هو المصر على التبديل دون من عاد وكذلك قوله « التارك لدينه المفارق للجماعة » فإن من عاد فيه لم يجز أن يقال هو تارك لدينه ولا مفارق للجماعة ، وهذا المسلم أو المعاهد إذا سب الرسول ثم تاب لم يمكن أن

يقال ليس بساب للرسول ، أو لم يسب الرسول فإن هذا الوصف واقع عليه تاب أو لم يتب ، كما يقع على الزانى والسارق والقاذف وغيرهم .

الطريقة السابعة عشرة: أن الذمى فى ذلك كالمسلم كلاهما لا ترفع

عنه التوبة الحد

ذلك أنا قد قررنا أن المسلم إذا سب الرسول يقتل وإن تاب بما ذكرناه من النص والنظر ، والذمى كذلك ، فإن أكثر ما يفرق به إما كون المسلم تبين بذلك أنه منافق أو أنه مرتد ، وقد وجب عليه حد من الحدود يستوفى منه ونحو ذلك ، وهذا المعنى موجود فى الذمى فإن إظهاره للإسلام بمنزلة إظهاره للذمة ، فإذا لم يكن صادقا فى عهده وأمانه وهو معاهد قد وجب عليه حد من الحدود فيستوفى منه كسائر الحدود

الطريقة الثامنة عشرة : أنه سب مخلوق لم يعلم عفوه فلا

يسقط بالإسلام كسب سائر المؤمنين

فإن الذمى لو سب مسلما أو معاهدا ثم أسلم لعوقب على ذلك بما كان يعاقب به قبل أن يسلم ، فكذلك إذا سب الرسول وأولى ، ويضطرر هذا الدليل فى المسلم إذا سبه .

الطريقة التاسعة عشرة : أن قتل الذمى بالسب عقوبة وجبت عليه

بقدر زائد على الكفر فلا تسقط بالإسلام

فقتل الذمى إما أن يكون جائزا غير واجب أو يكون واجبا ، والأول باطل بما قدمنا من الدلائل فى المسألة الثانية وبيننا أنه قتل واجب ، وإذا كان واجبا فكل قتل يجب على الذمى بل كل عقوبة وجبت على الذمى بقدر زائد على الكفر فإنها لا تسقط بالإسلام أصلا جامعا وقياسا جليا ، فإنه يجب قتله بالزنى والقتل فى قطع الطريق ويقتل المسلم أو الذمى ، ولا يسقط الإسلام قتلا واجبا ، وبهذا يظهر الفرق بين قتله وقتل الحربى الأسمى أو الناقض المحض ، فإن القتل هناك ليس واجبا عينا ، وبه يظهر

الفرق بين هذا وبين سقوط الجزية عنه بالإسلام عند أكثر الفقهاء غير الشافعي ، فإن الجزية عند بعضهم عقوبة للمقام على الكفر ، وعند بعضهم عوض عن حقن الدماء وقد يقال إن أجرة سكنى الدار ممن لا يملك السكنى ، فليست عقوبة وجبت بقدر زائد على الكفر .

الطريقة العشرون : أنه قتل لسبب ماض فلم يسقط بالتوبة والإسلام

فالسب كلام لا يدوم ويبقى ، بل هو كالأفعال المتصرمة من القتل والزنا ، وما كان هكذا فالحكم فيه عقوبة فاعله مطلقا ، بخلاف القتل للردة أو للكفر الأصلي فإنه إنما يقتل لأنه حاضر موجود حين القتل ، لأن الكفر اعتقاد والاعتقاد يبقى في القلب
الطريقة الحادية والعشرون : أن هذا القتل تعلق بالنبي ﷺ فلم يسقط بإسلام الساب كما لو قتل نبيا .

وذلك أن المسلم أو المعاهد إذا قتل نبيا ثم أسلم بعد ذلك لم يسقط عنه القتل فإنه لو قتل بعض الأمة لم يسقط عنه القتل بإسلامه ، فكيف يسقط عنه إذا قتل النبي؟ وإذا وجب قتله عينا وإن أسلم وجب قتله سابا أيضا وإن أسلم ، لأن كلاهما أذى يوجب القتل ، لا لمجرد كونه ردة أو نقض عهد ولا تمثيلا له بقتل غيره ، فإن سب غيره لا يوجب القتل ، وقتل غيره إنما فيه القود الذي يتخير فيه الوارث أو السلطان بين القتل أو أخذ الدية ، وللوارث أن يعفو عنه مطلقا ، بل لكون هذا محاربة لله ورسوله وسعيا في الأرض فسادا ، ولا يعلم شيء أكثر منه ، فإن أعظم الذنوب الكفر ، وبعده قتل النفس ، وهذا أقبح الكفر وقتل أعظم النفوس قدرا .

ومن قال : إن حد سبه يسقط بالإسلام لزمه أن يقول : إن قاتله إذا أسلم يصير بمنزلة قاتل من لا وارث له من المسلمين ، وإن قاذفه إذا أسلم جلد ثمانين ، أو أن يقول يسقط عنه القود بالكلية كما أسقط حد قذفه وسبه بالكلية ، وقال انغمر حد السب في موجب الكفر ولا سيما على رأيه إن كان السب من كافر ذمي يستحل قتله وعداوته ثم

أسلم بعد هذا ، وأقبح بهذا من قول ! ما أنكره وأبشعه !! وإنه ليقشعر منه الجلد أن تطل
دماء الأنبياء فى موضع تتأثر فيه دماء غيرهم !! وقد جعل الله عامة ما أصاب بنى إسرائيل
من الذلة والمسكنة والغضب حتى سفك منهم من الدماء ما شاء الله ، ونهت الأموال
وزال الملك عنهم ، وسبيت الذرية ، وصاروا تحت أيدي غيرهم إلى يوم القيامة ، لأنهم
كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق .

واعلم أن منشأ الشبهة فى هذه المسألة القياس الفاسد ، وهو التسوية فى الجنس
بين المتباينين تباينا لا يكاد يجمعهما جامع ، وهو التسوية بين النبي ﷺ وبين غيره فى
الدم أو فى العرض إذا فرض عود المنتهك إلى الإسلام ، وهو مما يعلم بطلانه ضرورة
ويقشعر الجلد من التفوه به ، فإن من قتله للردة أو للنقض فقط ، ولم يجعل لخصوص
كونه أذى له أثرا ، وإنما المؤثر عنده عموم وصف الكفر ، إما أن يهدر لخصوص الأذى
أو يسوى فيه بينه وبين غيره زعما منه أن جعله كفرا ونقضا هو غاية التعظيم ، وهذا
كلام من لم ير للرسول حقا يزيد على مجرد تصديقه فى الرسالة ، وسوى بينه وبين
سائر المؤمنين فيما سوى هذا الحق .

وهذا كلام خبيث يصدر عن قلة فقه ، ثم يجر إلى شعبة نفاق ، ثم يخاف أن
يخرج إلى النفاق الأكبر ، وإنه لخليق به ، ومن قال هذا القول من الفقهاء لا يرتضى
أن يلتزم مثل هذا المحذور ولا يفوه به ، فإن الرسول أعظم فى صدورهم من أن يقولوا فيه
مثل هذا ، لكن هذا لازم قولهم لزوما لا محيد عنه وكفى بقول فسادا أن يكون هذا
حقيقته بعد تحريره !

**الطريقة الثانية والعشرون : ما ثبت من السنة وأقوال الصحابة من
قتل من آذاه بالتزوج بنسائه ﷺ فأولى من آذاه بلسانه .**

فقد ثبت فى السنة وأقوال الصحابة قتل من آذاه بالتزوج بنسائه ﷺ والتعرض بهذا
الباب لحرمة فى حياته ، أو بعد موته ﷺ ، وأن قتله لم يكن حد الزنا من وطء ذوات

المحارم وغيرهن ، بل لما فى ذلك من آذاه ﷺ ، فإما أن يجعل هذا الفعل كفرا أو لا يجعل :

- فإن لم يجعل كفرا فقد ثبت قتل من آذاه مع تجرده عن الكفر وهو المقصود فالأذى بالسب ونحوه أغلظ .

- وإن جعل كفرا فلو فرض أنه تاب منه لم يجز أن يقال : يسقط القتل عنه لأنه يستلزم أن يكون من الأفعال ما يوجب القتل ويسقط بالتوبة بعد القدرة وثبوته عند الإمام ، وهذا لا عهد لنا به فى الشريعة ، ولا يجوز إثبات ما لا نظير له إلا بنص ، وهو لعمري سمح ، فإن إظهار التوبة باللسان من فعل تشتهيئه النفوس سهل على ذى الغرض إذا أخذ ، فيسقط مثل هذا الحد بهذا ، وإذا لم يسقط القتل الذى أوجبه هذا الأذى عنه فكذلك القتل الذى أوجبه أذى اللسان وأولى .

لأن القرآن قد غلظ هذا على ذاك ، والتقدير أن كلا منهما كفر ، فإذا لم يسقط قتل من أتى الأدنى فأن لا يسقط قتل من أتى بالأعلى أولى .

الطريقة الثالثة والعشرون : أن وجوب بتر من أظهر شأنه يوجب قتله ولو تاب بعد القدرة ، وإلا لما ابتتر له شانى بأيدينا .

قال تعالى : ﴿ إن شانئك هو الأبتر ﴾ [الكوثر : ٣] فأخبر سبحانه وتعالى أن شأنه هو الأبتر ، والبتر : القطع ، والتبار الهلاك والخسران ، وبين سبحانه أن شأنه هو الأبتر بصيغة الحصر والتوكيد ، لأنهم قالوا : إن محمدا ينقطع ذكره لأنه لا ولد له فبين الله أن الذى يشناه هو الأبتر لا هو ، والشان منه ما هو باطن فى القلب لم يظهر ومنه ما يظهر على اللسان وهو أعظم الشتان وأشدّه ، وكل جرم استحق فاعله عقوبة من الله إذا ظهر ذلك الجرم عندنا وجب أن نعاقبه ونقيم عليه حد الله ، فيجب أن نبتتر من أظهر شأنه وأبدى عداوته ، وإذا كان ذلك واجبا وجب قتله وإن أظهر التوبة بعد القدرة وإلا لما ابتتر له شانىء بأيدينا فى غالب الأمر ، لأنه لا يشاء شانىء أن يظهر شأنه ثم يظهر المتاب بعد رؤية السيف إلا فعل ، فإن ذلك سهل على من يخاف السيف .

المبحث الثالث

التوبة من الجرائم وأثرها في إسقاط الحدود

أولاً : توبة قاطع الطريق

* لا خلاف علمناه أن قاطع الطريق إذا تاب قبل القدرة عليه سقط عنه ما كان حداً لله من تختم القتل أو الصلب أو النفي أو قطع الرجل ، وكذلك قطع اليد عند عامة العلماء إلا في وجه لأصحاب الشافعي .

وقد نص الله سبحانه على ذلك بقوله : ﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ﴾ [المائدة : ٣٤] .

ومعنى القدرة عليهم : إمكان الحد عليهم لثبوتهم بالبينة أو الإقرار ، وكونهم في قبضة المسلمين ، فإذا تابوا قبل أن يؤخذوا سقط ذلك عنهم .

ثانياً : توبة المرتد ردة مجردة

* وأما من لم يوجد منه إلا مجرد الردة وقد أظهرها فذلك أيضاً تقبل توبته عند العامة ، إلا ما يروى عن الحسن ومن قيل إنه وافقه .

ثالثاً : توبة القاتل والقاذف

* وأما القاتل والقاذف فلا أعلم مخالفاً أن توبتهم لا تسقط عنهم حق الآدمي ، بمعنى أنه إذا طلب القود وحد القذف له ذلك ، وإن كانوا قد تابوا قبل ذلك .

رابعاً : توبة الزاني والسارق

* وأما الزاني والسارق والشارب فقد أطلق بعض أصحابنا إذا تاب قبل أن يقام عليه الحد ، فهل يسقط عنه الحد ؟ على روايتين :

* أصحها : أنه يسقط عنه الحد بمجرد التوبة ، ولا يعتبر مع ذلك إصلاح العمل .

* والثانية : لا يسقط ، ويكون من توبته تطهيره بالحد .

وقيد بعضهم إذا تاب قبل ثبوت حده عند الإمام ، وليس بين الكلامين خلاف فى المعنى ، فإنه لا خلاف أنه لا يسقط فى الموضع الذى لا يسقط حد المحارب بتوبته .

خامسا : توبة الساب والطاعن

أولاً : التوبة بعد القدرة

* إذا تلخص ذلك ، فمن سب الرسول ﷺ ، ورفع إلى السلطان ، وثبت ذلك عليه بالبينة ، ثم أظهر التوبة لم يسقط عنه الحد عند من يقول (إنه يقتل حداً) سواء تاب قبل أداء البينة أو بعد أداء البينة ، لأن هذه توبة بعد أخذه والقدرة عليه ، فهو كما لو تاب قاطع الطريق والزانى والسارق فى هذه الحال ، وكذلك لو تاب بعد أن أريد رفعه إلى السلطان والبينة بذلك ممكنة ، وهذا لا ريب فيه ، والذى فى ذلك كالملى إذا قيل (إنه يقتل حداً) كما قرناه .

ثانياً : التوبة قبل القدرة

* وأما إن أقر بالسب ثم تاب أو جاء تائباً منه :

- فمذهب المالكية أنه يقتل أيضاً لأنه حدٌ من الحدود لا يسقط عندهم بالتوبة قبل القدرة ولا بعدها ، ولهم فى الزنديق إذا جاء تائباً قولان .

لكن قال القاضى عياض : مسألته أقوى لا يتصور فيها الخلاف ، لأنه حق يتعلق بالنبي ﷺ ، ولأتمته بسببه ، لا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين

- وكذلك يقول من يرى أنه يقتله حداً كما يقول الجمهور ، ويرى أن التوبة لا تسقط الحد بحال كأحد قولى الشافعى وإحدى الروايتين عن أحمد .

- وأما على المشهور فى المذهبين من أن التوبة قبل القدرة تسقط الحد فقد ذكرنا أنما ذاك فى حدود الله ، فأما فى حدود الآدميين من القود وحد القذف فلا تسقط

بالتوبة ، فعلى هذا لا يسقط القتل عنه وإن تاب قبل القدرة عليه كما لا يسقط القتل قوداً عن قاطع الطريق إذا تاب قبل القدرة عليه ، لأنه حق آدمى ميت ، فأشبه القود وحد القذف .

وهذا قول القاضى أبى يعلى وغيره ، وهو مبنى على أن قتله حق لآدمى وأنه لم يَعْفُ عنه ، ولا يسقط إلا بالعفو ، وهو قول من يفرق بين من سب الله تعالى ومن سب رسوله ﷺ .

وأما من سوى بين من سب الله تعالى ومن سب رسوله ، وقال « إن الحدود تسقط بالتوبة قبل القدرة » فإنه يسقط القتل هنا لأنه حد من الحدود الواجبة لله تعالى تاب صاحبه قبل القدرة عليه .

وهذا موجب قول من قال : (إن توبته تنفعه فيما بينه وبين الله ويسقط عنه حق الرسول فى الآخرة) وبه صرح غير واحد من أصحابنا وغيرهم ، لأن التوبة المسقطه لحق الله وحق العبد وجدت قبل أخذه لإقامة الحد عليه .

وذلك أن هذا الحد ليس له عافٍ عنه ، فإن لم تكن التوبة مسقطه لزم أن يكون من الحدود ما لا تسقطه توبة قبل القدرة ولا عفو ، وليس لهذا نظير نعم لو كان الرسول ﷺ حياً توجه أن يقال : لا يسقط الحد إلا عفوه بكل حال .

* وأما إن أخذ وثبت السب بإقراره ، ثم تاب أو جاء فأقر بالسب غير مظهر للتوبة ثم تاب ، فذلك مبنى على جواز رجوعه عن هذا الإقرار :

– فإذا لم يقبل رجوعه أقيم عليه الحد بلا تردد .

وإن قبل رجوعه وأسقط الحد عمن جاء تائباً ففى سقوطه عن هذا الوجهان المتقدمان ، وإن أقيم الحد على من جاء تائباً فعلى هذا أولى .

* والقول فى الذمى إذا جاء مسلماً معترفاً أو أسلم بعد إقراره كذلك .

فهذا ما يتعلق بالتوبة من السب ذكرنا ما حضرنا ذكره كما يسره الله سبحانه

وتعالى .

الفصل الرابع

بيان معنى السب والفرق بينه وبين مجرد الكفر

مدخل الفصل :

هذا الفصل هو المسألة الرابعة والأخيرة حسب ترتيب الكتاب الأصلي .

وقد رتبها شيخ الإسلام ابن تيمية على النحو الآتى :

* كتب مقدمة بين فيها بجلاء تام أن سب الله أو سب رسوله ﷺ كافر ظاهراً وباطناً ، سواء أكان يعتقد تحريم ذلك أو كان مستحلاً ، وسواء أكان جاداً أو هازلاً .
وبين خطأ من قال : إنه يكفر فى الظاهر وقد يكون مؤمناً فى الباطن ، ووضح أن هذه المقالة التى قالها بعض الفقهاء ناتجة عن أقوال ومعتقدات المرجئة والجهمية فى مسألة الإيمان .

كما بين بجلاء معتقد أهل السنة أن الإيمان قول وعمل ، وأن التصديق يستلزم تعظيم الرسول وتوقيره ومحبته ، وأن الإيمان ليس تصديقاً فقط بل تصديق بالخبر وانقياد للأمر ، فىكون تارك الالتزام والانقياد للشريعة كافر فى الظاهر والباطن ، بل هو أشد كفراً من المستحل لما حرم الله .

ثم ذكر بعد ذلك بعض أقوال العلماء فى أن السب كفر ومبيح للدم ، وإن كان ليس كل كفر سباً .

ثم شرع بعد ذلك فى بيان الفرق بين السب الذى لا تقبل منه التوبة والكفر الذى تقبل منه التوبة .

ثم أورد شيخ الإسلام بعد ذلك فصلاً في حكم ساب الله تعالى وحكم ساب سائر الأنبياء غير نبينا ﷺ ، وحكم ساب أزواج النبي ﷺ ، وحكم ساب صحابة رسول الله ﷺ .

وفي هذا التقريب قسمت هذا الفصل إلى ستة مباحث أوردتها على النحو التالي :

المبحث الأول السب كفر في الظاهر والباطن

إن سب الله أو سب رسوله كفر ظاهراً أو باطناً ، سواء أكان الساب يعتقد أن ذلك محرم ، أو كان مستحلاً له ، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده ، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل .

* وقد قال ابن راهويه - وهو أحد الأئمة ، يعدل بالشافعي وأحمد - : قد أجمع المسلمون أن من سب الله أو سب رسوله عليه الصلاة والسلام أو دفع شيئاً مما أنزل الله أو قتل نبياً من أنبياء الله أنه كافر وإن كان مقرأً بما أنزل الله .

* وكذلك قال محمد بن سحنون - وهو أحد الأئمة من أصحاب مالك وزممه قريب من هذه الطبقة - : أجمع العلماء أن شاتم النبي عليه الصلاة والسلام المنتقص له كافر ، والوعيد جار عليه بعذاب الله ، وحكمه عند الأمة القتل ، ومن شك في كفره وعذابه كفر .

وقد نص على مثل هذا غير واحد من الأئمة .

* وقال أحمد في رواية عبد الله في رجل قال لرجل يا بن كذا وكذا - أعنى أنت ومن خلقك : هذا مرتد عن الإسلام نضرب عنقه

وقال في رواية عبد الله وأبي طالب : من شتم النبي عليه الصلاة والسلام قتل ، وذلك أنه إذا شتم فقد ارتد عن الإسلام ، ولا يشتم مسلم النبي عليه الصلاة والسلام ، فبين أن هذا مرتد ، وأن المسلم لا يتصور أن يشتم وهو مسلم .

* وكذلك نقل عن الشافعي أنه سئل عن من هزل بشيء من آيات الله تعالى

فقال : هو كافر ، واستدل بقول الله تعالى : ﴿ قُلْ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تستهزئون ، لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ﴾ [التوبة : ٦٥ ، ٦٦]

* وكذلك قال أصحابنا وغيرهم من سب الله كفر ، سواء كان مازحاً أو جاداً لهذه الآية ، وهذا هو الصواب المقطوع به .

السب كفر سواء كان الساب يقصد السب والطعن ، أو كان يهزل ويمزح

ولا فرق في ذلك بين أن يقصد عيبه لكن المقصود شيء آخر حصل السب تبعاً له – أو لا يقصد شيئاً من ذلك بل يهزل ويمزح أو يفعل غير ذلك ، فهذا كله يشترك في هذا الحكم إذا كان القول نفسه سباً ، فإن الرجل يتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى ما يظن أن تبلغ ما بلغت يهوى بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب ، ومن قال ما هو سب وتنقص له فقد آذى الله ورسوله ، وهو مأخوذ بما يؤدي به الناس من القول الذي هو في نفسه أذى وإن لم يقصد أذاهم ، ألم تسمع إلى الذين قالوا : إنما كنا نخوض ونلعب ، فقال الله تعالى : ﴿ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ﴾ [التوبة : ٦٥ ، ٦٦] وهذا مثل من يغضب فيذكر له حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام أو حكم من حكمه أو يدعى إلى سنته فيلعن ويقبح ونحو ذلك ، وقد قال تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾ [النساء : ٦٥] فأقسم سبحانه بنفسه أنهم لا يؤمنون حتى يحكموه ، ثم لا يجدوا في نفوسهم حرجاً من حكمه ، فمن شاجر غيره في حكم وخرج لذكر رسول الله ﷺ حتى أفحش في منطق فهو كافر بنص التنزيل ، ولا يعذر بأن مقصوده ردّ الخصم ، فإن الرجل لا يؤمن حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وحتى

يكون الرسولُ أحبَّ إليه من ولده و والده والناس أجمعين .

ومن هذا الباب قول القائل : إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله ، وقول الآخر :
اعْدِلْ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ ، وقول ذلك الأنصاري : أن كانَ ابنُ عَمَتِكَ ؟ فإن هذا كفر
محض ، حيث زعم أن النبي ﷺ إنما حكم للزبير لأنه ابنُ عَمَتِهِ ، ولذلك أنزل الله
تعالى هذه الآية ، وأقسم أنهم لا يؤمنون حتى لا يجدوا في أنفسهم حرجاً من حكمه
وإنما عفا عنه النبي عليه الصلاة والسلام كما عفا عن الذي قال : إنَّ هذه لقسمة ما
أريد بها وجه الله ، وعن الذي قال : اعدِلْ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ ، وقد ذكرنا عن عمر رضی
الله عنه أنه قتل رجلاً لم يرضَ بحكم النبي عليه الصلاة والسلام ، فنزل القرآن بموافقته
فكيف بمن طعن في حكمه !؟

وقد ذكر طائفة من الفقهاء - منهم ابن عقيل ، وبعض أصحاب الشافعي - أن
هذا كان عقوبته التعزير ، ثم منهم من قال : لم يعزره النبي ﷺ لأن التعزير غير واجب
ومنهم من قال : عفا عنه لأن الحق له ، ومنهم من قال عاقبه بأن أمر الزبير أن يسقى ثم
يَحْسِبُ الماء حتى يرجع إلى الجدار ، وهذه أقوال رديئة ، ولا يستريب من تأمل في أن هذا
كان يستحق القتل بعد نص القرآن أن من هو بمثل حاله ليس بمؤمن .

فإن قيل : ففي رواية صحيحة أنه كان من أهل بدر ، وفي الصحيحين عن
علي عن النبي ﷺ أنه قال : « وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ : اِعْمَلُوا
مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ » ولو كان هذا القول كفراً للزم أن يغفر الكفر ، والكفر لا
يغفر ، ولا يقال عن بدرى : إنه كفر .

فنقول : ليس في الحديث أن هذه القصة كانت بعد بدر ، فلعلها كانت قبل
بدر ، وسمى الرجل بدرياً لأن عبد الله بن الزبير حدث بالقصة بعد أن صار الرجل
بدرياً .

وقد ذكر غير واحد في هذه الآيات أن أولها نزل لما أراد بعض المنافقين أن يحاكم يهودياً إلى ابن الأشرف ، وهذا إنما كان قبل بدر ، لأن ابن الأشرف ذهب عقب بدر إلى مكة ، فلما رجع قتل ، فلم يستقر بعد بدر بالمدينة استقراراً يتحاكم إليه فيه .

وإن كانت القصة بعد بدر فإن القائل لهذه الكلمة يكون قد تاب واستغفر وقد عفا له النبي ﷺ عن حقه فغفر له ، والمضمون لأهل بدر إنما هو المغفرة : إما بأن يستغفروا إن كان الذنب مما لا يغفر إلا بالاستغفار أو لم يكن كذلك ، وإما بدون أن يستغفروا ، ألا ترى أن قدامة ابن مظعون - وكان بدرياً- تأول في خلافة عمر ما تأول في استحلال الخمر من قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا ﴾ [المائدة : ٩٣] الآية ، حتى أجمع رأى عمر وأهل الشورى أن يُستتاب هو وأصحابه ، فإن أقروا بالتحريم جلدوا ، وإن لم يقرؤا به كفروا ، ثم إنه تاب وكاد ييأس لعظم ذنبه في نفسه ، حتى أرسل إليه عمر رضى الله عنه بأول غافر !

فعلم أن المضمون للبدريين أن خاتمتهم حسنة ، وأنهم مغفور لهم ، وإن جاز أن يصدر عنهم قبل ذلك ما عسى أن يصدر ، فإن التوبة تجب ما قبلها .

خطأ من قيد تكفير الساب بالاستحلال

وقال القاضى أبو يعلى فى « المعتمد » : من سب الله أو سب رسوله فإنه يكفر ، سواء استحل سبه أو لم يستحله ، فإن قال « لم استحل ذلك » لم يقبل منه فى ظاهر الحكم رواية واحدة ، وكان مرتداً ، لأن الظاهر خلاف ما أخبر ، لأنه لا غرض له فى سب الله وسب رسوله إلا أنه غير معتقد لعبادته غير مصدق بما جاء به النبى عليه الصلاة والسلام ، ويفارق الشارب والقاتل والسارق إذا قال (أنا غير مستحل لذلك) أنه يصدق فى الحكم لأن له غرضاً فى فعل هذه الأشياء مع اعتقاد تحريمها وهو ما يتعجل من اللذة ، قال : وإذا حكمنا بكفره فإنما نحكم به فى ظاهر من الحكم ، فأما فى

الباطن فإن كان صادقاً فيما قال فهو مسلم ، قلنا في الزنديق لا تقبل توبته في ظاهر الحكم .

وذكر القاضي عن الفقهاء أن سب النبي عليه الصلاة والسلام إن كان مستحلاً كفر ، وإن لم يكن مستحلاً فسق ، ولم يكفر كسب الصحابة ، وهذا نظير ما يحكى أن بعض الفقهاء من أهل العراق أفتى هارون أمير المؤمنين فيمن سب النبي عليه الصلاة والسلام أن يجلده ، حتى أنكر ذلك مالك ورد هذه الفتيا مالك ، وهو نظير ما حكاه أبو محمد بن حزم أن بعض الناس لم يكفر المستخف به .

وقد ذكر القاضي عياض بعد أن رد هذه الحكاية عن بعض فقهاء العراق والخلاف الذى ذكره ابن حزم بما نقله من الإجماع عن غير واحد ، وحمل الحكاية على أن أولئك لم يكونوا ممن يوثق بفتواه لميل الهوى به ، أو أن الفتوى كانت فى كلمة اختلف فى كونها سبا ، أو كانت فيمن تاب ، وذكر أن الساب إذا أقر بالسب ولم يتب منه قتل كفرة ، لأن قوله إما صريح كفر كالتكذيب ونحوه ، أو هو من كلمات الاستهزاء والذم ، فاعترافه بها وترك توبته منها دليل على استحلاله لذلك ، وهو كفر أيضاً ، قال : فهذا كافر بلا خلاف .

وقال فى موضع آخر : إن من قتله بلا استتابة فهو لم يره ردة ، وإنما يوجب القتل فيه حداً ، وإنما نقول ذلك مع إنكاره ما شهد عليه به أو إظهاره الإقلاع عنه والتوبة ، ونقتله حداً كالزنديق إذا تاب ، قال : ونحن وإن أثبتنا له حكم الكافر فى القتل فلا نقطع عليه بذلك لإقراره بالتوحيد وإنكاره ما شهد به عليه ، أو زعمه أن ذلك كان منه ذهولاً ومعصية ، وأنه مقلع عن ذلك نادم عليه ، قال : وأما من علم أنه سبه معتقداً لاستحلاله فلا شك فى كفره بذلك ، وكذلك إن كان سبه فى نفسه كفرة كتكذيبه أو تكفيره ونحوه ، فهذا ما لا إشكال فيه ، وكذلك من لم يظهر التوبة واعترف بما

شهد به وصمم عليه فهو كافر بقوله واستحلاله هتك حرمة الله أو حرمة نبيه ، وهذا أيضاً تثبيت منه بأن السب يكفر به لأجل استحلاله له إذا لم يكن فى نفسه تكديباً صريحاً .

وهذا موضع لا بد من تحريره ، ويجب أن يعلم أن القول بأن كفر الساب فى نفس الأمر إنما هو لاستحلاله السب زلة منكروة وهفوة عظيمة .

ويرحم الله القاضى أبى يعلى ! قد ذكر فى غير موضع ما يناقض ما قاله هنا وإنما وقع من وقع فى هذه المهواة بما تلقوه من كلام طائفة من متأخرى المتكلمين وهم الجهمية الإناث فى أن الإيمان هو مجرد التصديق الذى فى القلب وإن لم يقترن به قول اللسان ، ولم يقتض عملاً فى القلب ولا فى الجوارح .

وصرح القاضى أبو يعلى هنا ، قال عقب أن ذكر ما حكيناه عنه : وعلى هذا لو قال الكافر (أنا معتقد بقلبى معرفة الله وتوحيده ، لكنى لا آتى بالشهادتين كما لا آتى غيرها من العبادات كسلاً) لم يحكم بإسلامه فى الظاهر ، ويحكم به باطنا !

قال : وقول الإمام أحمد (من قال إن المعرفة تنفع فى القلب من غير أن يتلفظ بها فهو جهمى) محمول على أحد وجهين : أحدهما : أنه جهمى فى ظاهر الحكم والثانى : على أنه يمتنع من الشهادتين عناداً ، لأنه احتج أحمد فى ذلك بأن إبليس عرف ربه بقلبه ولم يكن مؤمناً ، ومعلوم أن إبليس اعتقد أنه لا يلزم امتثال أمره تعالى بالسجود لآدم .

وقد ذكر القاضى فى غير موضع أنه لا يكون مؤمناً حتى يصدق بلسانه مع القدرة وبقلبه ، وأن الإيمان قول وعمل ، كما هو مذهب الأئمة كلهم : مالك ، وسفيان والأوزاعى ، والليث ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، ومن قبلهم وبعدهم من أعيان الأمة .

وليس الغرض هنا استيفاء الكلام فى الأصل ، إنما الغرض البينة على ما يختص هذه المسألة ، وذلك من وجوه .

الوجه الأول : أن الحكاية المذكورة عن الفقهاء أنه إن كان مستحلاً كفر وإلا فلا ليس لها أصل ، وإنما نقلها القاضى من كتب بعض المتكلمين الذين نقلوها عن الفقهاء ، وهؤلاء نقلوا قول الفقهاء بما ظنوه جارياً على أصولهم ، أو قد سمعوه من بعض المنتسبين إلى الفقه ممن لا يعد قوله قولاً ، وقد حكينا نصوص أئمة الفقهاء وحكاية إجماعهم عن هو أعلم الناس بمذاهبهم ، فلا يظن ظان أن فى المسألة خلافاً يجعل المسألة من مسائل الخلاف والاجتهاد ، وإنما ذلك غلط ، لا يستطيع أحد أن يحكى عن واحد من الفقهاء أئمة الفتوى هذا التفصيل البتة .

الوجه الثانى : أن الكفر إذا كان هو الاستحلال فإنما معناه اعتقاد أن السب حلال ، فإنه لما اعتقد أن ما حرمه الله تعالى حلال كفر ، ولا ريب أن من اعتقد فى المحرمات المعلوم تحريمها أنها حلال كفر ، لكن لا فرق فى ذلك بين سب النبى ﷺ وبين قذف المؤمنين والكذب عليهم والغيبة لهم إلى غير ذلك من الأقوال التى علم أن الله حرمها ، فإنه من فعل شيئاً من ذلك مستحلاً كفر ، مع أنه لا يجوز أن يقال من قذف مسلماً أو اغتابه كفر ، ويعنى بذلك إذا استحله .

الوجه الثالث : أن اعتقاد حل السب كفر ، سواء اقترن به وجود السب أو لم يقترن ، فإذاً لا أثر للسب فى التكفير وجوداً أو عدماً ، وإنما المؤثر هو الاعتقاد ، وهو خلاف ما أجمع عليه العلماء .

الوجه الرابع : أنه إذا كان المكفر هو اعتقاد الحل فليس فى السب ما يدل على أن الساب مستحل فيجب ألا يكفر ، لا سيما إذا قال (أنا اعتقد أن هذا حرام ، وإنما أقول غيظاً وسفهاً ، أو عبثاً أو لعباً) كما قال المنافقون : ﴿إنما كنا نخوض

ونلعب ﴿ [التوبة : ٦٥] وكما إذا قال : (إنما قذفت هذا وكذبت عليه لعبا وعبثا)

فإن قيل : لا يكونون كفارا فهو خلاف نص القرآن ، وإن قيل : يكونون كفارا فهو تكفير بغير موجب إذا لم يجعل نفس السب مكفرا ، وقول القائل : أنا لا أصدقه في هذا لا يستقيم ، فإن التكفير لا يكون بأمر محتمل ، فإذا كان قد قال (أنا أعتقد أن ذلك ذنب ومعصية وأنا أفعله) فكيف يكفر إن لم يكن ذلك كفرا ؟ ولهذا قال سبحانه وتعالى : ﴿ لا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة : ٦٦] ولم يقل : قد كذبتهم في قولكم إنما كنا نخوض ونلعب ، فلم يكذبهم في هذا العذر كما كذبهم في سائر ما أظهره من العذر الذي يوجب براءتهم من الكفر لو كانوا صادقين ، بل بين أنهم كفروا بعد إيمانهم بهذا الخوض واللعب

وإذا تبين أن مذهب سلف الأمة ومن اتبعهم من الخلق أن هذه المقالة في نفسها كفر استحلها صاحبها أو لم يستحلها ، فالدليل على ذلك جميع ما قدمناه في المسألة الأولى من الدليل على كفر الساب

منشأ الشبهة التي أوجبت هذا الوهم

ومنشأ هذه الشبهة التي أوجبت هذا الوهم من المتكلمين ومن حدًا حدوهم من الفقهاء أنهم رأوا أن الإيمان هو تصديق الرسول فيما أخبر به ، ورأوا أن اعتقاد صدقه لا ينافي السب والشتم بالذات ، كما أن اعتقاد إيجاب طاعته لا ينافي معصيته ، فإن الإنسان قد يهين من يعتقد وجوب إكرامه ، كما يترك ما يعتقد وجوب فعله ، ويفعل ما يعتقد وجوب تركه .

ثم رأوا أن الأمة قد كفرت الساب ، فقالوا : إنما كفر لأن سبه دليل على أنه لم يعتقد أنه حرام ، واعتقاد حله تكذيب للرسول ، فكفر بهذا التكذيب لا بتلك الإهانة وإنما الإهانة دليل على التكذيب ، فإذا فرض أنه في نفس الأمر ليس بمكذب كان في

نفس الأمر مؤمنا ، وإن كان حكم الظاهر إنما يجرى عليه بما أظهره ، فهذا مأخذ
المرجئة ومعتزديهم ، وهم الذين يقولون : الإيمان هو الاعتقاد والقول ، وغلاتهم وهم
الكرامية الذين يقولون : مجرد القول وإن عرى عن الاعتقاد !

وأما الجهمية الذين يقولون (هو مجرد المعرفة والتصديق بالقلب فقط وإن لم
يتكلم بلسانه) فلهم مأخذ آخر ، وهو أنه قد يقول بلسانه ما ليس فى قلبه ، فإذا كان
فى قلبه التعظيم والتوقير للرسول لم يقدح إظهار خلاف ذلك بلسانه فى الباطن ، كما
لا ينفع المنافق إظهاره خلاف ما فى قلبه فى الباطن .

بطلان مذهب المرجئة فى تقييد تكفير الساب بالاستحلال

وجواب الشبهة الأولى وهى ما ذهبت إليه المرجئة من أن الإيمان هو الاعتقاد

بالقول من وجوه :

الوجه الأول : تصديق القلب يستلزم تعظيم الرسول وإجلاله ومحبته

فالإيمان وإن كان أصله تصديق القلب ، فذلك التصديق لا بد أن يوجب حالاً
فى القلب وعملاً له ، وهو تعظيم الرسول وإجلاله ومحبته ، وذلك أمر لازم كالتألم
والتنعم عند الإحساس بالمؤلم والمنعم ، وكالنفرة والشهوة عند الشعور بالملائم والمنافى
فإذا لم تحصل هذه الحال والعمل فى القلب لم ينفذ ذلك التصديق ولم يغن شيئاً
وإنما يمتنع حصوله إذا عارضه معارض من حسد الرسول والتكبر عليه أو الإهمال له
وعراض القلب عنه ، ونحو ذلك ، كما أن إدراك الملائم والمنافى يوجب اللذة والألم
إلا أن يعارضه معارض ، ومتى حصل المعارض كان وجود ذلك التصديق كعدمه ، كما
يكون وجود ذلك كعدمه ، بل يكون ذلك المعارض موجبا لعدم المعلول الذى هو حال
فى القلب ، وهذا هو الموجب لكفر من حسد الأنبياء أو تكبر عليهم ، أو كره فراق
الإلف والعادة ، مع علمه بأنهم صادقون ، وكفرهم أغلظ من كفر الجهال .

الوجه الثاني : أن الإيمان تصديق بالخبر وانقياد للأمر .

فالإيمان وإن كان يتضمن التصديق فليس هو مجرد التصديق ، وإنما هو الإقرار والطمأنينة ، وذلك لأن التصديق إنما يعرض للخبر فقط ، فأما الأمر فليس فيه تصديق من حيث هو أمر ، وكلام الله خير وأمر ، فالخبر يستوجب تصديق المخبر ، والأمر يستوجب الانقياد له والاستسلام ، وهو عمل في القلب جماعه الخضوع والانقياد للأمر ، وإن لم يفعل المأمور به ، فإذا قوبل الخبر بالتصديق ، والأمر بالانقياد ، فقد حصل أصل الإيمان في القلب ، وهو الطمأنينة والإقرار ، فإن اشتقاقه من الأمان الذي هو القرار والطمأنينة ، وذلك إنما يحصل إذا استقر في القلب التصديق والانقياد .

وإذا كان كذلك فالسبب إهانة واستخفاف ، والانقياد للأمر إكرام وإعزاز ، ومحال أن يهين القلب من قد انقاد له وخضع واستسلم أو يستخف به ، فإذا حصل في القلب استخفاف واستهانة امتنع أن يكون فيه انقياد أو استسلام ، فلا يكون فيه إيمان ، وهذا هو بعينه كفر إبليس ، فإنه سمع أمر الله فلم يكذب رسولا ، ولكن لم ينقد للأمر ولم يخضع له ، واستكبر عن الطاعة فصار كافرا .

وهذا موضع زاغ فيه خلق من الخلف تخيل لهم أن الإيمان ليس في الأصل إلا التصديق ، ثم يرون مثل إبليس وفرعون ممن لم يصدر عنه تكذيب أو صدر عنه تكذيب باللسان لا بالقلب وكفره من أغلظ الكفر فيتحيرون ، ولو أنهم هدوا لما هدى إليه السلف الصالح لعلموا أن الإيمان قول وعمل ، أعنى في الأصل قولاً في القلب وعملاً في القلب ، فإن الإيمان بحسب كلام الله ورسالته ، وكلام الله ورسالته يتضمن أخباره وأوامره ، فيصدق القلب أخباره تصديقا يوجب حالا في القلب بحسب المصدق به ، والتصديق هو من نوع العلم والقول ، وينقاد لأمره ويستسلم ، وهذا

الانقياد والاستسلام هو من نوع الإرادة والعمل ، ولا يكون مؤمناً إلا بمجموع الأمرين فمتى ترك الانقياد كان مستكبراً فصار في الكافرين وإن كان مصدقاً ، فالكفر أعم من التكذيب : يكون تكديباً وجهاً ، ويكون استكباراً وظلماً ، ولهذا لم يوصف إبليس إلا بالكفر والاستكبار دون التكذيب ، ولهذا كان كفر من يعلم مثل اليهود ونحوهم من جنس كفر إبليس ، وكان كفر من يجهل مثل النصارى ونحوهم ضلالاً وهو الجهل ألا ترى أن نفرًا من اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ وسألوه عن أشياء ، فأخبرهم ، فقالوا نشهد أنك نبي ، ولم يتبعوه ، وكذلك هرقل وغيره ، فلم ينفعهم هذا العلم وهذا التصديق ؟ ألا ترى أن من صدق الرسول بأن ما جاء به هو رسالة الله وقد تضمنت خبراً وأمرًا فإنه يحتاج إلى مقام ثانٍ ، وهو تصديقه خبر الله وانقياده لأمر الله ، فإذا قال : (أشهد أن لا إله إلا الله) فهذه الشهادة تتضمن تصديق خبره والانقياد لأمره (وأشهد أن محمداً رسول الله) تضمنت تصديق الرسول فيما جاء به من عند الله ، فبمجموع هاتين الشهادتين يتم الإقرار ، فلما كان التصديق لا بد منه في كلا الشهادتين - وهو الذى يتلقى الرسالة بالقبول - ظن من ظن أنه أصل لجميع الإيمان ، وغفل عن أن الأصل الآخر لا بد منه وهو الانقياد ، وإلا فقد يصدق الرسول ظاهراً وباطناً ثم يمتنع من الانقياد للأمر ، إذ غاية في تصديق الرسول أن يكون بمنزلة من سمع الرسالة من الله سبحانه وتعالى كإبليس ، وهذا ما يبين لك أن الاستهزاء بالله أو برسوله ينافى الانقياد له ، لأنه قد بلغ عن الله أنه أمر بطاعته ، فصار الانقياد له من تصديقه في خبره فمن لم ينفذ لأمره فهو إما مكذب له ، أو ممتنع عن الانقياد لربه ، وكلاهما كفر صريح ، ومن استخف به واستهزأ بقلبه امتنع أن يكون منقاداً لأمره ، فإن الانقياد إجلال وإكرام ، والاستخفاف إهانة وإذلال ، وهذان ضدان ، فمتى حصل فى القلب أحدهما انتفى الآخر ، فعلم أن الاستخفاف والاستهانة به ينافى الإيمان منافاة الضد للضد .

الوجه الثالث : ان الاستحلال قد يكون مرده إلى خلل فى التصديق أو إلى خلل فى الانقياد

ذلك أن العبد إذا فعل الذنب مع اعتقاد أن الله حرمه عليه ، واعتقاد انقياده لله فيما حرمه وأوجبه فهذا ليس بكافر ، فأما إن اعتقد أن الله لم يحرمه ، أو أنه حرمه لكن امتنع من قبول هذا التحريم ، وأبى أن يذعن لله وينقاد فهو إما جاحد أو معاند ، ولهذا قالوا من عصى الله مستكبراً كإبليس كفر بالاتفاق ، ومن عصى مشتتياً لم يكفر عند أهل السنة والجماعة ، وإنما يكفره الخوارج ، فإن العاصى المستكبر وإن كان مصداقاً بأن الله ربه فإن معانده له ومحادثه تنافى هذا التصديق .

وبيان هذا أن من فعل المحارم مستحلاً لها فهو كافر بالاتفاق ، فإنه ما آمن بالقرآن من استحل محارمه ، كذلك لو استحلها من غير فعل ، والاستحلال اعتقاد أن الله لم يحرمها ، وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمها ، وهذا يكون لخلل فى الإيمان بالربوبية ولخلل فى الإيمان بالرسالة ، ويكون جحداً محضاً غير مبنى على مقدمة .

وتارة يعلم أن الله حرمها ، ويعلم أن الرسول إنما حرم ما حرمه الله ، ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم ، ويعاند المحرم ، فهذا أشد كفرة ممن قبله ، وقد يكون هذا مع علمه أن من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه الله وعذبه ، ثم إن هذا الامتناع والإباء إما لخلل فى اعتقاد حكمة الأمر وقدرته فيعود هذا إلى عدم التصديق بصفة من صفاته وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به تمرداً أو اتباعاً لغرض النفس ، وحقيقته كفر هذا لأنه يعترف لله ورسوله بكل ما أخبر به ، ويصدق بكل ما يصدق به المؤمنون لكنه يكره ذلك ويبغضه ويسخطه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه ، ويقول : أنا لا أقر بذلك ولا ألتزمه ، وأبغض هذا الحق وأنفر عنه ، فهذا نوع غير النوع الأول ، وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام ، والقرآن مملوء من تكفير مثل هذا النوع ، بل

عقوبته أشد ، وفي مثله قيل : (أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه) وهو إبليس ومن سلك سبيله .

وبهذا يظهر الفرق بين العاصي فإنه يعتقد وجوب ذلك الفعل عليه ويحب أنه يفعله ، ولكن الشهوة والنفرة منعه من الموافقة ، فقد أتى من الإيمان بالتصديق والخضوع والانقياد ، وذلك قولٌ وعمل لكن لم يكمل العمل .

وأما إهانة الرجل من يعتقد وجوب كرامته كالوالدين ونحوهما فلأنه لم يهن من كان الانقياد له والإكرام شرطاً في إيمانه ، وإنما أهان من إكرامه شرط في بره وطاعته وتقواه ، وجانبُ الله والرسول إنما كفر فيه لأنه لا يكون مؤمناً حتى يصدق تصديقاً يقتضى الخضوع والانقياد ، فحيث لم يقتضه لم يكن ذلك التصديق إيماناً ، بل كان وجوده شراً من عدمه ، فإن من خلُق له حياة وإدراك ، ولم يرزق إلا العذاب كان فقد تلك الحياة والإدراك أحب إليه من حياة ليس فيها إلا الألم ، وإذا كان التصديق ثمرته صلاح حاله وحصول النعم له واللذة في الدنيا والآخرة ، فلم يحصل معه إلا فساد حاله والبؤس والألم في الدنيا والآخرة كان أن لا يوجد أحب إليه من أن يوجد .

بطلان مقالة الجهمية في هذه القضية

وأما ما زعمه الجهمية من أن الإيمان مجرد المعرفة والتصديق وإن لم يتكلم بلسانه فجوابه من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : ما يستلزمه من أن من تكلم بالكفر من غير إكراه يجوز أن يكون مؤمناً .

ذلك أن مقتضى هذه الدعوى أن من تكلم بالتكذيب والجحد وسائر أنواع الكفر من غير إكراه على ذلك فإنه يجوز أن يكون مع ذلك في نفس الأمر مؤمناً ، ومن جوز

هذا فقد خَلَعَ رِبْقَةَ الإسلام من عنقه .

الوجه الثاني : أن من لم يتكلم بالإيمان بلسانه من غير عذر لم ينفعه ما فى قلبه من المعرفة

فالذى عليه الجماعة أن من لم يتكلم بالإيمان بلسانه من غير عذر لم ينفعه ما فى قلبه من المعرفة ، وأن القول من القادر عليه شرط فى صحة الإيمان ، حتى اختلفوا فى تكفير من قال : إن المعرفة تنفع من غير عمل الجوارح ، وليس هذا موضع تقرير هذا .

وما ذكره القاضى رحمه الله من التأويل لكلام الإمام أحمد فقد ذكر هو وغيره خلاف ذلك فى غير موضع ، وكذلك ما دل عليه كلام القاضى عياض ، فإن مالكا وسائر الفقهاء من التابعين ومن بعدهم - إلا من ينسب إلى بدعة - قالوا : الإيمان قول وعمل ، وبسط هذا له مكان غير هذا .

الوجه الثالث : أن القول الذى ينافى الإيمان يبطله

ذلك أن من قال : (إن الإيمان مجرد معرفة القلب من غير احتياج إلى النطق باللسان) يقول : لا يفتقر الإيمان فى نفس الأمر إلى القول الذى يوافق باللسان « لكن » لا يقول إن القول الذى ينافى الإيمان لا يبطله ، فإن القول قولان : قول يوافق تلك المعرفة ، وقول يخالفها ، فهب أن القول الموافق لا يشترط ، لكن القول المخالف ينافيها .

فمن قال بلسانه كلمة الكفر من غير حاجة ، عامدا لها ، عالما بأنها كلمة كفر فإنه يكفر بذلك ظاهراً وباطناً .

ولا يجوز أن يقال : إنه فى الباطن يجوز أن يكون مؤمناً ، ومن قال ذلك فقد مرّ من الإسلام ، قال سبحانه : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل : ١٠٦] .

ومعلوم أنه لم يرد بالكفر هنا اعتقاد القلب فقط ، لأن ذلك لا يكره الرجل عليه وهو قد استثنى من أكره ، ولم يرد من قال واعتقد ، لأنه استثنى المكره وهو لا يكره على العقد والقول ، وإنما يكره على القول فقط ، فعلم أنه أراد من تكلم بكلمة الكفر فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم ، وأنه كافر بذلك إلا من أكره وهو مطمئن بالإيمان ، ولكن من شَرَحَ بالكفر صدرا من المكهرين فإنه كافر أيضاً ، فصار من تكلم بالكفر كافراً إلا من أكره ، فقال بلسانه كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان وقال تعالى ﴿ لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة : ٦٦] فبين أنهم كفار بالقول مع أنهم لم يعتقدوا صحته .

وهذا باب واسع ، والفقهاء فيه ما تقدم من أن التصديق بالقلب يمنع إرادة التكلم وإرادة فعل فيه استهانة واستخفاف ، كما أنه يوجب المحبة والتعظيم ، واقتضائه وجود هذا وعدم هذا أمر جرت به سنة الله في مخلوقاته ، كاقتران إدراك الموافق للذة وإدراك المخالف للألم ، فإذا عدم المعلول كان مستلزماً لعدم العلة ، وإذا وجد الضد كان مستلزماً لعدم التصديق النافع ولعدم الانقياد والاستسلام فلذلك كان كفوفاً .

واعلم أن الإيمان وإن قيل هو التصديق ، فالقلب يصدق بالحق ، والقول يصدق القلب ، والعمل يصدق القول ، والتكذيب بالقول مستلزم للتكذيب بالقلب ، ورافع للتصديق الذي كان في القلب ، إذ أن أعمال الجوارح تؤثر في القلب ، كما أن أعمال القلب تؤثر في الجوارح فإن ما قام به كفر تعدى حكمه إلى الآخر والكلام في هذا واسع ، وإنما نبهنا على هذه المقدمة .

أقوال العلماء في كفر الساب ، وأن السب مبيح للدم

ثم نعود إلى مقصود المسألة فنقول :

قد ثبت أن كل سب وشتم يبيح الدم فهو كفر ، وإن لم يكن كل كفر سباً ونحن نذكر عبارات العلماء في هذه المسألة .

* قال الإمام أحمد : كل من شتم النبي عليه الصلاة والسلام أو تنقصه - مسلماً كان أو كافراً - فعليه القتل ، وأرى أن يقتل ولا يستتاب .

وقال فى موضع آخر : كل من ذكر شيئاً يعرض بذكر الرب سبحانه وتعالى فعليه القتل ، مسلماً كان أو كافراً ، وهذا مذهب أهل المدينة .

* وقال أصحابنا : التعريض بسب الله وسب رسوله ﷺ ردة ، وهو موجب للقتل كالصريح ، ولا يختلف أصحابنا أن قذف أم النبي ﷺ من جملة سبه الموجب للقتل وأغلظ ، لأن ذلك يُفضى إلى القدح فى نسبه ، وفى عبارة بعضهم إطلاق القول بأن من سب أم النبي عليه الصلاة والسلام يقتل ، مسلماً كان أو كافراً ، وينبغى أن يكون مرادهم بالسب هنا القذف ، كما صرح به الجمهور ، لما فيه من سب النبي ﷺ .

* وقال القاضى عياض : جميع من سب النبي ﷺ أو عابه أو ألحق به نقصاً فى نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرض به شبهة بشئ على طريق السب له والإزاء عليه أو البغض منه والعيب له فهو سب له ، والحكم فيه حكم الساب : يقتل ولا تستثن فصلاً من فصول هذا الباب عن هذا المقصد ولا تكثر فيه ، تصريحاً كان أو تلويحاً ، وكذلك من لعنه ، أو تمنى مضرة له ، أو دعا عليه ، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم ، أو عيبه فى جهته العزيزة بسخف من الكلام وهجر ومنكر من القول وزور ، أو عيرة بشيء مما يجرى من البلاء والحنة عليه ، أو غمضه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهود لديه ، قال : وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن أصحابه ، وهلم جرا .

* وقال ابن القاسم عن مالك : من سب النبي ﷺ قتل ولم يستتب ، قال ابن القاسم : أو شتمه ، أو عابه ، أو تنقصه ، فإنه يقتل كالزنديق ، وقد فرض الله توقيره .

وكذلك قال مالك فى رواية المدنيين عنه : من سب رسول الله ﷺ أو شتمه أو

عابه أو تنقصه قتل ، مسلماً كان أو كافراً ، ولا يستتاب .

* وروى ابن وهب عن مالك : من قال : إن رداء النبي ﷺ - وروى برده (وسخ) وأراد به عيبه قُتل .

* وروى بعض المالكية إجماع العلماء على أن مَنْ دعا على نبي من الأنبياء بالويل أو بشيء من المكروه أنه يقتل بلا استتابة .

* وذكر القاضي عياض أجوبة جماعة من فقهاء المالكية المشاهير بالقتل بلا استتابة في قضايا متعددة أفتى في كل قضية بعضهم :

- منها : رجل سمع قومًا يتذاكرون صفة النبي ﷺ إذ مرَّ بهم رجل قبيح الوجه واللحية ، فقال : تريدون تعرفون صفته ؟ هذا المار في خلقه ولحيته !

- ومنها : رجل قال : النبي ﷺ أسود

- ومنها : رجل قيل له : (لا ، وحق رسول الله) فقال : فعل الله برسول الله كذا وكذا ، ثم قيل له : ما تقول يا عدو الله ؟ فقال أشد من كلامه الأول ، ثم قال : إنما أردت برسول الله العقرب ! قالوا : لأن ادعاء التأويل في لفظ صرَّاح لا يقبل ، لأنه امتهان ، وهو غير معزَّر لرسول ﷺ ولا موقَّر له ، فوجبت إباحة دمه .

ومنها : متفقه كان يستخف بالنبي ﷺ ويسميه في أثناء مناظرته : اليتيم وختن حيدرة ، ويزعم أن زهده لم يكن قصداً ، ولو قدَّر على الطيبات لأكلها ، وأشباه هذا .

قال : فهذا الباب كله مما عدّه العلماء سبا وتنقصا ، يجب قتل قائله ، ولم يختلف في ذلك متقدمهم ومتأخرهم ، وإن اختلفوا في سبب حكم قتله .

* وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه فيمن تنقصه أو برئ منه ، أو كذبه : إنه

مرتد .

* وكذلك قال أصحاب الشافعي : كل من تعرض لرسول الله ﷺ بما فيه

استهانة فهو كالسب الصريح ، فإن الاستهانة بالنبي ﷺ كفر .

وهل يتحتم قتله أو يسقط بالتوبة ؟ على الوجهين ، وقد نص الشافعي على هذا المعنى .

فقد اتفقت نصوص العلماء من جميع الطوائف على أن التنقص له كفر مبيح للدم ، وهم في استتابة على ما تقدم من الخلاف .

المبحث الثانى

الفرق بين السب وبين الردة المحضة

وإذا ثبت أن كل سب تصريحاً أو تعريضاً - موجب للقتل ، فالذى يجب أن يعتنى به الفرق بين السب الذى لا يقبل منه التوبة ، والكفر الذى تقبل منه التوبة فنقول :

هذا الحكم قد نيط فى الكتاب والسنة باسم أذى الله ورسوله ، وفى بعض الأحاديث ذكر الشتم والسب ، وكذلك جاء فى ألفاظ الصحابة والفقهاء ذكر السب والشتم .

والاسم إذا لم يكن له حدٌ فى اللغة كاسم الأرض والسماء والبحر والشمس والقمر ، ولا فى الشرع كاسم الصلاة والزكاة والحج والإيمان والكفر ، فإنه يرجع فى حده إلى العرف كالقبض والحرز والبيع والرهن والكرى ونحوها ، فيجب أن يرجع فى الأذى والسب والشتم إلى العرف .

فماعدته أهل العرف سباً وانتقاصاً أو عيباً أو طعناً ونحو ذلك فهو من السب وما لم يكن كذلك فهو كفر به ، فيكون كفراً ليس بسب ، حكم صاحبه حكم المرتد إن كان مظهراً له ، وإلا فهو زندقة ، والمعتبر أن يكون سباً وأذى للنبي عليه الصلاة والسلام وإن لم يكن سباً وأذى لغيره .

فعلى هذا كل ما لو قيل لغير النبي عليه الصلاة والسلام أو جَبَّ تعزيراً أو حداً بوجه من الوجوه فإنه من باب سب النبي عليه الصلاة والسلام ، كالكذب واللعن وغيرهما من الصور التى تقدم التنبيه عليها .

وأما ما يختص بالقَدْح فى النبوة فإن لم يتضمن إلا مجرد عدم التصديق بنبوته فهو كفر محض ، وإن كان فيه استخفاف واستهانة مع عدم التصديق فهو من السب .

وهنا مسائل اجتهادية يتردد الفقهاء هل هي من السب أو من الردة المحضة ؟ ثم ما ثبت أنه ليس بسب فإن استسر به صاحبه فهو زنديق ، حكمه حكم الزنديق وإلا فهو مرتد محض ، واستقصاء الأنواع والفرق بينهما ليس هذا موضعه .

السب الذى ينتقض به عقد الذمى

فأما الذمى فيجب التفريق بين مجرد كفره وبين سبه ، فإن كفره به لا ينقض العهد ، ولا يبيح دم المعاهد بالاتفاق ، لأننا صالحناهم على هذا ، وأما سبه له فإنه ينقض العهد ويوجب القتل كما تقدم .

قال القاضى أبو يعلى : عقد الأمان يوجب إقرارهم على تكذيب النبى عليه الصلاة والسلام ، لا على شتمهم وسبهم له .

وذكر القاضى وابن عقيل وغيرهما أن ما أبطل الإيمان فإنه يبطل الأمان إذا أظهره ، فإن الإسلام أوكد من عقد الذمة ، فإذا كان من الكلام ما يبطل حقن الإسلام ، فإن يبطل حقن الذمة أولى ، مع الفرق بينهما من وجه آخر ، فإن المسلم إذا سب الرسول دل على سوء اعتقاده فى رسول الله ﷺ ، فلذلك كفر ، والذمى قد علم أن اعتقاده ذلك ، وأقرناه على اعتقاده ، وإنما أخذ عليه كتبه وأن لا يظهره ، فبقي تفاوت ما بين الإظهار والإضمار .

قال ابن عقيل : فكما أخذ على المسلم أن لا يعتقد ذلك أخذ على الذمى أن لا يظهره ، فإظهار هذا كإضمار ذلك ، وإضماره لا ضرر على الإسلام ولا إضرار فيه ، وفى إظهاره ضرر وإضرار على الإسلام ، ولهذا ما بطن من الجرائم لا يتبعها فى حق المسلم ولو أظهرها أقمنا عليهم حد الله .

وطرد القاضى وابن عقيل هذا القياس فى كل ما ينقض الإيمان من الكلام مثل التثنية والتثليث ، كقول النصارى : إن الله ثالث ثلاثة ، ونحو ذلك : أن الذمى

متى أظهر ما يعلمه من دينه من الشرك نقض العهد ، كما أنه إن أظهر ما نعلمه بقوله
في نبينا ﷺ نقض العهد .

قال القاضى : وقد نص أحمد على ذلك ، فقال فى رواية حنبل ، كل من ذكر
شيئاً يعرض به الرب فعليه القتل - مسلماً كان أو كافراً - وهذا مذهب أهل المدينة .

وقال جعفر بن محمد : سمعت أبا عبد الله يسأل عن يهودى مر بمؤذن وهو
يؤذن ، فقال له كذبت فقال : يقتل ، لأنه شتم ، فقد نص على قتل من كذب
المؤذن فى كلمات الآذان ، وهى قول (الله أكبر) أو (أشهد أن لا إله إلا الله) .

وقد ذكرها الخلال والقاضى فى سب الله ، بناء على أن كذبه فيما يتعلق
بذكر الرب سبحانه ، والأشبه أنه عام فى تكذيبه فيما يتعلق بذكر الرب وذكر الرسول
بل هو فى هذا أولى ، لأن اليهودى لا يكذب من قال (لا إله إلا الله) ولا من قال
(الله أكبر) وإنما يكذب من قال (محمد رسول الله) ، وهذا قول جمهور المالكيين
قالوا : إنه يقتل بكل سب ، سواء كانوا يستحلونه أولاً يستحلونه ، لأنهم وإن استحلوه
فإنما لم نعطهم العهد على إظهاره ، وكما لا يحصن الإسلام من سبه كذلك لا تحصن
منه الذمة .

وقال ابن القاسم فيمن سبه فقال (ليس بنبي ، أو لم يرسل ، أو لم ينزل عليه
قرآن ، وإنما هو شئ يقوله) ونحو هذا : يقتل ، وإن قال : (إن محمداً لم يرسل إلينا
وإنما أرسل إليكم ، وإنما نبينا موسى أو عيسى) ونحو هذا : لا شئ عليهم ، لأن الله
أقرهم على مثله .

وكذلك اختلف أصحاب الشافعى فى السب الذى ينتقض به عهد الذمى ويقتل
به إذا قلنا بذلك ، على وجهين :

أحدهما : ينتقض بمطلق السب لنبينا والقدح فى ديننا إذا أظهره ، وإن كانوا

يعتقدون ذلك ديناً ، وهذا قول أكثرهم .

والثانى : أنهم إن ذكروه بما يعتقدونه فيه ديناً من أنه ليس برسول والقرآن ليس بكلام الله فهو كإظهارهم قولهم فى المسيح ومعتقدهم فى التثليث ، قالوا : وهذا لا ينقض العهد بلا تردد ، بل يعزرون على إظهاره ، وأما إن ذكروه بما لا يعتقدونه ديناً كالطعن فى نسبه فهو الذى قيل فيه : ينقض العهد .

حجة من فرق فى السب بين ما يتدين به وبين ما لا يتدين به

وحجة من فرق بين ما يعتقدونه فيه ديناً وما لا يعتقدونه :

* أنهم قد أقروا على دينهم الذى يعتقدونه ، لكن منعوا من إظهاره ، فإذا أظهره كان كما لو أظهروا سائر المناكير التى هى من دينهم كالخمر والخنزير والصليب ورفع الصوت بكتابهم ونحو ذلك ، وهذا إنما يستحقون عليه العقوبة والنكال بما دون القتل .

* يؤيد ذلك أن إظهار معتقدهم فى الرسول ليس بأعظم من إظهار معتقدهم فى الله ، وقد علم هؤلاء أن إظهار معتقدهم لا يوجب القتل ، واستبعدوا أن ينتقض عهدهم بإظهار معتقدهم إذا لم يكن مذكوراً فى الشرط ، وهذا بخلاف ما إذا سبوه بما لا يعتقدونه ديناً ، فإننا لم نقرهم على ذلك ظاهراً ولا باطناً ، وليس هو من دينهم فصار بمنزلة السرقة والزنى وقطع الطريق ، وهذا القول مقارب لقول الكوفيين .

وقد ظن من سلكه أنه خلص بذلك من سؤالهم ، وليس الأمر كما اعتقده ، فإن الأدلة التى ذكرناها من الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار كلها تدل على السب بما يعتقدونه ديناً وما لا يعتقدونه فيه ديناً ، وأن مطلق السب موجب للقتل ، ومن تأمل كل دليل بانفراده لم يخف عليه أنها جميعاً تدل على السب المعتقد ديناً ، كما تدل على السب الذى لا يعتقد ديناً ، ومنها ما هو نص فى السب الذى يعتقد ديناً ، بل أكثرها

كذلك ، فإن الذين كانوا يهجونه من الكفار الذين أهدر دماءهم لم يكونوا يهجونه إلا بما يعتقدونه ديناً ، مثل نسبته إلى الكذب والسحر ، وذم دينه ومن اتبعه ، وتنفير الناس عنه إلى غير ذلك من الأمور ، فأما الطعن فى نسبه أو خلقه أو خلقه أو أمانته أو وفائه أو صدقه فى غير دعوى الرسالة فلم يكن أحد يتعرض لذلك فى غالب الأمور ، ولا يتمكن من ذلك ، ولا يصدقه أحد فى ذلك لا مسلم ولا كافر لظهور كذبه ، وقد تقدم ذلك فلا حاجة إلى إعادته .

تهافت القول بهذا التفريق

ثم نقول : هذا القول متهافت من وجوه :

الوجه الأول : أن الذمى لو أظهر لعنة الرسول أو تقييحه أو الدعاء عليه بالسخط وجهنم والعذاب أو نحو ذلك ، فإن قيل : (ليس من السب الذى ينتقض به العهد) كان هذا قولاً مردوداً سمجاً ، فإنه من لعن شخصاً وقبحه لم يبق من سبه غاية ، وفى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال : « لعن المؤمن كقتله » ^(١) ومعلوم أن هذا أشد من الطعن فى خلقه وأمانته أو وفائه ، وإن قيل هو سب له فقد علم أن من الكفار من يعتقد ذلك ديناً ، ويرى أنه من قرباته كتقرب المسلم بلعن مسيلمة والأسود العنسى .

الوجه الثانى : إنا إذا لم نقتلهم بإظهار ما يعتقدونه ديناً لم يمكننا أن نقتلهم بإظهار شيء من السب ، فإنه مامن أحد منهم يظهر شيئاً من ذلك إلا ويمكنه أن يقول : إنى معتقد لذلك متدين به ! وإن كان طعنًا فى النسب كما يتدينون بالقدح فى عيسى وأمه عليهما السلام ، ويقولون على مريم بهتاناً عظيماً ، ثم إنهم فيما بينهم قد يختلفون فى أشياء من أنواع السب : هل هى صحيحة عندهم أو باطلة ؟ وهم قوم

(١) فتح البارى كتاب الأدب ٤٧٩/١٠ حديث رقم ٦٠٤٧

- مسلم كتاب الإيمان ١٠٤/١

- مسند أحمد ٣٣/٤ .

بهت ضالون ، فلا يشاءون أن يأتوا بيهتان ونوع من الضلال الذى لا راد للقلوب منه ثم يقولون (هو معتقدنا) إلا فعلوه ، فحينئذ لا يقتلون حتى يثبت أنهم لا يعتقدونه ديناً وهذا القدر هو محل اختلاف ، وبعضه لا يعلم إلا من جهتهم ، وقول بعضهم فى بعض غير مقبول ، ونحن وإن كنا نعرف أكثر عقائدهم فما تخفى صدورهم أكبر وتجدد الكفر والبدع منهم غير مستنكر ، فهذا الفرق مفضاة إلى حسم القتل بسب الرسول ، وهو لعمري قول أهل رأى ، ومستندهم ما أبداه هؤلاء ، وقد قدمنا الجواب عن ذلك ، وبيننا أنا إنما أقررناهم على إخفاء دينهم ، لا على إظهار باطل قولهم والمجاهرة بالطعن فى ديننا ، وإن كانوا يستحلون ذلك ، فإن المعاهدة على تركه صيرته حراماً فى دينهم كالمعاهدة على الكف عن دماننا وأموالنا ، وبيننا أن المجاهرة بكلمة الكفر فى دار الإسلام كالمجاهرة بضرب السيف بل أشد ، على أن الكفر أعم من السب فقد يكون الرجل كافراً ولا يسب ، وهذا هو سر المسألة ، فلا بد من بسطه ، فنقول :

التكلم فى تمثيل سب رسول الله ﷺ وذكر صفته ذلك مما يثقل على القلب واللسان ، ونحن نتعاضم أن نتفوه بذلك ذاكرين ، لكن للاحتياج إلى الكلام فى حكم ذلك نحن نفرض الكلام فى أنواع السب مطلقاً من غير تعيين ، والفقيه يأخذ حظه من ذلك ، فنقول : السب نوعان : دعاء ، وخبر .

النوع الأول الدعاء : فمثل أن يقول القائل لغيره : لعنه الله ، أو قبحه الله أو أخزاه الله ، أو لا رحمه الله ، أو لا رضى الله عنه ، أو قطع الله دابره ، فهذا وأمثاله سب للأنبياء ولغيرهم ، وكذلك لو قال عن نبي : لا صلى الله عليه أو لا سلم ، أو لا رفع الله ذكره ، أو محا الله اسمه ، ونحو ذلك من الدعاء عليه بما فيه ضرر عليه فى الدنيا أو الدين أو فى الآخرة .

فهذا كله إذا صدر من مسلم أو معاهد فهو سب ، فأما المسلم فيقتل به بكل حال ، وأما الذمى فيقتل بذلك إذا أظهره .

فأما إن أظهر الدعاء للنبي وأبطن الدعاء عليه إبطاناً يعرف من لحن القول يفهمه بعض الناس دون البعض - مثل قوله : السام عليكم - إذا أخرجه مخرج التحية وأظهر أنه يقول السلام ، ففيه قولان :

الأول : أنه من السب الذى يقتل به دائماً ، وإنما كان عفو النبي ﷺ عن اليهود الذين حيوه بذلك حال ضعف الإسلام بالبقاء عليه لما كان مأموراً بالعفو عنهم والصبر على أذاهم ، وقد سبقت مناقشة هذا القول .

وقال آخرون : كان الحق له ، وله أن يعفو عنهم ، فأما بعده فلا عفو .

والقول الثانى : أنه ليس من السب الذى ينتقض به العهد ، لأنهم لم يظهروا السب ولم يجهروا به ، وإنما أظهروا التحية لفظاً وحالاً ، وحذفوا اللام حذفاً خفياً يفتن له بعض السامعين ، وقد لا يفتن له الأكثرون ، ولهذا قال النبي ﷺ « إن اليهود إذا سلموا فإنما يقول أحدهم : السام عليكم ، فقولوا : وعليكم » فجعل هذا شرعاً باقياً فى حياته وبعد موته ، حتى صارت السنة أن يقال للذمى إذا سلم : وعليكم وذلك لما سلم عليهم اليهودى قال « أتدرون ما قال ؟ إنما قال : السام عليكم » ولو كان هذا من السب الذى هو سب لوجب أن يشرع عقوبة اليهودى إذا سمع منه ذلك ولو بالحد ، فلما لم يشرع ذلك علم أنه لا يجوز مؤاخذتهم بذلك .

وقد أخبر الله عنهم بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءُوكَ حِيَّوكَ بِمَا لَمْ يَحِيَّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسِبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصَلُّونَهَا فَبئس المصير ﴾ [المجادلة : ٨] فجعل عذاب الآخرة حسبهم يدل على أنه لم يشرع على ذلك عذاباً فى الدنيا ، وهذا لو أنهم قد قرروا على ذلك لقالوا إنما قلنا السلام ، وإنما السمع يخطئ وأنتم تتقولون علينا ، فكانوا فى هذا مثل المنافقين يظهرون الإسلام ويعرفون فى لحن القول ويعرفون بسيماهم ، فإنه لا يمكن عقوبتهم باللحن والسب ، فإن موجبات العقوبة لا بد أن تكون ظاهرة الظهور الذى يشترك فيه الناس

وهذا القدر وإن كان كفراً من المسلم فإنما يكون نقضاً للعهد إذا أظهره الذمى .
وإتيانه به على هذا الوجه غاية ما يكون من الكتمان والإخفاء ، ونحن لا نعاقبهم
على ما يسرونه ويخفونه من السب وغيره .
وهذا قول جماعات من العلماء من المتقدمين ، ومن أصحابنا ، والمالكيين
وغيرهم .

النوع الثانى : الخبر ، فكل ما عده الناس سباً أو شتماً أو تنقصاً فإنه يجب به
القتل كما تقدم ، فإن الكفر ليس مستلزماً للسب ، وقد يكون الرجل كافراً ليس
بسب ، والناس يعلمون علماً عاماً أن الرجل قد يبغض الرجل ويعتقد فيه العقيدة
القييحة ولا يسبه .

وقد يضم إلى ذلك مسبة وإن كانت المسبة مطابقة للمعتقد ، فليس كل ما
يحتمل عقداً يحتمل قولاً ، ولا ما يحتمل أن يقال سراً يحتمل أن يقال جهراً
والكلمة الواحدة تكون فى حال سباً وفى حال ليست بسب ، فعلم أن هذا يختلف
باختلاف الأقوال والأحوال .

وإذا لم يكن للسب حد معروف فى اللغة ولا فى الشرع فالمرجع فيه إلى عرف
الناس ، فما كان فى العرف سباً للنبي فهو الذى يجب أن ننزل عليه كلام الصحابة
والعلماء وما لا فلا ، ونحن نذكر من ذلك أقساماً فنقول :

لا شك أن إظهار التنقص والاستهانة عند المسلمين سب كالتسمية باسم أحد
الحيوانات ، أو الوصف بالمسكنة والخزى والمهانة ، أو الإخبار بأنه فى العذاب وأن عليه
آثام الخلائق ونحو ذلك .

وكذلك إظهار التكذيب على وجه الطعن فى المكذب ، مثل وصفه بأنه ساحر
خادع محتال ، وأنه يضر من اتبعه ، وأن ما جاء به كله زور وباطل ، ونحو ذلك ، فإن

نظم ذلك شعراً كان أبلغ في الشتم ، فإن الشعر يحفظ ويروى وهو الهجاء ، وربما يؤثر في نفوس كثيرة - مع العلم ببطلانه - أكثر من تأثير البراهين ، فإن غنى به بين ملأ من الناس فهو الذى قد تفاقم أمره .

وأما من أخبر عن معتقده بغير طعن فيه - مثل أن يقول : أنا لست متبعه ، أو لست مصدقة ، أو لا أحبه ، أو لا أرضى دينه ، ونحو ذلك - فإنما أخبر عن اعتقاد أو إرادة لم يتضمن انتقاصاً ، لأن عدم التصديق والمحبة قد يصدر عن الجهل والعناد والحسد والكبر وتقليد الأسلاف وإلف الدين أكثر مما يصدر عن العلم بصفات النبى .

وإذا قال لم يكن رسولاً ولا نبياً ، ولم ينزل عليه شئ ، ونحو ذلك فهو تكذيب صريح ، وكل تكذيب فقد تضمن نسبته إلى الكذب ، ووصفه بأنه كذاب لكن بين قوله (ليس بنبى) وقوله (هو كذاب) فرق ، من حيث إن هذا إنما تضمن التكذيب بواسطة علمنا أنه كان يقول : إني رسول الله ، وليس من نفى عن غيره بعض صفاته نفياً مجرداً كمن نفاها عنه نسباً له الكذب فى دعواها ، والمعنى الواحد قد يؤدي عبارات بعضها يعد سباً وبعضها لا يعد سباً .

وقد ذكرنا أن الإمام أحمد نص على أن من قال للمؤذن : (كذبت) فهو شاتم وذلك لأن ابتداءه بذلك للمؤذن - معلنا بذلك - بحيث يسمعه المسلمون طاعناً فى دينهم ، مكذباً للأمة فى تصديقها بالوحدانية والرسالة لاريب أنه شتم .

فإن قيل : فى الحديث الصحيح الذى يرويه الرسول عن الله تبارك وتعالى أنه قال : « شتمنى ابن آدم ، وما ينبغى له ذلك ، وكذبنى ابن آدم ، وما ينبغى له ذلك فأما شتمه إياى فقولته : إني اتخذت ولدًا ، وأما تكذيبه إياى فقولته : لن يعيدنى كما بدأنى » فقد فرق بين التكذيب والشتم ، فيقال قوله : « لن يعيدنى كما بدأنى » يفارق قول اليهودى للمؤذن : (كذبت) من وجهين :

أحدهما : أنه لم يصرح بنسبته إلى الكذب ، ونحن لم نقل ، إن كل تكذيب شتم ، إذ لو قيل ذلك لكان كل كافر شاتماً ، وإنما قيل : إن الإعلان بمقابلة داعي الحق بقوله « كذبت » سب للأمة وشم لها في اعتقاد النبوة ، وهو سب للنبوة ، كما أن الذين هجوا من اتبع النبي عليه الصلاة والسلام على اتباعهم إياه كانوا سابين للنبي ﷺ ، مثل شعر بنت مروان وشعر كعب بن زهير وغيرهما ، وأما قول الكافر « لن يعيدنى كما بدأنى » فإنه نفى لمضمون خبر الله بمنزلة سائر أنواع الكفر .

الثانى : أن الكافر المكذب بالبعث لا يقول : إن الله أخبر أنه سيعيدنى ، ولا يقول : إن هذا الكلام تكذيب لله ، وإن كان تكديماً ، بخلاف القائل للرسول أو لمن صدق الرسول « كذبت » فإنه مقرُّ بأن هذا طعن على المكذب ، وعيب له وانتقاص به ، وهذا ظاهر .

وجماع القول أن ما يعرف الناس أنه سب فهو سب ، وقد يختلف ذلك باختلاف الأحوال والاصطلاحات والعادات وكيفية الكلام ونحو ذلك ، وما اشتبه فيه الأمر الحق بنظيره وشبهه ، والله سبحانه أعلم .

وكل ما كان من الذمى سباً ينقض عهده ويوجب قتله فإن توبته منه لا تقبل على ما تقدم ، هذا هو الذى عليه عامة أهل العلم من أصحابنا وغيرهم .

المبحث الثالث

حكم سب سائر الأنبياء غير نبينا ﷺ

والحكم في سب سائر الأنبياء كالحكم في سب نبينا ﷺ لأن الإيمان بهم واجب عموماً ، وواجب الإيمان خصوصاً بمن قصه الله علينا في كتابه ، وسبهم كفر وردة إن كان من مسلم ، ومحاربة إن كان من ذمى ، وقد تقدم في الأدلة الماضية ما يدل على ذلك بعمومه لفظاً أو معنى ، وما أعلم أحداً فرق بينهما ، وإن كان أكثر كلام الفقهاء فيمن سب نبينا ﷺ فإنما لمسيس الحاجة إليه ، ولوجوب التصديق له وطاعته جملة وتفصيلاً ، ولا ريب أن جرم سابه أعظم من جرم ساب غيره كما أن حرمة أعظم من حرمة غيره ، وإن شاركه سائر إخوانه من النبيين والمرسلين في أن سابه كافر حلال الدم .

فأما إن سب نبياً غير معتقد لنبوته فإنه يستتاب من ذلك إذا كان مما علمت نبوته بالكتاب والسنة ، لأن هذا جحد لنبوته إن كان ممن يجهل أنه نبي ، فإنه سب محض فلم يقبل قوله : لم اعلم أنه نبي

المبحث الرابع

سب أزواج النبي ﷺ

* من قذف عائشة بما برأها الله منه كفر بلا خلاف ، وقد حكى الإجماع على هذا غير واحد ، وصرح غير واحد من الأئمة بهذا الحكم

- روى عن مالك : من سب أبا بكر جلد ، ومن سب عائشة قتل ، قيل له : لم؟ قال : من رماها فقد خالف القرآن ، لأن الله تعالى قال ﴿ يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا إن كنتم مؤمنين ﴾ [النور : ١٧]

- وقال أبو السائب القاضي : كنت يوما بحضرة الحسن بن زيد الداعي بطبرستان ، وكان يلبس الصوف ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، ويوجه كل سنة بعشرين ألف دينار إلى مدينة السلام يفرق على سائر ولد الصحابة ، وكان بحضرة رجل فذكر عائشة بذكر قبيح من الفاحشة ، فقال : يا غلام اضرب عنقه ، فقال له العلويون : هذا رجل من شيعتنا ، فقال : معاذ الله هذا رجل طعن على النبي ﷺ ، قال الله تعالى : ﴿ الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات أولئك مبرءون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم ﴾ [النور : ٢٦] فإن كانت عائشة خبيثة فالنبي ﷺ خبيث ، فهو كافر فاضربوا عنقه ، فضربوا عنقه وأنا حاضر ، رواه اللالكائي .

* وأما من سب غير عائشة من أزواجه ﷺ ففيه قولان :

- أحدهما : أنه كساب غيرهن من الصحابة على ما سيأتى

- والثاني : وهو الأصح أنه من قذف واحدة من أمهات المؤمنين فهو كقذف عائشة رضى الله عنها ، وقد تقدم معنى ذلك عن ابن عباس ، وذلك لأن فيه عارا

وغضاضة على رسول الله ﷺ وأذى له أعظم من أذاه بنكاحهن بعده وقد تقدم التنبيه على ذلك فيما مضى عند الكلام على قوله ﴿ إن الذين يؤذون الله ورسوله ﴾ [الأحزاب : ٥٧] والأمر فيه ظاهر .

المبحث الخامس

حكم من سب الله تعالى

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم من سب الله تعالى من المسلمين

المطلب الثاني : حكم من سب الله تعالى من أهل الذمة

المطلب الأول

حكم من سب الله تعالى من المسلمين

* فإن كان مسلماً وجب قتله بالإجماع ، لأنه بذلك كافر مرتد ، وأسوأ من الكافر ، فإن الكافر يعظم الرب ، ويعتقد أن ما هو عليه من الدين الباطل ليس باستهزاء بالله ولا مسبة له .

* ثم اختلف أصحابنا وغيرهم فى قبول توبته ، بمعنى أنه هل يستتاب كالمرتد ويسقط عنه القتل إذا أظهر التوبة من بعد ذلك بعد رفعه إلى السلطان وثبوت الحد عليه ؟ على قولين :

أحدهما : أنه بمنزلة سب الرسول فيه الروايتان فى سب الرسول ، هذه طريقة أبى الخطاب وأكثر من احتذى حذوه من المتأخرين ، وهو الذى يدل عليه كلام الإمام أحمد حيث قال : « كل من ذكر شيئاً يعرض بذكر الرب تبارك وتعالى فعليه القتل مسلماً كان أو كافراً ، وهذا مذهب أهل المدينة » ، فأطلق وجوب القتل عليه ، ولم يذكر استتابته ، وذكر أنه قول أهل المدينة ، ومن وجب عليه القتل يسقط بالتوبة وقول أهل المدينة المشهور أنه لا يسقط القتل بتوبته ، ولو لم يرد هذا لم يخصه بأهل المدينة ، فإن الناس مجمعون على أن من سب الله تعالى من المسلمين يقتل ، وإنما

اختلفوا في توبته ، فلما أخذ بقول أهل المدينة في المسلم كما أخذ بقولهم في الذمي علم أنه قصد محل الخلاف بإظهار التوبة بعد القدرة عليه ، كما ذكرنا في ساب الرسول ، وهذه الرواية هي قول الليث بن سعد ، وقول مالك .

وروى ابن القاسم عنه قال : من سب الله تعالى من المسلمين قتل ، ولم يستتب إلا أن يكون افترى على الله بارتداده إلى دين دان به وأظهره فيستتاب ، وإن لم يظهره لم يستتب ، وهذا قول ابن القاسم ، ومطرف ، وعبد الملك ، وجماهير المالكية .

وأما الرواية الثانية فإن عبد الله قال : سئل أبي عن رجل قال (يا ابن كذا وكذا أنت ومن خلقك) قال أبي : هذا مرتد عن الإسلام ، قلت لأبي : تضرب عنقه ؟ قال : نعم تضرب عنقه ، فجعله من المرتد .

والثاني : أنه يستتاب وتقبل توبته بمنزلة المرتد المحض

وهذا قول القاضي أبي يعلى ، والشريف أبي جعفر ، وأبي علي بن البناء وابن عقيل ، مع قولهم : إن من سب الرسول لا يستتاب ، وهذا قول طائفة من المدنيين : منهم محمد بن مسلمة والخزومي وابن أبي حازم ، قالوا : لا يقتل المسلم بالسب حتى يستتاب ، وكذلك اليهودى والنصرانى ، فإن تابوا قبل منهم ، وإن لم يتوبوا قتلوا ، ولا بد من الاستتابة وذلك كله كالردة ، وهو الذى ذكره العراقيون من المالكية .

وكذلك ذكر أصحاب الشافعى رضى الله عنه ، قالوا : سب الله ردة ، فإذا تاب قبلت توبته ، وفرقوا بينه وبين سب الرسول على أحد الوجهين وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة أيضاً .

وأما من استتاب الساب لله ولرسوله فمأخذه أن ذلك من أنواع الردة ، ومن فرق بين سب الله وسب الرسول ﷺ قالوا : سب الله تعالى كفر محض ، وهو حق الله وتوبة من لم يصدر منه إلا مجرد الكفر الأصلى أو الطارئ مقبولة مسقطه للقتل بالإجماع ، ويدل على ذلك أن النصرانى يسبون الله بقولهم : هو ثالث ثلاثة

وبقولهم: إن له ولدًا كما أخبر عليه الصلاة والسلام عن الله عز وجل أنه قال : « شتمنى ابن آدم وما ينبغي له ذلك ، وكذبنى ابن آدم ، وما ينبغي له ذلك ، فأما شتمه إياي فقلوه : إن لى ولدًا ، وأنا الأحد الصمد » وقال سبحانه : ﴿ لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة ﴾ [المائدة : ٧٣] إلى قوله : ﴿ أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه ﴾ [المائدة : ٧٤] وهو سبحانه قد علم منه أنه يسقط حقه عن التائب فإن الرجل لو أتى من الكفر والمعاصي بملء الأرض ثم تاب تاب الله عليه .

* وهو سبحانه لا تلحقه بالسب غضاضة ولا معرة ، وإنما يعود ضرر السب على قائله ، وحرمة في قلوب العباد أعظم من أن تهتكها جرأة الساب .

وبهذا يظهر الفرق بينه وبين الرسول ؛ فإن السب هناك قد تعلق به حق آدمي والعقوبة الواجبة لآدمي لا تسقط بالتوبة ، والرسول تلحقه المعرة والغضاضة بالسب ، فلا تقوم حرمة ، ولا تثبت في القلوب مكانته إلا باصطلام سابه ، لما أن هجوه وشتمه ينقص من حرمة عند كثير من الناس ، ويقدم في مكانه في قلوب كثيرة ، فإن لم يحفظ هذا الحمى بعقوبة المنتهك وإلا أفضى الأمر إلى الفساد .

* وأيضًا فإن سب الله ليس له داع عقلى فى الغالب ، وأكثر ما هو سب فى نفس الأمر إنما يصدر عن اعتقاد وتدين يراد به التعظيم لا السب ، ولا يقصد الساب حقيقة الإهانة لعلمه أن ذلك لا يؤثر ، بخلاف سب الرسول ، فإنه فى الغالب إنما يقصد به الإهانة والاستخفاف ، والدواعى إلى ذلك متوفرة من كل كافر ومنافق ، فصار من جنس الجرائم التى تدعو إليها الطباع ، فناسب أن يشرع بخصوصه حد ، والحد المشروع بخصوصه لا يسقط بالتوبة كسائر الحدود ، فلما اشتمل سب الرسول على خصائص - من جهة توفر الدواعى إليه ، وحرص أعداء الله عليه ، وأن الحرمة تنتهك به ، وأن فيه حقا لمخلوق تحتمت عقوبته ، لا لأنه أغلظ إثما من سب الله ، بل لأن مفسدته لا تنحسم إلا بتحتم القتل ، ومن أخذ تحت العقوبة وسقوطها من كبر الذنب وصغره فقد نأى عن مسالك الفقه والحكمة ، فالكفر والردة أعظم إثما من الزنى

والسرقة ومع هذا فالتوبة بعد القدرة تسقط عقوبة الكفر والردة ولا تسقط عقوبة الزنى والسرقة .

ومن الناس من سلك في سب الله تعالى مسلماً آخر ، وهو أنه جعله من باب الزنديق كأحد المسلكين اللذين ذكرناهما في سب الرسول ، لأن وجود السب منه - مع إظهاره للإسلام - دليل على خبث سريرته ، لكن هذا ضعيف ، فإن الكلام هنا إنما هو في سب لا يتدين به ، فأما السب الذي يتدين به كالتثليث ، ودعوى الصاحبة والولد ، فحكمه حكم أنواع الكفر ، وكذلك المقالات المكفرة مثل مقالة الجهمية والقدرية ، وغيرهم من صنوف البدع .

وإذا قبلنا توبة من سب الله سبحانه فإنه يؤدي آدباً وجيئاً حتى يردعه عن العود إلى مثل ذلك ، هكذا ذكره بعض أصحابنا ، وهو قول أصحاب مالك في كل مرتد .

المطلب الثاني

حكم من سب الله تعالى من أهل الذمة

فإن كان الساب لله ذمياً فهو كما لو سب الرسول ، وقد تقدم نص الإمام أحمد على أن من ذكر شيئاً يعرض بذكر الرب سبحانه فإنه يقتل ، سواء كان مسلماً أو كافراً وكذلك أصحابنا قالوا : من ذكر الله أو كتابه أو دينه أو رسوله بسوء ، فجعلوا الحكم فيه واحداً ، وقالوا : الخلاف في ذكر الله ، وفي ذكر النبي عليه الصلاة والسلام سواء .

وكذلك مذهب مالك وأصحابه ، وكذلك أصحاب الشافعي ذكروا عن سب الله أو رسوله أو كتابه من أهل الذمة حكماً واحداً .

ولكى نفصل القول في هذه القضية لابد من الإشارة إلى أمرين :

الأول : التفريق في سب الله تعالى بين سب يتدين به وسب لا يتدين به .

الثاني : حول استتابة الذمي من سب الله عز وجل ، وسوف نتناول ذلك تباعاً

في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول

الفرق بين ما يتدين به من السب وما لا يتدين به

ذلك أن سب الله تعالى على قسمين :

القسم الأول : أن يسبه بما لا يتدين به مما هو استهانة عند المتكلم وغيره مثل اللعن والتقييح ونحوه ، فهذا هو السب الذى لا ريب فيه .

القسم الثانى : أن يكون مما يتدين به ويعتقده تعظيماً ، لا يراه سباً ولا انتقاصاً مثل قول النصرانى : إن له ولداً وصاحبة ، ونحوه ، فهذا مما اختلف فيه إذا أظهره الذمى :
* فقال القاضى وابن عقيل من أصحابنا : ينتقض به العهد كما ينتقض إذا أظهروا اعتقادهم فى النبى عليه الصلاة والسلام ، وهو مقتضى ما ذكره الشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب ، وغيرهما ، فإنهم ذكروا أن ما ينقض الإيمان ينقض الذمة ، ويحكى هذا عن طائفة من المالكية .

ووجه ذلك أنا عاهدناهم على أن لا يظهروا شيئاً من الكفر وإن كانوا يعتقدونه فمتى أظهروا مثل ذلك فقد آذوا الله ورسوله والمؤمنين بذلك وخالفوا العهد ، فينتقض العهد بذلك كسب النبى ﷺ ، وقد تقدم عن عمر رضى الله عنه أنه قال للنصرانى الذى كذب بالقدر : لئن عدت إلى مثل ذلك لأضربن عنقك ، وقد تقدم ما تقرر من ذلك .

والمنصوص عن مالك أن من شتم الله من اليهود والنصارى بغير الوجه الذى كفروا به قتل ولم يستتب ، قال ابن القاسم : إلا أن يسلم تطوعاً ، فلم يجعل ما يتدين به الذمى سباً ، وهذا قول عامة المالكية ، وهو مذهب الشافعى ، ذكره أصحابه وهو منصوصه ، قال فى الأم فى تحديد ما يأخذه الإمام من أهل الذمة (وعلى أن لا يذكروا رسول الله ﷺ إلا بما هو أهله ، ولا يطعنوا فى دين الإسلام ولا يعيبوا من حكمه شيئاً

فإن فعلوه فلا ذمة لهم ، ويأخذ عليهم أن لا يسمعوا المسلمين شركهم وقولهم فى عزير وعيسى ، فإن وجدوهم فعلوا بعد التقدم فى عزير وعيسى إليهم عاقبهم على ذلك عقوبة لا يبلغ بها حدا ، لأنهم قد أذن بإقرارهم على دينهم مع علم ما يقولون) .

وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد ، لأنه سئل عن يهودى مر بمؤذن فقال له (كذبت) فقال : يقتل ، لأنه شتم ، فعلل قتله بأنه شتم ، فعلم أن ما يظهره من دينه الذى ليس بشتم ليس كذلك ، قال رضى الله عنه : من ذكر شيئاً يعرض بذكر الرب تعالى فعليه القتل ، مسلماً كان أو كافراً ، وهذا مذهب أهل المدينة ، وإنما مذهب أهل المدينة فيما هو سب عند القائل .

وذلك أن هذا القسم ليس من باب السب والشتم الذى يلحق بسب الله وسب النبى عليه الصلاة والسلام ، لأن الكافر لا يقول هذا طعناً ولا عيباً ، وإنما يعتقدونه تعظيماً وإجلالاً ، وليس هو ولا أحد من الخلق يتدين بسب الله تعالى ، بخلاف ما يقال فى حق النبى ﷺ من سوء ، فإنه لا يقال إلا طعناً وعيباً ، وذلك أن الكافر يتدين بكثير من تعظيم الله ، وليس يتدين بشئ من تعظيم الرسول ، ألا ترى أنه إذا قال : (محمد عليه الصلاة والسلام ساحر أو شاعر) فهو يقول : إن هذا نقص وعيب ، وإذا قال : (إن المسيح أو عزيزاً ابن الله) فليس يقول : إن هذا عيب ونقص ، وإن كان هذا عيباً ونقصاً فى الحقيقة ، وفرق بين قول يقصد به قائله العيب وقول لا يقصد به ذلك .

ولا يجوز أن يجعل قولهم فى الله كقولهم فى الرسول بحيث يجعل الجميع نقضاً للعهد ، إذ يفرق فى الجميع بين ما يعتقدونه وبين ما لا يعتقدونه ، لأن قولهم فى الرسول كله طعن فى الدين وغضاضة على الإسلام ، وإظهار لعداوة المسلمين يقصدون به عيب الرسول ونقصه ، وليس مجرد قولهم الذى يعتقدونه فى الله مما يقصدون به عيب الله ونقصه ، ألا ترى أن قريشاً كانت تقار النبى عليه الصلاة والسلام

على ما كان يقوله من التوحيد وعبادة الله وحده ، ولا يقارونه على عيب آلهتهم والظعن فى دينهم وذم آبائهم ، وقد نهى الله المسلمين أن يسبوا الأوثان لئلا يسب المشركون الله ، مع كونهم لم يزالوا على الشرك ، فعلم أن محذور سب الله أغلظ من محذور الكفر به ، فلا يجعل حكمهما واحداً .

الفرع الثانى

هل يستتاب الذمى من سب الله تعالى ؟

أما القاضى وجمهور أصحابه فإنهم يقبلون توبته ، ويسقطون عنه القتل بها وهذا ظاهر على أصلهم ، فإنهم يقبلون توبة المسلم إذا سب الله ، فتوبة الذمى أولى .

وهذا هو المعروف من مذهب الشافعى ، وعليه يدل عموم كلامه حيث قال فى شروط أهل الذمة : (وعلى أن أحداً منكم إن ذكر محمداً ﷺ أو كتاب الله ودينه بما لا ينبغى فقد برئت منه ذمة الله ، ثم قال : وأيهم قال أو فعل شيئاً مما وصفته نقضاً للعهد وأسلم لم يقتل إذا كان قولاً) ، إلا أنه لم يصرح بالسب لله ، فقد يكون عنى إذا ذكروا ما يعتقدونه .

* وكذلك قال ابن القاسم وغيره من المالكية : إنه يقتل إلا أن يسلم ، وقال ابن مسلمة وابن أبى حازم والمخزومى : إنه لا يقتل حتى يستتاب فإن تاب وإلا قتل والمنصوص عن مالك أنه يقتل ولا يستتاب كما تقدم .

* وهذا معنى قول أحمد رضى الله عنه فى إحدى الروايتين .

مراتب السب وأحكامها :

ويظهر الحكم فى المسألة بأن يرتب هذا السب ثلاث مراتب :

المرتبة الأولى : أن من شان الرب بما يتدين به وليس فيه سب لدين الإسلام

إلا أنه سب عند الله تعالى ، مثل قول النصارى فى عيسى ونحو ذلك ، فهذا القسم حكمه حكم سائر أنواع الكفر ، سميت شتماً أو لم تسم ، وقد ذكرنا الخلاف فى انتقاض العهد بإظهار مثل هذا ، وإذا قيل بانتقاض العهد به فسقوط القتل عنه بالإسلام متوجه ، وهو فى الجملة قول الجمهور .

المرتبة الثانية : أن يذكر ما يتدين به ، وهو سب لدين المسلمين وطعن عليهم كقول اليهودى للمؤذن (كذبت) ، وكرد النصرانى على عمر رضى الله عنه وكما لو عاب شيئاً من أحكام الله أو كتابه ، ونحو ذلك فهذا حكمه حكم سب الرسول فى انتقاض العهد به ، وهذا القسم هو الذى عناه الفقهاء فى نواقض العهد حيث قالوا : إذا ذكر الله أو كتابه أو رسوله أو دينه بسوء ، ولذلك اقتصر كثير منهم على قوله : أو ذكر كتاب الله أو دينه أو رسوله بسوء .

وأما سقوط القتل عنه بالإسلام فهو كسب الرسول إلا أن فى ذلك حقاً لآدمى فمن سلك ذلك المسلك فى سب الرسول فرق بينه وبين هذا ، وهى طريقة القاضى وأكثر أصحابه ، ومن قتله لما فى ذلك من الجناية على الإسلام وأنه محارب لله ورسوله فإنه يقتل بكل حال ، وهو مقتضى أكثر الأدلة التى تقدم ذكرها .

المرتبة الثالثة : أن يسبه بما لا يتدين به ، بل هو محرم فى دينه كما هو محرم فى دين الله تعالى ، كاللعن والتقييح ونحو ذلك ، فهذا النوع لا يظهر بينه وبين سب المسلم فرق ، بل ربما كان فيه أشد ، لأنه يعتقد تحريم مثل هذا الكلام فى دينه كما يعتقد المسلمون تحريمه ، وقد عاهدناه على أن نقيم عليه الحد فيما يعتقد تحريمه فإسلامه لم يجدد له اعتقاداً لتحريمه ، بل هو فيه كالذى إذا زنى أو قتل أو سرق ثم أسلم سواء ، ثم هو مع ذلك مما يؤذى المسلمين كسب الرسول بل هو أشد ، فإذا قلنا لا تقبل توبة المسلم من سب الله فأن نقول لا تقبل توبة الذمى أولى ، بخلاف الرسول فإنه يتدين بتقييح من يعتقد كذبه ، ولا يتدين بتقييح خالقه الذى يقر أنه خالقه ، وقد

يكون من هذا الوجه أولى بأن لا يسقط عنه القتل ممن سب الرسول ، ولهذا لم يذكر عن مالك نفسه وأحمد استثناء فيمن سب الله تعالى كما ذكر عنهما الاستثناء لمن سب الرسول ، وإن كان كثير من أصحابهما يرون الأمر بالعكس ، وإنما قصدا هذا الضرب من السب، ولهذا قرنا بين المسلم والكافر ، فلا بد أن يكون سبا منهما ، وأشبه شيء بهذا الضرب من الأفعال زناه بمسلمة فإنه محرم في دينه مضر بالمسلمين ، فإذا أسلم لم يسقط عنه ، بل إما أن يقتل أو يحد حد الزنى ، كذلك سب الله تعالى حتى لو فرض أن هذا الكلام لا ينقض العهد لوجب أن يقام عليه حده ، لأن كل أمر يعتقد محرماً فإننا نقيم عليه فيه حد الله الذي شرعه في دين الإسلام وإن لم يعلم مأخذه في كتابه ، مع أن الأغلب على القلب أن أهل الملل كلهم يقتلون على مثل هذا الكلام كما أن حده في دين الله القتل ، ألا ترى أن النبي ﷺ لما أقام على الزانى منهم حد الزنا قال : « اللهم أنى أول من أحيا أمرك إذ أماتوه » (١) ومعلوم أن ذلك الزانى منهم لم يكن يسقط عنه لو أسلم ، فإقامة الحد على من سب الرب تبارك وتعالى سباً هو سب في دين الله ودينهم عظيم عند الله وعندهم أولى أن يحيى فيه أمره ويقام عليه حده .

وهذا القسم قد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الذمى يستتاب منه كما يستتاب المسلم منه ، هذا قول طائفة من المدنيين كما تقدم ، وكأن هؤلاء لم يروه نقضاً للعهد ، لأن ناقض العهد يقتل كما يقتل المحارب ، ولا معنى لاستتابة الكافر الأصلي المحارب ، وإنما رأوا حده القتل

(١) مسلم كتاب الحدود ١٣٢٧/٣

- أبو داود كتاب الحدود حديث رقم ٤٤٤٧

- ابن ماجه حديث رقم ٢٥٥٥

- مسند أحمد ٢٨٦/٤ .

فجعلوه كالمسلم ، وهم يستتيبون المسلم ، فكذلك يستتاب الذمي ، وعلى قول هؤلاء فالأشبه أن استتابته من السب لا تحتاج إلى إسلامه ، بل تقبل توبته مع بقاءه على دينه .

القول الثاني : أنه لا يستتاب ، لكن إذا أسلم لم يقتل ، وهذا قول ابن القاسم وغيره ، وهو قول الشافعي ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وعلى طريقة القاضى لم يذكر فيه خلاف ، بناء على أنه قد نقض عهده ، فلا يحتاج قتله إلى استتابة ، لكن إذا أسلم سقط عنه القتل كالحربى .

القول الثالث : أنه يقتل بكل حال ، وهو ظاهر كلام مالك وأحمد ، لأن قتله وجب على جرم محرم فى دين الله وفى دينه ، فلم يسقط عنه موجه بالإسلام كعقوبته على الزنى والسرقه والشرب ، وهذا القول هو الذى يدل عليه أكثر الأدلة المتقدم ذكرها .

والسب الذى ذكرنا حكمه من المسلم : هو الكلام الذى يقصد به الانتقاص والاستخفاف ، وهو ما يفهم منه السب فى عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم كاللعن والتقييح ونحوه ، وهو الذى دل عليه قوله تعالى : ﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم ﴾ [الأنعام : ١٠٨]

فهذا أعظم ما تفوه به الألسنة ، فأما ما كان سباً فى الحقيقة والحكم ، لكن من الناس من يعتقدونه ديناً ، ويراه صواباً وحقاً ، ويظن أن ليس فيه انتقاص ولا تعيب ، فهذا نوع من الكفر حكم صاحبه إما حكم المرتد المظهر للردة أو المنافق المبطن للنفاق والكلام فى الكلام الذى يكفر به صاحبه أو لا يكفر ، وتفصيل الاعتقادات وما يوجب منها الكفر أو البدعه فقط أو ما اختلف فيه من ذلك ليس هذا موضعه ، وإنما الغرض أن لا يدخل هذا من قسم السب الذى تكلمنا فى استتابة صاحبه نفيًا وإثباتًا ، والله أعلم .

حكم من سب موصوفا بوصف أو مسمى باسم يقع على الله أو بعض رسله

فإن سب موصوفا بوصف أو مسمى باسم ، وذلك يقع على الله سبحانه أو بعض رسله خصوصاً أو عموماً ، لكن قد أظهر أنه لم يقصد ذلك : إما لاعتقاده أن الوصف أو الاسم لا يقع عليه ، أو لأنه وإن كان يعتقد وقوعه عليه لكن ظهر أنه لم يرده لكون الاسم فى الغالب لا يقصد به ذلك بل غيره ، فهذا القول وشبهه حرام فى الجملة يستتاب صاحبه منه إن لم يعلم أنه حرام ، ويعزر مع العلم تعزيراً بليغاً ، لكن لا يكفر بذلك ولا يقتل ، وإن كان يخاف عليه الكفر .

مثال الأول : أن يسب الدهر الذى فرق بينه وبين الأحبه ، أو الزمان الذى أحوجه إلى الناس ، أو الوقت الذى أبلاه بمعاشرة من ينكد عليه ، ونحو ذلك مما يكثر الناس قوله نظماً ونثراً ، فإنه إنما يقصد أن يسب من يفعل ذلك به ، ثم إنه يعتقد أو يقول إن فاعل ذلك هو الدهر الذى هو الزمان فيسبه ، وفاعل ذلك إنما هو الله سبحانه فيقع السب عليه من حيث لم يعتمد المرء ، وإلى هذا أشار النبى ﷺ بقوله : « لا تسبوا الدهر ، فإن الله هو الدهر بيده الأمر » وقوله فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى يقول : « يا ابن آدم تسب الدهر وأنا الدهر ، بيدى الأمر أقلب الليل والنهار » فقد نهى رسول الله ﷺ عن هذا القول وحرمه ، ولم يذكر كفراً ولا قتلاً ، والقول المحرم يقتضى التعزير والتنكيل .

ومثال الثانى : أن يسب مسمى باسم عام يندرج فيه الأنبياء وغيرهم ، لكن يظهر أنه لم يقصد الأنبياء من ذلك العام ، مثل ما نقل الكرماني قال : سألت أحمد قلت : رجل افتري على رجل فقال : يا ابن كذا وكذا إلى آدم وحواء ، فعظم ذلك جدا ، وقال : نسأل الله العافية ، لقد أتى هذا عظيماً ، وسئل عن الحد فيه فقال : لم يبلغنى فى هذا شيء ، وذهب الى حد واحد ، وذكر هذا أبو بكر عبد العزيز أيضا

فلم يجعله أحمد رضى الله عنه بهذا القول كافراً ، مع أن هذا اللفظ يدخل فيه نوح وإدريس ، وشيث ، وغيرهم من النبيين ، لأن الرجل لم يدخل آدم وحواء فى عمومه وإنما جعلهما غاية وحداً لمن قذفه ، وإلا لو كانا من المقذوفين تعين قتله بلا ريب ومثل هذا العموم فى مثل هذا الحال لا يكاد يقصد به صاحبه من يدخل فيه من الأنبياء ، فعظم الإمام أحمد ذلك ، لأن أحسن أحواله أن يكون قد قذف خلقاً من المؤمنين ، ولم يوجب الا حداً واحداً ، لأن الحد هنا ثبت للحى ابتداء على أصله وهو واحد ، وهذا قول أكثر المالكية فى مثل ذلك .

المبحث السادس سب الصحابة

فأما من سب أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ - من أهل بيته وغيرهم - فقد أطلق الإمام أحمد أنه يضرب ضرباً نكالاً ، وتوقف عن قتله وكفره .

* قال أبو طالب : سألت أحمد عن شتم أصحاب النبي ﷺ ؟ قال : القتل أجبن عنه ، ولكن أضربه ضرباً نكالاً .

* وقال إسحاق بن راهوية : من شتم أصحاب النبي ﷺ يعاقب ويحبس .

وهذا قول كثير من أصحابنا ، منهم ابن أبي موسى قال : ومن سب السلف من الروافض فليس بكفو ولا يزوج ، ومن رمى عائشة رضی الله عنها بما برأها الله منه فقد مرق من الدين ، ولم ينعقد له نكاح على مسلمه إلا أن يتوب ويظهر توبته .

* وهذا في الجملة قول عمر بن عبد العزيز ، وعاصم الأحول وغيرهما من

التابعين .

وتفصيل القول في هذه المسألة في مطلبين :

المطلب الأول : في حرمة سب الصحابة .

المطلب الثاني : في حكم سب الصحابة .

المطلب الأول

حرمة سب الصحابة من الكتاب والسنة

أولا : أدلة الكتاب :

أما أدلة الكتاب : فلأن الله سبحانه وتعالى يقول :

* ﴿ ولا يغتب بعضكم بعضاً ﴾ [الحجرات : ١٢] وأدنى أحوال الساب لهم أن يكون مغتاباً .

* وقال تعالى : ﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً ﴾ [الأحزاب : ٥٨] .

والصحابة هم صدور المؤمنين فإنهم هم المواجهون بالخطاب فى قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ حيث ذكرت .

ولم يكتسبوا ما يوجب أذاهم ، لأن الله سبحانه رضى عنهم رضى مطلقاً بقوله تعالى : ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه ﴾ [التوبة : ١٠٠] فرضى عن السابقين من غير اشتراط إحسان ، ولم يرض عن التابعين إلا أن يتبعوهم بإحسان ، وقال تعالى : ﴿ لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة ﴾ [الفتح : ١٨] .

والرضى من الله صفة قديمة ، فلا يرضى إلا عن عبدٍ علم أنه يوافيه على موجبات الرضى ، ومن رضى الله عنه لم يسخط عليه أبداً .

* وقال سبحانه وتعالى : ﴿ والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل فى قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم ﴾ [الحشر : ١٠] فجعل سبحانه ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى للمهاجرين والأنصار والذين جاءوا من بعدهم يستغفرون للسابقين وداعين الله أن لا يجعل فى قلوبهم غلا لهم ، فعلم أن الاستغفار لهم وطهارة القلب من الغل لهم أمرٌ يحبه الله ويرضاه ويثنى على فاعله ، كما أنه قد أمر بذلك رسوله فى قوله تعالى : ﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ﴾ [محمد : ١٩]

* وقال تعالى : ﴿ فاعف عنهم واستغفر لهم ﴾ [آل عمران : ١٥٩] ، ومحبة الشيء كراهة لصدده ، فيكون الله يكره السب لهم الذى هو ضد الاستغفار لهم ، ويكره

البغض لهم الذى هو ضد طهارة القلب لهم ، وهذا معنى قول عائشة رضى الله عنها (أمروا بالاستغفار لأصحاب محمد فسبوهم) رواه مسلم ، وعن مجاهد عن ابن عباس قال (لا تسبوا أصحاب محمد فإن الله قد أمر بالاستغفار لهم ، وقد علم أنهم سيقتلون) رواه الإمام أحمد .

ثانياً : الأدلة من السنة

* ما جاء فى الصحيحين عن أبى سعيد رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تسبوا أصحابى فوالذى نفسى بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه »^(١) والأصحاب : جمع صاحب ، والصاحب : اسم فاعل من صحبه يصحبه ، وذلك يقع على قليل الصحبة وكثيرها ، فقد قال تعالى : ﴿ **والصاحب بالجنب** ﴾ [النساء : ٣٦] وقد قيل هو الرفيق فى السفر ، وقيل هو الزوجة ، ومعلوم أن صحبة الرفيق وصحبة الزوجة قد تكون ساعة فما فوقها .

قال الإمام أحمد وغيره : (كل من صحب النبى ﷺ سنة أو شهراً أو يوماً أو رآه مؤمناً به فهو من أصحابه ، له من الصحبة بقدر ذلك) .

* وعن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله ﷺ : « الله فى أصحابى لا تتخذوهم غرضاً من بعدى ، من أحبهم فقد أحبنى ، ومن أبغضهم فقد أبغضنى ومن آذاهم فقد آذانى ، ومن آذانى فقد آذى الله ، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه »^(٢) رواه الترمذى وغيره وقال غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

(١) فتح البارى كتاب فضائل الصحابة ٢٥/٧ حديث رقم ٣٦٧٣

- مسند أحمد ١١/٣ ، ٥٤ ،

- البيهقى فى السنن الكبرى كتاب الشهادات ٢٠٩/١٠ .

(٢) الترمذى فى كتاب المناقب حديث رقم ٣٨٦٢ وقال الترمذى حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وقال المناوى فى فيض القدير : فيه عبد الرحمن بن زياد ، وقال الذهبى : لا يعرف ، وفى الحديث اضطراب

- مسند أحمد ٥٤/٥

- حلية الأولياء ٢٨٧/٨ .

* وعن عطاء بن أبي رباح عن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « لعن الله من سب أصحابي » (١) رواه أبو أحمد الزبيرى .

* ما روى عن ابن مسعود من قوله ﷺ : « إذا ذكر القدر فأمسكوا ، وإذا ذكر أصحابي فأمسكوا » (٢) .

* ولما جاء فيه من الوعيد ، قال إبراهيم النخعى : كان يقال : شتم أبى بكر وعمر من الكبائر ، وإذا كان شتمهم بهذه المثابة فأقل ما فيه التعزير ، لأنه مشروع فى كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة .

وهذا مما لا نعلم فيه خلافاً بين أهل الفقه والعلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين لهم بإحسان وسائر أهل السنة والجماعة ، فإنهم مجمعون على أن الواجب الثناء عليهم ، والاستغفار لهم ، والترحم عليهم ، والترضى عنهم ، واعتقاد محبتهم وموالاتهم ، وعقوبة من أساء فيهم القول .

المطلب الثانى

حكم سب الصحابة

اختلف أهل العلم فى حكم سب الصحابة ، فمنهم من قال لا يقتل لأنه لا قتل على شتم غير النبي ﷺ ، ومنهم من قال يقتل ، وتفصيل القول فى هذا وفى ذلك المسألتين الآتيتين :

(١) الطبرانى فى الكبير ٤٣٤/١٢
قال المناوى فى فيض القدير : فيه عبد الله بن سيف أوردته الذهبى فى الضعفاء ، وقال : لا يعرف ، وحديثه منكر

- فىض القدير ٢٧٤/٥ .

(٢) سلسلة الصحيحة للألبانى رقم ٣٤ وصححه

- الطبرانى فى الكبير ٩٣/٢

- حلية الأولياء ١٠٨/٤ .

المسألة الأولى : أدلة من ذهب إلى أن سباب الصحابة لا يقتل

ثم من قال : لا أقتل بشتيم غير النبي ﷺ ، فمن أدلته على ذلك :

* قصة أبي بكر المتقدمة وهو أن رجلاً أغلظ له ، وفي رواية شتمه ، فقال له أبو برزة : أقتله ؟ فانتهره ، وقال : ليس هذا لأحد بعد النبي ﷺ .

* وما كتبه أبو بكر رضى الله عنه إلى المهاجر بن أبي أمية : إن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود : كما تقدم .

* ولأن الله تعالى ميز بين مؤذى الله ورسوله ومؤذى المؤمنين ؛ فجعل الأول ملعوناً فى الدنيا والآخرة ، وقال فى الثانى : ﴿ فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً ﴾ [النساء : ١١٢] ومطلق البهتان والإثم ليس بموجب للقتل ، وإنما هو موجب للعقوبة فى الجملة ، فتكون عليه عقوبة مطلقة ، ولا يلزم من العقوبة جواز القتل .

* ولأن النبى عليه الصلاة والسلام قال : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، أو زنى بعد إحصان ، أو رجل قتل نفساً فيقتل بها » ومطلق السب لغير الأنبياء لا يستلزم الكفر .

- ولأن بعض من كان على عهد النبى ﷺ كان ربما سب بعضهم بعضاً ، ولم يكفر أحد بذلك .

- ولأن أشخاص الصحابة لا يجب الإيمان بهم بأعيانهم ، فسب الواحد لا يقدح فى الإيمان بالله وملائكته ورسوله واليوم الآخر .

المسألة الثانية : أدلة من ذهب إلى كفر سباب الصحابة أو قتله

وأما من قال : (يقتل الساب) أو قال (يكفر) فلهم دلالات احتجوا بها :

* منها قوله تعالى : ﴿ محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ ليغيظ بهم الكفار ﴾ [الفتح : ٢٩] ، فلا بد أن

يغيب بهم الكفار ، وإذ كان الكفار يغازون بهم ، فمن غيب بهم فقد شارك الكفار فيما أذلهم الله به وأخزاهم وكتبهم على كفرهم ، ولا يشارك الكفار في غيظهم الذى كتبوا به جزاء لكفرهم إلا كافر ، لأن المؤمن لا يكتب جزاءً للكفر .

* ومن ذلك : ما روى عن النبي ﷺ أن قال : « من أبغضهم فقد أبغضنى ومن أذاهم فقد أذنى ، ومن آذانى فقد آذى الله » وأذى الله ورسوله كفر موجب للقتل كما تقدم ، وبهذا يظهر الفرق بين أذاهم قبل استقرار الصحبة وأذى سائر المسلمين وبين أذاهم بعد صحبتهم له ، فإنه على عهده قد كان الرجل ممن يظهر الإسلام يمكن أن يكون منافقاً ويمكن أن يكون مرتدّاً ، فأما إذا مات مقيماً على صحبة النبي ﷺ وهو غير متهم بنفاق فأذاه أذى مصحوبه .

وقال مالك رضى الله عنه : إنما هؤلاء أقوام أرادوا القدح فى النبى عليه الصلاة والسلام فلم يمكنهم ذلك ، فقدحوا فى أصحابه حتى يقال : رجل سوء ، ولو كان رجلاً صالحاً لكان أصحابه صالحين ، أو كما قال .

وذلك أنه ما منهم رجل إلا كان ينصر الله ورسوله ، ويذب عن رسول الله بنفسه وماله ، ويعينه على إظهار دين الله ، وإعلاء كلمة الله ، وتبليغ رسالات الله وقت الحاجة ، وهو حينئذ لم يستقر أمره ، ولم تنتشر دعوته ، ومعلوم أن رجلاً لو عمل به بعض الناس نحو هذا ثم آذاه أحد لغضب له صاحبه ، وعد ذلك أذى له .

* ومن ذلك : ما روى عن على رضى الله عنه قال : « والذى خلق الحبة ، وبرأ النسمة ، إنه لعهد النبى الأمى إلى ، أنه لا يجبك إلا مؤمن ، ولا يبغضك إلا منافق » (١)
رواه مسلم .

(١) مسلم كتاب الإيمان ٨٦/١

- الترمذى فى كتاب المناقب حديث رقم ٣٧٣٦

- النسائى ١١٦/٨

- فتح البارى ٦٢/١ .

* ومن ذلك : ما خرجاه في الصحيحين عن أنس أن النبي ﷺ قال : « آية الإيمان حب الأنصار ، وآية النفاق بغض الأنصار » ^(١) وفي لفظة قال في الأنصار : « لا يحبهم إلا مؤمن ، ولا يبغضهم إلا منافق » .

ولمسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا يبغض الأنصار رجل آمن بالله واليوم الآخر » ^(٢) .

فمن سبهم فقد زاد على بغضهم ، فيجب أن يكون منافقاً لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر ، وإنما خص الأنصار - والله أعلم - لأنهم هم الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبل المهاجرين ، وآووا رسول الله ﷺ ونصروه ومنعوه ، وبذلوا في إقامة الدين النفوس والأموال ، وكان المهاجرون إذ ذاك قليلاً غرباء فقراء مستضعفين .

ومن عرف السيرة وأبام رسول الله عليه الصلاة والسلام وما قاموا به من الأمر ثم كان مؤمناً يحب الله ورسوله لم يملك أن لا يحبهم ، كما أن المنافق لا يملك أن لا يبغضهم .

وأراد بذلك - والله أعلم - أن يعرف الناس قدر الأنصار ، لعلمه بأن الناس يكثرُونَ والأنصار يقلون ، وأن الأمر سيكون في المهاجرين ، فمن شارك الأنصار في نصر الله ورسوله بما أمكنه فهو شريكهم في الحقيقة كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ ﴾ [الصف : ١٤] فبِغْضٍ مِنْ نَصْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ نِفَاقٌ .

(١) فتح الباري كتاب الإيمان ٦٢/١

- مسند أحمد ٣٠/٣ .

(٢) مسلم كتاب الإيمان ٨٦/١

- الترمذی كتاب المناقب حديث رقم ٣٩٠٦

- مسند أحمد ٣٠٩/١

- الطبرانی في الكبير ١٧/١٢ .

* ومن هذا : ما رواه طلحة بن مصرف قال : كان يقال : بغض بنى هاشم نفاق وبغض أبى بكر وعمر نفاق ، والشاك فى أبى بكر كالشاك فى السنة .

* وأيضاً فإن هذا مأثور عن أصحاب النبى ﷺ : فروى أبو الأحوص عن مغيرة عن شباك عن إبراهيم قال : بلغ على بن أبى طالب أن عبد الله بن السوداء يبغض أبى بكر وعمر فهم بقتله ، فقبل له : تقتل رجلا يدعو إلى حبكم أهل البيت ؟ قال : لا يساكننى فى دار أبدا !

وعن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، قال : قلت لأبى : لو أتيت برجل يسب أبى بكر ما كنت صانعا ؟ قال : أضرب عنقه ، قلت : فعمر ؟ قال : أضرب عنقه وعبد الرحمن بن أبزى من أصحاب النبى ﷺ ، أدركه وصلى خلفه .

* وروى قيس بن الربيع عن وائل عن البهى قال : وقع بين عبید الله بن عمر وبين المقداد كلام ، فشتم عبید الله المقداد ، فقال عمر : على بالحداد أقطع لسانه لا يجترئ أحد بعده يشتم أحداً من أصحاب النبى ﷺ ، وفى رواية : فهم عمر بقطع لسانه ، فكلمه فيه أصحاب محمد ﷺ ، فقال : ذرونى أقطع لسان ابنى ، لا يجترئ أحد بعده يسب أحداً من أصحاب محمد ﷺ ، رواه حنبل وابن بطة واللالكائى وغيرهم ، ولعل عمر إنما كف عنه لما شفع فيه أصحاب الحق ، وهم أصحاب النبى ﷺ ، ولعل المقداد كان فيهم .

* وروى الحكم بن حجل قال : سمعت علياً يقول : لا يفضلنى أحد على أبى بكر وعمر رضى الله عنهما إلا جلده حد المفترى .

* وروى الإمام أحمد عن ابن أبى ليلى باسناد صحيح قول عمر : أبو بكر كان خير الناس بعد رسول الله ﷺ فى كذا وكذا ، ثم قال عمر : من قال غير هذا أقمنا عليه ما نقيم على المفترى .

فإذا كان الخليفتان الراشدان عمر وعلى رضى الله عنهما يجلدان حد المفترى من يفضل علياً على أبى بكر وعمر ، أو من يفضل عمر على أبى بكر - مع أن مجرد التفضيل ليس فيه سب ولا عيب - علم أن عقوبة السب عندهما فوق هذا بكثير .

خلاصة أحكام سب الصحابة :

فمن سب أحداً من الصحابة واقترب بسبه دعوى أن علياً إله ، أو أنه كان هو النبى ، وإنما غلط جبريل فى الرسالة ، فهذا لا شك فى كفره ، بل لا شك فى كفر من توقف فى تكفيره .

* وكذلك من زعم منهم أن القرآن نقص منه آيات وكتمت ، أو زعم أن له تأويلات باطنه تسقط الأعمال المشروعة ، ونحو ذلك ، وهؤلاء يسمون القرامطة والباطنية ، ومنهم التناسخية ، وهؤلاء لا خلاف فى كفرهم .

* وأما من سبهم سباً لا يقدح فى عدالتهم ولا فى دينهم - مثل وصف بعضهم بالبخل ، أو الجبن ، أو قلة العلم ، أو عدم الزهد ، ونحو ذلك - فهذا هو الذى يستحق التأديب والتعزير ، ولا نحكم بكفره بمجرد ذلك ، وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من أهل العلم .

* وأما من لعن وقبح مطلقاً فهذا محل الخلاف فيهم لتردد الأمر بين لعن الغيظ ولعن الاعتقاد .

* وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفرًا قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفساً ، أو أنهم فسقوا عامتهم ، فهذا لا ريب أيضاً فى كفره ، لأنه مكذب لما نصه القرآن فى غير موضع من الرضى عنهم والثناء عليهم ، بل من يشك فى كفر مثل هذا فإن كفره متيقن .

فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق ، وأن هذه الآية التى هى ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران : ١١٠] وخيرها هو القرن الأول كان عامتهم كفاراً أو فساقاً ، ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم ، وأن سابقى هذه الأمة هم شرارها ، وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام ، ولهذا تجدد عامة من ظهر عليه شىء من هذه الأقوال فإنه يتبين أنه زنديق .

وبالجملة فمن أصناف السابة من لا ريب فى كفره ، ومنهم من لا يحكم بكفره ، ومنهم من تردد فيه ، وليس هذا موضع الاستقصاء فى ذلك ، وإنما ذكرنا هذه المسائل لأنها من تمام الكلام فى المسألة التى قصدنا لها .

فهذا ما تيسر من الكلام فى هذا الباب ، ذكرنا ما يسره الله ، واقتضاه الوقت والله سبحانه يجعله لوجهه خالصاً وينفع به ، ويستعملنا فيما يرضاه من القول والعمل .
والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً كثيراً .

فهرس الكتاب

الصفحة

الموضوع

٣ المقدمة

الفصل الأول

٩ السب ينقض الإيمان والأمان ويوجب القتل

٩ تمهيد

المبحث الأول

١١ الأدلة القرآنية على أن السب ينقض الإيمان والأمان ويوجب القتل

المطلب الأول :

١١ الأدلة القرآنية على انتقاض عهد الذمي بالسب ووجوب قتله

الدليل الأول : أن السب يتنافى مع الصغار الذى جعله القرآن مع

١١ إعطاء الجزية غاية لقتال أهل الكتاب

الدليل الثانى : أن السب يقدر فى الاستقامة التى جعلها القرآن

١٣ شرطاً لبقاء العهد مع المشركين

الدليل الثالث : ما دل عليه القرآن من تعيين قتال من طعن فى الدين

١٤ والسب من أعظم الطعن فى الدين

المطلب الثانى :

١٧ الأدلة القرآنية على ردة المسلم بالسب ووجوب قتله

الدليل الأول : أن إيذاء رسول الله ﷺ محادة لله ورسوله ، والمحادة

١٧ كفر وموجبة للقتل

الدليل الثانى : نفى الإيمان عمّن يواد من حاد الله ورسوله فكيف

٢٠ بالمحاد نفسه ؟

الدليل الثالث : ما نصت عليه الآيات من أن الاستهزاء بالله وآياته

٢١ ورسوله كفر

٢٢ الدليل الرابع : ما دل عليه القرآن من أن من عابه ﷺ فإنه منافق ...

- الدليل الخامس : ما دلت عليه الآيات من أن الإعراض عن حكم الرسول ﷺ وإرادة التحاكم إلى غيره كفر ونفاق ، فكيف بسبه ونقصه !؟ ٢٥
- الدليل السادس : ما دلت عليه الآيات من أن من آذى الرسول ﷺ فقد آذى الله تعالى ، وهو كافر بلا نزاع ٢٧
- شبهة ورود لعن من لا يجوز قتله ٢٩
- شبهة أن بعض من تخوضوا في حادثة الإفك لم يقتلوا ولم يرموا بنفاق ٣٣
- الدليل السابع : رفع الصوت فوق صوت النبي ﷺ يخشى على صاحبه الكفر ، فأولى أن يكون الأذى المتعمد كفراً ٣٦
- الدليل الثامن : تحذير المخالف عن أمر الرسول ﷺ من الكفر والشرك لما يتضمنه ذلك من الاستخفاف ، فالشاتم له أولى بذلك ٣٧
- الدليل التاسع : ما دل عليه القرآن من حرمة التزوج بأمهات المؤمنين لما يتضمنه من إيذاء النبي ﷺ وانتهاك حرمة وقد دلت السنة على أن من فعل ذلك قتل ، فالشاتم أولى ٣٨

المبحث الثاني

- أدلة السنة على أن السب ينقض الإيمان والأمان ويوجب القتل ٤١
- تمهيد ٤١

المطلب الأول

- مشروعية قتل المرأة بالسب سواء أكانت ذمية أو معاهدة أو حريبه أو منتسبه للإسلام ٤٢
- الدليل الأول : قصة الأعمى الذى قتل اليهودية التى كانت تقع فى النبي ﷺ فأطل النبي ﷺ دمها ٤٢
- الدليل الثانى : قصة الأعمى الذى قتل أم ولده كانت تقع فى رسول الله ﷺ فأهدر رسول الله ﷺ دمها ٤٤

- الدليل الثالث : قصة العصماء بنت مروان التي ندب النبي ﷺ إلى قتلها بسبب هجائها له ٤٦
- ٤٧ - لم تقتل لتحريضها على القتال بل لمجرد السب
- الدليل الرابع : قصة القيتين اللتين كانتا تغنيان بهجاء النبي ﷺ فأهدر دمهما لذلك ٥٠
- المطلب الثاني**
- ٥٣ أدلة السنة على كفر المسلم بالسب ووجوب قتله وإن تاب
- ٥٣ **الدليل الأول** : قصة ابن أبي سرح
- ٥٤ - سنة الله في الانتصار لنبيه ﷺ ممن افتروا عليه إذا لم يقم عليه الحد.
- ٥٦ **الدليل الثاني** : قصة ابن خطل
- الدليل الثالث** : ما صح من أمره ﷺ بقتل من كذب عليه كذبا يشينه
- ٥٧ **الدليل الرابع** : ما دلت عليه الأحاديث من كفر من آذى رسول الله ﷺ ومشروعية قتله
- ٦٢ **الدليل الخامس** : ما دلت عليه السنة من كفر من طعن على رسول الله ﷺ ومشروعية قتله
- ٦٥ - لماذا نهى النبي ﷺ عن قتل ذلك اللامز ؟
- ٦٧ - الفرق بين اللمز الدال على النفاق والكفر وبين مراجعة بعض الصحابة للرسول ﷺ
- ٦٩ - خلاصة هذه المسألة
- ٧٧ **المطلب الثالث**
- ٧٨ الأدلة من السنة على انتفاض عهد الذمى والمعاهد بالسب ووجوب قتله
- ٧٨ **الدليل الأول** : قصة كعب بن الأشرف اليهودي
- ٨٣ - هل للشعر أو التكرار مدخل في استباحه دم الساب ؟

- ٨٦ شبهة ساقطة في قتل ابن الاشرف
- ٨٧ الدليل الثاني : قصة أبي عفك اليهودى
- ٨٧ الدليل الثالث : حديث أنس بن زعيم الديلى
- المطلب الرابع**
- ٩٠ إهدار دم الحربى بالسب وإن جاء تائباً بعد القدرة عليه
- ٩٠ - أمره ﷺ يوم الفتح بقتل ابن الزبعرى
- ٩٠ - إعراضه ﷺ عن سفیان بن الحارث لما جاءه مسلماً بسبب هجائه ..
- ٩١ - أمره ﷺ يوم الفتح بقتل الحويرث بن نقيد
- ٩٢ - أمره ﷺ بقتل النضر بن الحارث وعقبة بن أبى معيط بسبب
ايدائهما للنبي ﷺ بالقول والفعل
- ٩٣ - أمره ﷺ بقتل أبى رافع اليهودى لأذاه النبي ﷺ ومعاداته له
- ٩٤ - توجهه ﷺ إلى قتل من كان يهجوّه ، وقوله : من يكفينى عدوى ؟
- ٩٥ - قتل الصحابة من كان يسب النبي ﷺ ويؤذيه وإقراره ﷺ لهم على ذلك
- ٩٦ - تحتم قتل الساب مع العفو عمن هو مثله فى الكفر كان مستقراً فى نفوس الصحابه
- ٩٧ - انتقام الله لنبیه محمد ﷺ ممن يؤذيه إذا لم يتمكن منه المؤمنون
- ٩٨ - تعین قتل الساب لأجل السب لا لمجرد الكفر
- ١٠٠ - أسباب عصمه دم بعض الذين أهدرت دماؤهم بالسب من الحربيين
- المبحث الثالث**
- ١٠٣ إجماع الصحابة والتابعين على كفر الساب ووجوب قتله
- المبحث الرابع**
- ١٠٧ الاستدلال بالقياس على أن السب ينقض الأمان ويوجب القتل

- ١٠٧ تمهيد -
- المطلب الأول**
- ١٠٧ وجوه الاستدلال بالقياس على انتقاض العهد بالسب
- ١٠٧ الوجه الأول : السب محاربة للمسلمين فيكون ناقضا للعهد
- الوجه الثاني : أن اظهار السب كإظهار المحاربة كلاهما نقض للعهد
- ١٠٩ وإن كانوا قد أقروا بالعهد على الإسرار بذلك
- الوجه الثالث : أن حذرنا من إظهار السب كحذرنا من إظهار المحاربة
- ١٠٩ أو أشد ، ومطلق العهد يقتض الكف عن كليهما
- الوجه الرابع : أن عهد عمر معهم قد تضمن النص على عدم
- ١٠٩ السب ، وقد جرى سائر أهل الذمة على مثل ذلك العهد
- الوجه الخامس : إظهار السب مناف للذلة والصغار فلا يبقى معه
- ١١٠ عهد
- الوجه السادس : إظهار السب مناف لما افترض علينا من تعزير الرسول
- ١١٠ ﷺ وتوقيره فينتقض به العهد
- الوجه السابع : انتهاك عرضه ﷺ بالسب وما يتضمن من سقوط
- ١١١ التعظيم والتوقير انتهاك لدين الله وسقوط له بالكلية فيكون جزاؤه القتل
- الوجه الثامن : أن اظهار السب مناف لما تضمنه العهد من عدم إظهار
- ١١٢ شئ من المنكرات فى دار الاسلام
- الوجه التاسع : تعين القتل فى العقوبة على السب منعا للتسوية بين
- ١١٢ سبه ﷺ وبين سب غيره من الأمة
- الوجه العاشر : إن إحداث السب مخالفة لموجب العهد مخالفة تنافى
- ١١٣ ابتداءه فلا يبقى معه عهد
- المطلب الثاني**
- ١١٥ شبهات وجوابها
- ١١٥ الشبهة الأولى : آيات الصبر وتعارضها مع قتل الساب

- الشبهة الثانية : نهيه ﷺ عن قتل اليهود والذين كانوا يؤذونه بالدعاء
 ١١٨ عليه ويحيونه تحية منكراً
- الشبهة الثالثة : عدم قتل اليهود الذين كانوا يلوون ألسنتهم بالكتاب
 ١٢٦ والاستهزاء به
- الشبهة الرابعة : أن أهل الذمة قد أقرروا على دينهم ، ومن دينهم
 ١٢٨ استحلال السب
- الشبهة الخامسة : أن مجرد إظهار أهل الذمة لدينهم لا يوجب
 ١٣٠ انتقاض العهد
- الشبهة السادسة : أن أهل الذمة قد أقرروا على ما هو أعظم من
 ١٣٢ السب كالشرك والتثليث
- ١٣٥ - الطعن في الرسل ينبوع لجميع أنواع الكفر والضلال
- ١٣٦ - الجهاد واجب لتكون كلمة الله هي العليا ، وإنكار المنكر واجب
 بحسب القدرة

الفصل الثاني

- ١٣٧ تعين قتل الساب وعدم جواز استرقاقه أو المن عليه أو فدائه
- ١٣٧ - تمهيد
- ١٣٨ - مقدمة في أقوال أهل العلم في تعين قتل الذمي بالسب

المبحث الأول

- ١٤١ حكم ناقض العهد على سبيل العموم

المطلب الأول

- ١٤١ ناقض العهد ذو الشوكة والمنعه
- ١٤١ - أولاً : مذهب الحنابلة
- ١٤٢ - ثانياً : مذهب الشافعية
- ١٤٣ - ثالثاً : مذهب المالكية

- ١٤٣ - رابعاً : مذهب الأحناف
- المطلب الثاني**
- ١٤٦ ناقض العهد المقدور عليه وهو بأيدي المسلمين
- أقوال أهل العلم فيمن نقض العهد بما فيه ضرر على المسلمين وهو
- ١٤٨ فى قبضة الاسلام
- ١٤٨ أولاً : مذهب الحنابلة
- ١٤٩ ثانيا : مذهب الأحناف
- ١٤٩ ثالثاً : مذهب المالكية
- ١٤٩ - حجة القائلين بتخيير الإمام فيه كالأسير
- ١٥٠ - أدلة القائلين بتعيين قتله
- البحث الثاني**
- ١٥٥ تعيين قتل الذمى بالسب
- الأدلة على تعيين قتل الذمى الساب وأنه لا يجوز استرقاقه ولا المن
- ١٥٦ عليه ولا مفاداته
- ١٥٧ **الدليل الأول** : الآيات الدالة على وجوب قتل الطاعن فى الدين
- الدليل الثانى** : قصة الرجل الذى قتل اليهودية لوقوعها فى النبى ﷺ
- ١٥٩ وإهدار النبى ﷺ دمها
- الدليل الثالث** : أن اغتيال ابن الاشرف بعد تأمينه يدل على تحتم
- ١٦٠ القتل بالسب ، وأنه لا يعصم منه أمان ولا عهد
- الدليل الرابع** : ندبه ﷺ إلى قتل كل من كان يسبه إلا من تاب أو
- ١٦٠ كان من المنافقين
- الدليل الخامس** : أقاويل الصحابه
- ١٦١ **الدليل السادس** : أن ناقض العهد بالسب أشد جرماً من الحربى
- ١٦١ الأصلى فيجب أن يعاقب عقوبة زاجرة
- الدليل السابع** : أن السب جناية زائدة على مجرد نقض العهد فلا

- ١٦٣ تندرج عقوبته فى عقوبة نقض العهد
- ١٦٧ - الأدلة على أن الجلد لا يصلح عقوبة لهذه الجناية
- ١٧٠ الدليل الثامن : أن سب الرسول ﷺ أعظم من مجرد الردة
- ١٧٠ الدليل التاسع : أن تطهير الأرض من إظهار سب رسول الله ﷺ واجب يحسب الإمكان وذلك يقتضى تحتم قتل الساب
- ١٧١ الدليل العاشر : أن قتل الساب حد لغير معين حتى فيتعين إقامته
- ١٧١ الدليل الحادى عشر : أن ترك قتل الساب يتنافى مع ما يجب لرسول الله ﷺ من النصر والتعزيز والتوقير

الفصل الثالث

- ١٧٣ وجوب إقامة الحد على الساب من غير استتابة سواء كان مسلماً أو كافراً .

- ١٧٣ - مدخل الفصل

المبحث الأول

- ١٧٥ استتابة المرتد

المطلب الأول

- ١٧٥ قبول توبة المرتد
- ١٧٥ - أدلة القائلين بقبول توبة المرتد
- ١٧٨ - أدلة القائلين بعدم قبول توبة المرتد
- ١٧٩ - مناقشة أدلة المانعين

المطلب الثانى

- ١٨١ حكم استتابة المرتد
- ١٨١ - حجة القائلين بعدم الاستتابة
- ١٨٢ - الفرق بين الساب وبين الكافر الأصلي
- ١٨٣ - أدلة القائلين بوجوب الاستتابة

المبحث الثاني

١٨٥ استتابة الساب
١٨٥ مقدمة في أقوال العلماء في استتابة الساب
١٨٥ أولاً : مذهب الإمام أحمد
١٨٧ ثانياً : مذهب الإمام مالك
١٨٨ ثالثاً : مذهب الإمام الشافعي

المطلب الأول

١٩٠ حجج القائلين باستتابة الساب ومناقشتها
١٩٠ - الحجة الأولى
١٩٠ - الجواب على هذه الحجة
١٩١ - الحجة الثانية
١٩٢ - الجواب على هذه الحجة
١٩٤ - الحجة الثالثة
١٩٥ - الجواب على هذه الحجة
١٩٩ - الحجة الرابعة
٢٠٠ - الجواب على هذه الحجة
٢٠٢ - الحجة الخامسة
٢٠٢ - الجواب على هذه الحجة
٢٠٧ الفرع الأول : تحتم قتل المسلم بالسب من غير استتابة
٢٠٩ - السب محاربة لله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فيتحتم قتل صاحبه
٢١٠ - تفريق الصحابه بين السب وبين الردة المجردة
٢١١ - السب دليل على الزندقة وفساد الاعتقاد
٢١٢ - الأدلة على جواز قتل الزنديق من غير استتابة
٢٢٠ - علة ترك النبي ﷺ قتل المنافقين مع علمه بنفاق بعضهم

- ٢٢٤ - سب النبي ﷺ موجب للقتل مع قطع النظر عن كونه مجرد ردة
 - شبهة عدم وجود باعث طبعى على السب غير الكفر فلا تلزمه
 ٢٢٦ عقوبه خاصة
- ٢٢٨ - السب ردة مغلظة لما يتضمنه من محاربة الله ورسوله والسعى فى
 الأرض فسادا
- الفرع الثانى : طرق استدلال العلماء على تحتم قتل الذمى بالسب
 ٢٣٣ وإن تاب وأسلم
- الطريقة الأولى : السب محاربة لله ورسوله فيتحتم قتل صاحبه إذا
 ٢٣٤ أخذ قبل القدرة
- الأدلة على أن الساب من المحاربين لله ورسوله الساعين فى الأرض
 ٢٣٦ فساداً
- الوجه الأول : ما روى عن ابن عباس والضحاك أن آية الحراة قد
 نزلت فى قوم معاهدين من أهل الكتاب نقضوا العهد وأفسدوا فى
 ٢٣٦ الأرض
- الوجه الثانى : ناقض العهد محارب للمسلمين فهو محارب لله
 ٢٣٨ الوجه الثالث : أن الذمى الساب قد حارب الله ورسوله بنقضه للعهد
 وسعى فى الأرض فسادا بفعله ما يفسد على المسلمين دينهم فيدخل
 ٢٣٩ فى الآية
- الوجه الرابع : أن هذا الساب محارب لله ورسوله وساع فى الأرض
 ٢٤٠ فساداً فيدخل فى الآية
- الوجه الخامس : أن السب محاربة وإفساد باللسان فهو أولى بوصف
 ٢٤٣ المحاربة والإفساد من قطع الطريق
- الوجه السادس : أن الساب لم يسلم منه رسول الله ﷺ فيكون محارباً
 له ، وهو مفسد فى الأرض فيدخل فى الآية
 ٢٤٤ الطريقة الثانية : أن الطاعن إمام فى الكفر لا يعصم دمه إيمان ولا
 ٢٤٩ يمين ثانية

- الطريقة الثالثة : إظهار الأذى للنبي ﷺ موجب للجنة في الدنيا والآخرة وهذا يقتضى تحتم القتل ٢٥٠
- الطريقة الرابعة : أن ساب النبي ﷺ يقتل حداً من الحدود لا لمجرد الكفر ، وكل قتل وجب حداً لا لمجرد الكفر فإنه يسقط بالإسلام ٢٥١
- الطريقة الخامسة : قصة كعب بن الأشرف وقتل الصحابة له غيلة بأمر النبي ﷺ ودلالاتها على تحتم القتل بالسب وأنه لا ينعقد معه أمان ولا عهد ٢٥٢
- الطريقة السادسة : ندب النبي ﷺ إلى قتل ابن الأشرف ودلالة ذلك على خصوصية الإيذاء في إيجاب القتل ٢٥٢
- الطريقة السابعة : اهداره ﷺ عام الفتح دماء نسوه لأجل أنهم كن يؤذينه مع أمانه لعامة الناس ، ودلالة ذلك على مشروعية قتل الساب بكل حال ٢٥٣
- الطريقة الثامنة : أمره ﷺ في حالة واحدة بقتل من كانوا يؤذونه مع عفوه عمن كان أشد منهم في الكفر ، ودلالة ذلك على أن الطعن على النبي ﷺ سب أخص من عموم الكفر في إيجاب القتل ٢٥٤
- الطريقة التاسعة : قصة ابن أبي سرح وتوقف النبي ﷺ في بيعته وحقن دمه ودلالة ذلك على مشروعية قتل الساب وإن أسلم ٢٥٥
- الطريقة العاشرة : قصة أنس بن زنيم الديلي وتوقف النبي ﷺ في حقن دمه ودلالة ذلك مشروعية عقوبة الساب وإن أسلم ٢٥٦
- الطريقة الحادية عشرة : تخيير النبي ﷺ بين قتل الساب أو العفو عنه يدل على أن القتل ليس لمجرد الردة أو نقض العهد ، ولكن لأنه حد من الحدود بمنزلة القصاص والقذف ، والحدود لا تسقط بالتوبة . ٢٥٧
- الطريقة الثانية عشرة : أقوال أصحاب رسول الله ﷺ وأفعالهم ٢٥٧
- الطريقة الثالثة عشرة : أن السب يناقض ما وجب للنبي ﷺ من خصوصية التعزيز والتوقير والتشريف في الدعاء والخطاب ، فلا بد أن يوجب زيادة في العقوبة على مجرد الاعراض عن الإيمان به ٢٥٨

- الطريقة الرابعة عشرة : تفريق النصوص بين النقض المجرد للعهد ونقضه بما يضر بالمسلمين ٢٦١
- الطريقة الخامسة عشرة : أن السب تعلق به حقان : حق لله وحق لآدمي ، ومثل هذا لا تسقط العقوبة فيه بالتوبة ٢٦٢
- الطريقة السادسة عشرة : أن الأحاديث الواردة في السب مطلقة عن الاستتابة ٢٦٢
- الطريقة السابعة عشرة : أن الذمي في ذلك كالمسلم كلاهما لا ترفع عنه التوبة الحد ٢٦٣
- الطريقة الثامنة عشرة : أنه سب لمخلوق لم يعلم عفوه فلا يسقط بالاسلام كسب سائر المؤمنين ٢٦٣
- الطريقة التاسعة عشرة : أن قتل الذمي بالسب عقوبة وجبت عليه بقدر زائد على الكفر فلا تسقط بالاسلام ٢٦٣
- الطريقة العشرون : أن قتل لسب خاص فلم يسقط بالتوبة والاسلام ٢٦٤
- الطريقة الحادية والعشرون : أن هذا القتل تعلق بالنبي ﷺ فلم يسقط بإسلام الساب كما لو قتل نبياً ٢٦٤
- الطريقة الثانية والعشرون : ما ثبت في السنة وأقوال الصحابة من قتل من آذاه بالتزواج بنسائه ﷺ فأولى من آذاه بلسانه ٢٦٥
- الطريقة الثالثة والعشرون : أن وجوب بتر من أظهر شأنه يوجب قتله ، ولو تاب بعد القدرة ، وإلا لما انتبر له شأنه بأيدينا ٢٦٦

المبحث الثالث

- التوبة من الجرائم وأثرها في اسقاط الحدود ٢٦٧
- أولاً : توبة قاطع الطريق ٢٦٧
- ثانياً : توبة المرتد ردة مجردة ٢٦٧
- ثالثاً : توبة القاتل والقاذف ٢٦٧
- رابعاً : توبة الزاني والسارق ٢٦٧

٢٦٨ خامسا : توبة الساب والطاعن

الفصل الرابع

٢٧١ بيان معنى السب والفرق بينه وبين مجرد الكفر

٢٧١ مدخل الفصل

المبحث الأول

٢٧٣ السب كفر في الظاهر والباطن

- السب كفر سواء كان الساب يقصد السب والطعن أو كان يهزل

٢٧٤ ويمزح

٢٧٦ خطأ من قيد تكفير الساب بالاستحلال

٢٨٠ منشأ الشبهة التي أوجبت هذا الوهم

٢٨١ بطلان مذهب المرجئة في تقييد تكفير الساب بالاستحلال

٢٨١ الوجه الأول : تصديق القلب يستلزم تعظيم الرسول وإجلاله ومحبته.

الوجه الثاني : أن الإيمان تصديق بالخبر وانقياد للأمر

٢٨٢ الوجه الثالث : أن الاستحلال قد يكون مرده إلى خلل في التصديق

أو الى خلل في الانقياد

٢٨٤ بطلان مقالة الجهمية في هذه القضية

٢٨٥ الوجه الأول : ما يستلزمه من أن من تكلم بالكفر من غير إكراه

يجوز أن يكون مؤمنا !

الوجه الثاني : أن من لم يتكلم بالإيمان بلسانه من غير عذر لم

٢٨٦ ينفعه ما في قلبه من المعرفة

٢٨٦ الوجه الثالث : أن القول المنافى الايمان يبطله

٢٨٧ أقوال العلماء في كفر الساب وأن السب مبيح للدم

المبحث الثاني

- الفرق بين السب وبين الردة المحضة ٢٩١
- السب الذى ينتقض به عقد الذمى ٢٩٢
- حجة من فرق فى السب بين ما يتدين به وما لا يتدين به ٢٩٤
- تهافت القول بهذا التفريق ٢٩٥

المبحث الثالث

- حكم سب سائر الأنبياء غير نبينا ﷺ ٣٠١

المبحث الرابع

- سب أزواج النبى ﷺ ٣٠٣

المبحث الخامس

- حكم من سب الله تعالى ٣٠٥

المطلب الأول

- حكم من سب الله تعالى من المسلمين ٣٠٥

المطلب الثانى

- حكم من سب الله تعالى من أهل الذمة ٣٠٨
- الفرع الأول : الفرق بين ما يتدين به من السب وما لا يتدين به ٣٠٩
- الفرع الثانى : هل يستتاب الذمى من سب الله تعالى ؟ ٣١١
- مراتب السب وأحكامها ٣١١
- حكم من سب موصوفاً بوصف أو مسمى باسم يقع على الله أو بعض رسله ٣١٥

المبحث السادس

- سب الصحابة ٣١٧

المطلب الأول

- حرمه سب الصحابة من الكتاب والسنة ٣١٧

الصفحة	الموضوع
٣١٧ أولا : أدلة الكتاب
٣١٩ ثانيا : الأدلة السنة
	المطلب الثاني
٣٢٠ حكم سب الصحابة
٣٢١ المسألة الأولى : أدلة من ذهب إلى أن سب الصحابة لا يقتل
٣٢١ المسألة الثانية : أدلة من ذهب إلى كفر سب الصحابة أو قتله
٣٢٥ خلاصة أحكام سب الصحابة
٣٢٧ فهرس الكتاب

صدر عن دار الإعلام الدولى

- موقف أهل السنة والجماعة من العلمانية. محمد عبد الهادى المصرى
- موقف أهل السنة والجماعة فى تقويم الرجال ومؤلفاتهم. أحمد بن عبد الرحمن الصويان
- من قتل فرج فودة ؟ د. عبد الغفار عزيز
- معالم الإنطلاقة الكبرى. محمد عبد الهادى المصرى
- حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة. محمد عبد الهادى المصرى
- تقريب تراجم تاريخ بغداد. سامى محمد صالح الدلال
- الحسبة فى العصر المملوكى وواقعنا المعاصر. د. حيدر بن أحمد الصافح
- تحكيم الشريعة وصلته بأصل الدين د. صلاح الصاوى
- التعددية السياسية فى الدولة الإسلامية. د. صلاح الصاوى
- المحاوره مساجلة فكرية حول قضية تطبيق الشريعة د. صلاح الصاوى
- فاعلم أنه لا إله إلا الله. د. صلاح الصاوى
- ندوة العلماء. نخبة من علماء الأزهر
- وهكذا تهدم معالم الإسلام. د. أحمد طه ريان
- الثوابت والمتغيرات فى مسيرة العمل الإسلامى.

كما صدر للدكتور صلاح الصاوي

- التطرف الديني الرأى الآخر .
- مدخل إلى ترشيد العمل الإسلامى .
- المواجهة بين الإسلام والعلمانية .
- تهافت العلمانية .
- مدى شرعية الإنتماء إلى الأحزاب والجماعات الإسلامية .
- جماعة المسلمين مفهومها وكيفية لزومها فى واقعنا المعاصر .
- الوجيز فى فقه الخلافة .
- تهذيب شرح الطحاوية .
- مشكلة الإستثمار فى البنوك الإسلامية وكيف عاجلها الإسلام .
- هكذا فامضوا أيها الدعاة .
- تحكيم الشريعة ودعاوى الخصوم .